وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة العقلية

الجزء السابع والثلاثون

مرشد الموت - مصاهرة
وَعَادُواْ مَعَهُمْ رُسُلُهُمْ يَتَّفَقُّونَ كَأَنَّهُمَا قَالُواْ لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَإِنَّهُمَا كَانَا لَنَفَرِينَ كَلِئِفَةَ يَتَلَفَّهَا طَامِئِنًا لَّيَلَمْهَا يَقْلُلُونَ عِنْدَ الْكَاٰفِرِينَ وَإِذَا وَلَبِنَ رَبِّهِمْ لَيَصْنَعُونَ أَشْرَاءً يَجْذَرُونَ
(سَوْرَةَ التُّوْبَةُ آيَةٌ ١٢٢)
وَمَنْ يَرْبِدُ اللَّهُ بَيْنَهُ بَيْنَ يَفْقِهِ فِي الْبَيْنِ
(أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيّ وَالمُسْلِمُ)
إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

مطبع دار الصفة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبعة محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
مرض الموت

التعريف:

1 - المرض: بقع تعرفه لغة واصطلاحاً.
والموت في اللغة: ضد الحياة (1).
وفي الاصطلاح: مقارنة الروح والجسد (2).

بتعتبر الفقهاء في تحديد مرض الموت.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسه (3).
وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يحجم فيه خوف الموت، ويعجز عنه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره، فإن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره، فإن كان من الإناث، ويزعم على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب

---

(1) المعجم الوسيط.
(2) نهاية الملحان 3/232 ت. المكتبة الإسلامية.
(3) انظر الأم لتسجيلي 35 وساعدهما (بواق 1322 هـ).
(4) فحص اتفاق التراويح للنوروي 231.
(5) البهجة لشرح النجاشية 3/280، وانظر شرح الخرشي 3/204/5.
الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك، والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبيين مسلمين ثقيبين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطية، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياس قول الخرجي: أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين.

ولو اختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعلم، ثم بالأكبر عدد، ثم بمن يخبر بأنه مخوفٌ لأنه علم من غموض العلم مأخفي على غيره، قاله الماوردي، ونقله ابن الرفعة وأقره.

فإن لم يتوفر من يرجع إليه من الأطباء، كان مات قبل أن يراجع أحد من الأطباء، فإنه يمكن أن يعتبر عجز المريض عن الخروج لمسالحة خارج بيه إن كان من الذكور، وعن رؤية مسالحة داخل بيه إن كان من الإناث علامة تدل على كون المرض مخوفاً إن كان قادراً على رؤية تلك المصالح قبله، أو أن تعتبر أية علامة أخرى تنبيه عن كونه مخوفاً في نظر الأطباء العارفين.

ويقصد بالعجز عن الخروج لمصالحة خارج بته: عجزه عن إثبات المصالح القريبة العادية، فلو كان محترفاً بحرة شاقة كالحمال.

(1) المغني لأبو داود 7/368 م. المنابر بهامشه الشرح
(2) المغني لأبو داود 7/368 م. المنابر بهامشه الشرح
(1) المغني لأبو داود 7/368 م. المنابر بهامشه الشرح
(2) المغني لأبو داود 7/368 م. المنابر بهامشه الشرح
مرض الموت ٢-٣

هـ- المرأة الحامل إذا أتانا الطلق.

ويشترط في هذه الحالات المذكورة وما أشبهها أن يتصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت، حتى تلحق بمرض الموت في الحكم.

حكم الأمراض المزمنة:

٣- الأمراض المزمنة أو الممثرة لانعدام مرض الموت، إذا تغيير حال المريض وشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض الموت إن اتصل بالموت.

قال الكاساني: وكذلك صاحب الفالج ونحوه إذا طال به ذلك فهُنَّو في حكم الصحيح، لأن ذلك إذا طال لا يخف من الموت غالبًا، فلم يكن مرض الموت، إلا إذا تغيّر حال من ذلك ومات من ذلك التغيير فيكون حال التغير مرض الموت، لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالبًا، فيكون مرض الموت، وكذا الزمن والمقدم.

توفر فيها الوصفان المشتركان، منها:

أ- ما إذا كان الشخص في الحرب والتحت المعركة، واختلطت الطائفتان في القتال، وقد ذكر ابن قدامة وجه إلحاقه بالمريض مرض الموت بقوله: إن توقع التلف هنأ توقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، وإن المرض إنما جعل مخوفًا لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك.

ب- ماذا ركب البحر، فإن كان ساكتاً فليس بمخوف، وإن تموج واضطراب ويت ريح العاصف، وخيف الغرق، فهو مخوف، وكذا إذا انكسرت السفينة وبيقي على لوح، وخيف الغرق.

ج- إذا قدم للقتل، سواء أكان قصاصا أو غيره.

د- الأسير والمحبس إذا كان من العادة أن يقتل.
وجاء في فتاوى عليّ: قال ابن سلمان: ولا يعتبر في المرض العلل السرّمة التي لا يخفى على المريض منها كالجذام والهرب، وأفعال أصحاب ذلك انفعال الأصحاء بلا خلاف. أه. قال عبد الباقي: وفي المقونة، كون المفروج والأبرص والأجذم وذي القوى من الخفيف مالم يقععه ويضّعه، فإن ألقهما وأضاءه وبلغ به حد الخوف عليه، فله حكم المرض المخوف.

الاختلاف في مرض الموت: 

١- إذا طعن السورة - مشتلا - في تصرفات موريهم، يدعو صورها عنه في مرض موهبه بما بحس حقوقي، وما انتفع في حائطه من مورتهن في صحته، ففرق بين حالات ثلاث: 

الحالة الأولى: إذا خلت دعوى كل منها بالبيئة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين: 

١- أنه يرجع بيئة أحدهما للحيانية: وهو أنه يرجع بيئة وقوعها في حال الصحة على بيئة وقوعها في المرض، لأن الأصل اعتبار حالة المرض، لأنه حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هو المرض المتاخر زمانه عن الصحة، فلهذا كانت البيتة الراجحة بيئة من يدعو حدوثها في زمان الصحة، إذ البيتان شرعت لاتباع.

٢- نجم ص ٣٦٨، والمجدد في تقييم الفئو في الاحادية ٣٤٩، والإضافات للمرداوي ٢٤٧، نهج المحتاج ٣٤٤، والمجدد على المنهج ٣٧٧، ومنه المحتاج ٥٠.

جاح في الفصولين ٢/١٨٣ ت. د. يوقيق، والأشعة والنظائر لابن نجم ص ١٢٨ ت. د. بني، والمعرفة الدورية في تقييم الفئو في الاحادية ٣٤٩، والإضافات للمرداوي ٢٤٧، نهج المحتاج ٣٤٤، والمجدد على المنهج ٣٧٧، ومنه المحتاج ٥٠.
مَرَضُ الْمُوتِ ۴-۵

خلاف الأصل (۱).

وقد جاء في مجلة الأحكام المدنية: ترجح بيئة الصحة على بيئة المرض، مثلًا إذا وجب أحد ماله لأحد ورثه ثم مات، وَدَعَى باتِي الورثة أن هبوا في مرض مموته، وَدَعَى الموهوب له أن هبوا في حال صحته، ترجح بيئة الموهوب له (۲).

والشامي للشافعية: وهو أنه ترجح بيئة وقوعها في مرضه على بيئة وقوعها في صحته (۳).

الحالة الثالثة: وهي ما إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبيئة دون الآخر، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي صاحب البيئة على قول الآخر الذي خلت دعوته عنها البيئة، سواء أقام صاحب البيئة بنته على صدور النصرف في الصحة أو في المرض.

الهيئة في مرض الموت:

جمال جمهور الفقهاء لهذه المرض احكاماً
تختلف عن أحكام هيئة الصحي، وفرقوا بين

(۱) الممسوط ۱۲/۲۰ واتَّصِرَم (۸۸۷) من مجلة الأحكام العملية.
(۲) الآية ۱/۴۰۷، والمذهب ۱/۵۷۱، والمنصفي للباجي ۴۶۲، وأبي علي سالم ۳۳۱/۴.
(۳) نهاية المحاول ۶۱۰، وإعارة الطالبين ۳/۱۱۹، والبحر في ۳۷۴/۳.
مرأة المرأة

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث جعل صدته في مرضاه من الثلاث، كوصايها من الثلث بعد موته. (1)
أما إذا وجب المرض غير المدين لوارثه شيئاً من ماله، وأُشبهه إياه، ففرق بين ما إذا لم يكن للوارث من المريض وارث موسى الموهوب له، وبين ما إذا كان له وراث غيره.
فإن لم يكن له وراث سوى الموهوب له، فقال الحنفية: إن هذه الحبة صحيحة نافية، ولا تتوفر على إجازة أحد، سواء كان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه (2) أما إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب له، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر، والمالكية والحنابلة: تتوفر الحبة على إجازة باقي الوثرة، سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه - كما في الوصية لوارث - فإن أجازها الوثرة نفاذت، وإن ردوها بطلت (3). وتعتبر إجازتهم نفعاً وإضاعة لهبة.

على الثالث، فيتوقف القدر الزائد منها على إجارة الوثرة، فإن أجازوه نفاذ، وإن ردوه بطل. (1)
وتعتبر إجازتهم لوقعت تنفيذاً وإضاءة لهبة مورثهم، إلا على قول للشافعي (2)، وقول مشهور عند المالكة (3)، حيث اعتبرا ابتداء عطية منهم.
وأستدل القضاء على اعتباره المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية (4) بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "عذني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوتي أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجه، وأنا ذو مال، ولا يتبني إلا إبنة لي واحدة، أفانتصدق بطلي مالي؟ قال: "لا، قلت: فبضطر؟ قال: "لا، قال: "الثالث كثير" (5).

(1) المسند البازازية 6/421، والعقدة الدينية لابن عابدين 2/85، وشرح معاني الآثار 2/390، ومغني المحاج ب7/3، والصمامي 4/47، والأم ف1/30، ومغني المحاج ب7/55، وكفاية الطالب الريالي 2/429، والمغني مع الشرح الكبير 6/289، والنظر مادة 789، من مجلة الأحكام المدنية، وسادة (98) من مرشد الحيران.
(2) المذهب 5/458، ونهاية المحاج 72/7، والباجي على الموطا 330/7، وما يتبناه.
(3) شرح ماني الآثار 4/168، ونهاية المحاج 5/420/2، والباجي على الموطا 330/7، وما يتبناه.
(4) حيام: "عذني رسول الله ﷺ في حجة الوداع، إلا أخرج البخاري (تلميح البخاري 179)، ومسلم 124/3، واللفظ للبخاري.
(5) محيط: "لا، قال: "الثالث كثير".
الموهوب، ففي هذه الحالة يخرج مقدار الدين من السركة، ويحكم على الهبة في المبلغ الوارد بنفس الحكم عليها في حالة ما إذا كانت التركة خالية عن الدين والتفصيل في مصطلح (هبة).

ثالثاً - هبة المريض غير المقبولة:

- إذا وهب المريض شيئاً من المال، ولم يقبض الموهوب له العين الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والشافعية: وهو أنّ الهبة تبطل في هذه الحالة لموت الواهب قبل القبض، كما تبطل أيضاً لو كان الواهب صحيحاً وقت الهبة، قالوا: لا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصيّةً، لأنها صلة، والصلات يبطلها الموت كالنفقات، ولأن الواهب أراد التملك في الحالة لا بعد الموت، إذ الهبة من العقود التي تقضي التملك المنجز في الحياة.

قال الشافعي: إذا وهب الرجل في مرضه الهبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى مات.

مروههم عندهم إلا على قول للشافعي وقال مشهور عند المالكية وهو أنها تعتبر ابتداء عطية.

والفائز في ذلك الإمام الشافعي في غير الأظهر وقال: هبة المريض المقبولة لوارث باطلة مردودة.

ثانياً - هبة المريض المدين المقبولة:

- إذا كان المريض الواهب مديناً، فإنما يكون دينه مستغرقاً لماله، وإنما أن يكون غير مستغرق.

فإن كان المريض مديناً بدين مستغرق، ووهب شيئاً من ماله، وقبض الموهوب له، فلا تنفذ هبه، سواءً كان الموهوب أثلّ من الثلث أو أكثر منه، سواءً كان الموهوب له أجنبياً من الواهب أو وارثاً له، بل توقف على إجازة الذاتين، فإن أجازهما نفذت، وإن ردوها بطلت، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية:

إذا وهب من استحلقت تركته بالدين أمواله لوارنه أو لغيره، وسلمها، ثم توفي، فلا أصحاب الدين إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغرام.

أما إذا كان المريض الواهب مديناً بدين غير مستغرق، وقبض الموهوب له المال

__________________________
(1) مجلة الأحكام العدلية المادته 880 وشروحاً.
(2) المسبوق 1291/4، ورد الحفاظ 1291/4، وولاد 340/2، وجامع التفسير 180/2، والتشريعي الجزائي 180/2، والعقود الدنية لأبي عابدين 82/2.
الموضوع

ثلثه كوصاية، وهذا ما لا يمكنه مستغرقاً بالدين، فإن كان مستغرقاً بطلت في أحد القولين، واقتصر عليه ابن الحاجب  

أداء المريض حقوق الله المالي:

8 - إذا أدى الإنسان في مرض موتاً ما وجب عليه من الحقوق المالية لله عز وجل، فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر ذلك من الثلث على ثلاثة أقوال:

أحدها للحنفية: وهو أنه يعتبر هذا الأداء من الثلث، سواءً وجب مالاً من الأبداء كالزكاة وصدقة الفطر، أو صار مالاً في المال، كالفدية في الصلاة والعصر بسبع العجز، فإن لم يوده بنفسه لا يصير دينياً في التركية بعد الموت مقدماً على الميراث، إلا إذا أوصد بها والثاني للشافعية: وهو أنه إن أدى نفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يوده يصير ديناً في جميع التركية مقدماً على الميراث والثالث للمالكية: وهو أنه إن أدى نفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يوده بنفسه، فلا يجب الوراثة بعد موته على إخراجه من تركته مقدماً على الميراث، إلا أن يتطوعوا بذلك.

(1) نافذة عيش 2، 242، والخطاب 6/6
(2) كشف الأسرار على أصول البيزواني عبد العزيز البخاري 1430/1431
(3) الشرائق السابق 4/131 4/132
(4) المدونة 130/9، المطبعة الخيرية

(1) التفاضل الهندية 4/98
(2) التفاضل الهندية 4/100
(3) مساحات الحيز 6/4، والمدونة 6/4، 348
(4) المحتوى للجاني 10/2، والمبحث 137، وخلاف

أبي جنينة وابن أبي ليلي ص 49
الرجوع عن عينته الموهوب للمرضى:

- إذا رجع الواعب عن عينته، والموهوب له مريض، وقد كانت الثقة في الصحة، قال الحنفية: إن كان بقضاء قضاء فالرجوع فيها صحيح، ولا سبيل لغرامة الموهوب له وورثه بعد موته على الواعب، لأن الواعب يستحقه بحق سابق له على حق قضاء، وإن كان ذلك غير قضاء قضاء، كان رد المريض لها حين طلب الواعب بمنزلة جهة مبتدأة من المريض، وتسري على ذلك أحكام هذه المريض.

الكشف بالمال في مرض الموت:

إذا كفل المريض غيره بماله، فإنما أن يكون غير مدين، وإما أن يكون مديناً.

أولاً - كفالة المريض غير المدين:

- قال المالكية والشافعية والحنابلة: كفالة المريض بماله ديناً لشخص على آخر تعتبر تبرعاً بالترم مال لا يلزم، ولم يأخذ عوضاً، وهي استعمال للمال المريض، فتأخذ حكم الوجبة.

أما إذا كان له ورثة غيره، فلا تائفذ هذه

(1) المبسوط 12/105 والزيلعي 5/254 وما بعدها، والتفاوي_hz4/411/4
(2) النسج والكامل إلى المواقف 2/47 والخريفي 6/23 وما بعدها، والدلون 14/192، والمغني لتبة 76/579
الكشفة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل
النبع، سواء كان الدين المكلف به قليلاً أم
كثيراً، فإذ أجازت الورثة ثب للمكلف له
أخذ الدين من التركة، وإن لم يجزوها فلا
حق له في أخذ شيء منها، بل يأخذ دينه من
المعتقل الأصلي، وهو المكلف عليه (1).

ثانياً - كفالة المريض المدني:

11 يفرز في كفالة المريض المدني بماله
بين ما إذا كان دينه مستغرقاً لتركته، وبين ما إذا
كان غير مستغرق.

أ - فإن كان دينه مستغرقاً لتركته، فلا تتفاد
كفالة، ولو قل الدين المكلف به، إلا إذا أبرأ به
المدائون الذين تعلق حقهم بأمواله قبل هذه
الكشفة من المال المكلف به، لأن الحق لهم،
ولهم أن يسقطوا برضاهم (2).

ب - أما إذا كان دينه غير مستغرق لتركته،
ففي هذه الحالة يخرج من التركة مقدار الدين
الثابتة على المريض، ويحكم على الكشفة
بالمبلغ الزائد على الدين بنفس الحكم على
الكشفة في حالة خلو التركة عن الديون (3).

وقال الكاساني: ولو كافل في صحته،

---

(1) الديوان المصري 3/249/4، وجامعالفصولين2/179، والتفاري
الهندية 3/1989، وانظر نظام (1965) من مجلتهما
المعدل.
(2) الداوسي 3/289/3، ورد المحتر 249/4
(3) مرشد الحيران: مادة 3/32
وإن لم يجزوه نفس وقت ما يخرج من
الثلث.
وإن أجازه بعض الورثاء دون بعض، كانت
حصة المجيز وقتاً مع الثلث.
وإن كان وقف المريض غير المدين على
بعض ورثه، فقد اختالف الفقهاء في وقته على
مذاهب، وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

ج- وقف المريض المدين:
14- إذا وقف المريض المدين أو شيئاً
منه، ومات وهو مدين بدين مستغرق لتركمه،
فإنه يتوقف وقته كله على إجازة الدائنين،
سواء أكان الموقوف عليه وارثاً أم غير وارث،
وسواء أكان الموقوف أقل من الثلث أم
مساويًا له أم أكثر منه، فإن أجازوه قانون، وإن لم
بجيزوه بطل الوقت، وبعثت الأعيان الموقعة
لوفاء ما عليه من الديون.

أما إذا وقف المريض شيئاً من ماليه، وكان
مدنياً بدين غير مستغرق لتركمه، فيخرج مقدار
الدين من الشركة، ويحكم على الوقت في
الباقي من التركة بعد الإخراج بالحكم على
الوقت عندما تكون التركة خالية من الديون.

والفصل في مصطلح (وقف).

1- الفتاري الهندية 3/451، والمقدمات 4/451، والوراثة للربيع 1/437، ونافذ 2/437، ونافذ مقاصد
2/316، ونافذ مقاصد 3/316، ونافذ مقاصد 2/437، ونافذ مقاصد 4/437، والفرِّيق 4/437، والمقدرات

16- إن كان مكان الممارسة فوق المتقدم
الباقم، ثم على أملهم، ثم على جهة لا تنتفع، فينظر إن
أجاز الورثة جميع هذا الوقت نذور، سواء كان
الموقوف يخرج من ثلث ترهك أك أن أكثر
منه.
لم يكن البند من جنس واحد من الأسواق الرمولة وزادت المحاسبة على التثلث، ولم يجزها الورثة، فيخسر المشترى بين أن يدفع للورثة قيمة الوراثة على التثلث لبكم لكل منهم الثلاثين، وبين أن ينفسي البائع وبردة البيع إلى الورثة وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفضخ ممكنًا، أما إذا تدثر الفضخ - كما إذا ملك البيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه – ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة (1).

وأما إذا كان البند من جنس واحد من الأسواق الرمولة غير النقدين، وكانت المحاسبة بأكثر من ثلث ماله، ولم يجزها الورثة، فليس للورثة أن يلزموا المشترى بأن يدفع لهم الوراثة على الثلث، أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفصل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاسبة، ويصبح البائع بقدر النسبة ويطل فيما عدا، والمشترى بالخيار بين فسخ العقد لفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي (2).

وقال المالكية: إذا بيع المريض ماله لأجنبي بالثلث من الثمن، وما يتغابن الناس به مثله: فإن قصد بيعه ماله بالثلث من قيمةه بكثير.

المصروفات المالية في مرض الموت: للتصروفات المالية في مرض الموت أحكام منها:

أولاً: البيع في مرض الموت:

- بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي.

15- اتفق الفقهاء على أن المريض إذا بيع شيئاً من أعيان ماله لأجنبي بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بثمنه، فيعده صحيح نافذ على البند المسمي، لأن المريض غير محجور عن المعاوضة المعتادة التي لا نمس حقوق ذاته وورثة (1).

أما إذا باعه مع المحاسبة:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي وحابه في البيع.

إلا كانت المحاسبة بحيث يحملها التثلث، فإن البيع صحيح ونافذ على البند المسمي، لأن المريض له أن يبطر لغير وارثه بثلث ماله، ويكون هذا التبرع نافذاً، وإن لم يجز الورثة (2).

أما إذا كانت المحاسبة أكثر من ثلث ماله، فإن أجراه الورثة نفدت، لأن المبلغ كان لحقهم، وقد أسقطوه، وإن لم يجزوها، فإن

(2) انظر شرح المجلة للأنصاري 2/411.
تمريض الموت

عمراً يقترب الناس بعثه مما لم يحمله الثلث، وإن كان المبيع هالكًا، ردّ الزيادة على ما يتقابل الناس بعثه مما لم يحمله الثلث، وكذا إذا كان المبيع قائمًا، لكنه قد دخله عيب (1).

وقال الحنابلة: إذا حاول المريض أجنبيًا في البيع، فالبيع صحيح، وتائف المحاباة من ثلث ماله إن حملها.

أما إذا كانت أكثر من الثلث: فإن أجازها الورثة نفذت، وإن لم يجزوها فإن لم يكن البندان من جنس واحد من الأموال الروبية، وزادت المحاباة على الثلث - بطل البيع في قدر الزيادة على الثلث، وسلم للمشتري الباقية، وكان بالخيار بين فسخ البيع لفرق الصفقة عليه وبين أن يأخذ ما سلم له من المبيع (2).

أما إذا كان البندان من جنس واحد من الأموال الروبية غير الثمنين، وزادت المحاباة على الثلث، ولم يجزوها الورثة، فنسبة الثلث إلى المحاباة، وصخص البيع بقدر النسبة، وينصرف فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ البيع لفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقية، وإنما فعل ذلك لبتيفضي

نعم المشتري، فإن نقص عن القيمة يتعين محاباة حكمها حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله إن حملها الثلث، وبطل في القدر الزائد على الثلث إن لم يجزها الورثة، وإن أجازوها جازت، وتكون إباد عطية منهم تنتقص إلى الحووز (1)، والوقت المعتبر في تقديم قيمة المبيع هو وقت البيع، لا وقت موت البائع (3).

أما إذا لم يقصد بيعه ماله بأقل من قيمته بكثر نفع المشتري، كان وقع منه ذلك جهالة بقيمتها، فهو غير يصخص معه البيع على البند المسمى وينصرف، ولا يعتبر النقصان عن نحن المثل من الثلث مهما بلغ على المشهور المعمل به (3).

وقال الشافعي: إذا باع المريض شيئاً من أعيان ماله للأجنبي، وجاءه في البند، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله، وما زاد عن الثلاث يتوافق على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإذا خبر المشتري برد المبيع إن كان قائما، ويدفع ثمنه الذيدفعه، وبين أن يعطي الورثة الفضل

(1) الخرشي على خليل 5/500، والبهجة على التحفة للنسولي 82/2.
(2) المغني لا يقت عدمة مع الشرح الكبير 6/116، والإصاف للمرداوي 7/175/5.
(3) توضيح الأحكام لل슷وري 3/406 ط. تونس سنة 1339 هـ.
الثمانين إن كان الفسخ ممكناً، أمّا إذا تعذر الفسخ، كما إذا هلك المبتعث تحت بده أو أخرج عن ملكه أثر بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة.

وإذا باع المرضي شيئاً من ماله لأJNIبي بذم المثل، وكان مدين بدين غير مستغرق لماله، صرح البع ونفذ على البديل المسمى، أمّا إذا كان فيه محببة، فيخرج مقدار الدين من التركبة، وباخت هذا البع حكم البع فيما لو كان المرضي غير مدين أصلاً بالنسبة للملبغ الباقى بعد الإ işaret.

ج - بيع المرضي ماله لوارث:
إذا باع المرضي شيئاً من ماله لوارثه، فإما أن يكون المرضي البائع غير مدين، وإما أن يكون مدينًا:

بيع المرضي غير المدين ماله لوارث:
17- ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلي: إلى أنه إن باع المرضي وارثه عينه ماله بمستلزمته أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن بيعه يكون صحيحاً نافذاً، لأنه ليس فيه إبطال لحذ الورثة عن شيء مما يتعلق به.

إلى الربا (1). قال المرداوي: وإن باع مرضي تفقيزاً لا يملك غيره بساوي ثلاثين بفقيز بساوي عشرة، فأسقط قيمة الرده من قيمة الجيد، ثم نسب الثلث إلى الباقى وهو عشرة من عشرتين تجده نصفها، فيصح البع في نصف الجيد بنصف الرده، ويبطل فيما بقي، وهذا بلا نزاع (2).

ب - بيع المرضي المدين ماله لأJNIبي:
16- إذا باع المرضي شيئاً من ماله لأJNIبي بذم المثل، وكان مدين بدين مستغرق فإن البع صحيح نافذ على العرض المسمى، ولاحق للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلق بمالية التركبة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمه.

أما إذا كان في البع محببة للمرضاي، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلاً أم كبيرة إلا بإجازة الدائنين، لتعلن حقهم ماله، فإن لم يجيروا خير المشترى بين أن يبلغ البع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه، إذ لا ضرر بلحقهم، وبين فسخ العقد وأخذ ما دفعه من...

(1) جامع الفصولين 168/2، والمقدون الدربية لابن عابدين 4/2، وقوافس المفتين ص 29، وانظر (395) من مجلة الأحكام العدلية وم (277) من مرشد الحيران، وانظر شرح المجلة للأنسوي 4/14
(2) الإنصاف 174/7 وما بعدها
البدل المسمى

أما إذا حابح المريض وارثه في البيع، فإن حاباهم في النص، قاوم باعهم بما تبنايا ماله، فالبيع يبقي بقدر المحاباة كلها إن لم يجزها الورثة، ولا تعتبر المحاباة عن ذلك تبنايا، ويشمل البيع ويفذ فيها عادة، وتعتبر إجازة الورثة للمهاباة به إنتهاء عطية منهم، تفتقر إلى حوز، فقالوا: والمعتبر في تقدير محاباتهم ليس بيع لا بيع الحكم، ولا عبرة بتعثير الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص.

أما إذا حابح المريض وارثه في عين البيع، وإنما يقصد إلى خيار ما يملكه فيه ماله، ففي هذه الحالة يكون لورثة نقص ذاك البيع، ولو كان شن المثل أو أكثر.

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من أعبان ماله إلى أي شخص من ورثه، وينفذ بيعه على العوض المسمى إذا كان البيع بمثل القيمة أو بما يتفاوت الناس بمثله، أما إذا كان في البدل محاباة

حقهم، وهو المالية، فكان الوراثة والأجنب

في ذلك سواء.

أما إذا باع المريض وارثه عينين من ماله وحاباه في النص، فإن البيع يوجز على إجازة الورثة، سواء حمل الثالث ثمام هذه المحاباة أو لم يحملها، فإن أجازوها نقد، وإلا حرم الوراثة بين أن يبالي البائع تمام القيمة، وعدها يسقط حق الورثة في الاعتراض عليه، وبين أن يفسخ البيع، ويرد البائع إلى التركية، ويستلم النصيب الذي دفعه للموروث.

و قال أبو حنيفة: البيع يكون موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوها نقد، وإن ردوه بطل، سواء أكان البدل مساوياً لمثل القيمة أو كان فيه محاباة.

و هو القول الراجح في المذهب الحنفي، وله قلاب أبو الخطاب من الحنابلة.

وقال المالكية: إذا باع المريض وارثه شيئاً من ماله دون محاباة فالبيع جائز ونافذ على

(1) كشف الأسوار على أصول الزيدوي/429، ورد المختار 1/192، والم Sexe 4/140، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 29، شرح المجلة للأناني/2، 4/943، 4/93، 4/95.
(2) المختار 1/192، والم Sexe 4/140، والمجلة للأناني/2، 4/943، 4/93، 4/95.
(3) الم Sexe 4/140، والم Sexe 4/140، والمجلة للأناني/2، 4/943، 4/93، 4/95.
(5) الإنصاف للمرداوي/778.
المسمى، وتتوقف المحاباة على إجازة الورث، فإن أجازوها نفتذ، وإن ردّها بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي
(1). والثالث: أنه بطل البيع في قدر المحاباة، ويسحب فيما يقابل الثمن المسمى، ولم يكن الخيار بين الأخذ والنسخ، لأن الصفقة تفرقت عليه، قالوا: وإنما حكمنا بالصحة في ذلك القدر لأن البطلان إنهما جاء من المحاباة، فاختص بما يقابلها، وهذا هو قول الصحيح في المذهب (2).

بيع المريض المدين ماله لورث:
18 - أتّفق أبو حنيفه وأصحابه على أنّ المريض المدين بدين مستغرق إذا بيع ماله لورث بشمن المثل، فإن البيع صحيح نافذ على البذل المستغرق، ولا حق للمالكين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلق بمالية التركة لا بالعيبان، والمريض وإن كان قد أخرج شيئا من ملكه بهذا البيع إلا أنه قد أدخل فيه ما يقابل من الثمن المساوي لقيمة.
أما إذا كان في بيع المريض المدين محاباة للوارث في البذل، فلا تنفس المحاباة سواء، أكانت قليلة أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، فإن

الوارث، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للوارث حيث إن الأظهر عند الشافعي أن الوصية للوارث تكون مؤقتة على إجازة الورث، فإن أجازوها نفتذ، وإن لم يجزوها بطلت، بطل البيع في قدر هذه المحاباة، (1) قال الرأي: المرض وإنما يمنع المحاباة، ولا يمنع الإثبات (2).
وقال الحنابلة: يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من ماله لورثه، ويتخذ البيع إذا كان بسم المثل (3).
أما إذا حابي ورثه في البيع، فهنالك ثلاثة أقوال في المذهب:
أحدها: لا يصحي البيع، لأن المشتري بذل الثمن في كل البيع، فلم يصحي في بعضه، كما لو قال: بعث هذا الشري بعثرة. فقال:
قبل البيع في نفسه، أو قال: قبلت نفسه بخمسة، ولأنه لا يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تعالىنا عليه، فلم يصح كتفريق الصفقة (4).
والثاني: أنه يصحي فيما يقابل الثمن

(1) نهاية المحتاج 6/488، والبجيري على الخطيب 3/368، والمهديب 1/386.
(3) المغني 5/298/9، والإضاف 7/173.
(4) المغني 5/298/9، والإضاف 7/173.
في ذلك قولان:
أحدهما، وهو الراجح المعتمد في المذهب: وهو أن الإجارة صحيحة نافذة على البدل المسمى، وتعنير المحاباة من رأس المال لا من الثلث (1).
واستدلاوا على ذلك بأن الإجارة تبطل بموقع أحد العاقدين، فلا يبقى على الورثة ضرر فيما بعد الموت لأن الإجارة لم تبطل بالموت صارت المنافق مملوكة لهم وفي حياته لاملك لهم، فلا ضرر عليهم فيما يستوفي المستأجر حال حياة المؤجر، ولأن حق الغمراء والورثة بينما يتعلق بمال المريض الذي بجري فيه الأثر كإعانة التركبة. أما ما لا يجري فيه الأثر كالمنافق فلا يتعلق حقهم بها، فإن يكون تبرع بهما نافذًا من كل ماله (2).
الثاني، وله قال بعض الحنفية (3)، وهو أن هذه المحاباة تأخذ حكم الوصية، لأنه قد يتحقق بها الإضرار بالورثة، كما لو أجر المريض ما أجره مائة بأربعين مدة معلومة. وطال مرضه بقدر مدة الإجارة فأكثر، بحيث

أجازوها نفدت، وإن ردوها خير المشتري بين أن يبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين، وبين نسخ البيع وأخذ ما دفعه من السمن إن كان الفسخ ممكنًا، أمًا إذا تعذر لهلاك المبيع تحت يده ونحو ذلك، فيلزم المشتري بإقام السمن إلى أن يبلغ القيمة (1).

19- ومن مثل البيع في كل الأحوال المتقدمة الشراء، فإذا اشترى المريض مرض الموت من وارثه الصحيح أو من أجنبي وكان غير مدين أو كان مدينًا أتت نسخ الأحكام المتقدمة في بيعه (2)، وقدم جاء في الفتوى الهندية: صورة المحاباة أن بيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشترى ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة (3).

ثانيا- الإجارة في مرض الموت:
20- إذا أجر المريض شيئاً من ماله بأجرة المثل فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارته ونفادها على البدل المسمى.
أما إذا حاب المريض المستأجر في البدل، بأن آجره بأقل من أجرة المثل، فلفقهاء الحنفية

(1) دة المحدث 5/81، والأشباح والنظائر لابن نجم
(2) جامع الفصول 2/176، ورد المحدث 5/81
(3) الحموي على الأشياء والنظائر 2/132، وجامع الفصول

187/2

1432/4

1433/2

110/2
استوفي المستاجر المنافق في مدة إدارته في القدر الذي حايلي به وهو ستون، فكان القياس أن تعتبر هذه المحاباة كالوصية .

ثالثاً - الزواج في مرض الموت:

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الزواج في حال مرض الموت والصحة سواء، من حيث صحة العقد وتوبريث كل واحد من الزوجين صاحبه واستدلون بعموم قولهم تعالى:

فأنكي أراها ما أطاب لك من الشهادة (٣)

وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا لم يبق من أجل النبي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أسأله في آخرها يوماً لي فيهن طول النكاح لنزوجت مخافة الفتنة (٤).

وبما روي ابن أبي شيبة عن عمار بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إن أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً (٥).

٤٦ - إذا طلق الرجل زوجته في مرض موعده، فالطلاق واقع، سواء طلقبه طلقة واحدة أو أينما روي عن الشعبي أنه قال: لا يقع طلاق المريض (٢).

٦٦ - إذا أقرأ المريض غير المدين مدنياً له مما له عليه من دين فإما أن يكون الحرا أجنبياً وما أن يكون وارثاً:

أ - فإن كان أجنبياً، فقد قال الحنفية

لا يمكن لأبواب المرأة.

(١) الأحكام الشرعية للفدر، بدءًا مادة ٥١٦
(٢) باب النصائح في الزواج، وحاشية الشريعة عليه ١٥٠/٣ مهنداً، والأسرة الأصولية ٣٠/٣، والمصائد ٤٠، والشرح الكبير على المثنى ٢١٢/١، والشرح الغزالي ٩٤، والشرح الكبير على المثنى ٢٣٦/١
(٣) سورة الناقة ٣/٣
(٤) أثر من سعد أخريجه معبد بن منصور في سنة ١٢٢/٣
(٥) الألف مثاني ٣٦/٨
25 - وإن كان المريض مديناً بدين مستغرق لتركيه، فقد قال الحنفية: يتوقف إبراء المريض مدينه في هذه الحالة على إجازة الدائن، سواء أكان الدين الذي أبرأ منه قليلاً أم كثيراً، لأنهم أصحاب الحقوق في ماله، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل، ولا فرق بين أن يكون المبرأ وارثاً للمريض أو غير وارث.
أما إذا أبرأ المريض مدينه، وكان المبريء مديناً بدين غير مستغرق لتركيه، فيخرج من الدرجة مقدار ما عليه من الدين، ويحكم علما الإراء في القدر الباقى بعد الدين بالحكم على الإراء حيث لا يكون المريض مديناً أصلاً.

سادس - الخلع في مرض الموت:
25 - لا خلاف بين الفقهاء في أن المخالفة في مرض الموت صحيحة ونافذة، سواء أكان المريض الزوج أو الزوجة أو كليهما.

غير أنهم اختلفوا فيما يثبت للزوج من بدل الخلع إذا وقعت المخالفة في المرض، كما اختلفوا في ثبوت الثورات بينهما في هذه

المادة 440 من مرسيد الحيران والمادة (1056) من المجلة العدلية، وشرع المجلة لأناسى 4/280.
(1) قرة عيون الأخبار 2/131، والموقد الديرة 4/8، والمادة 58، من الأحكام المشرعة والمادة (1761) من المجلة العدلية والمادة (964) من مرسيد الحيران.
(2) المغني 228، والآم 182/5، وقرة عيون الأخبار 2/132، و№ 133.

الواقعة، مع تفريقهم بين ما إذا كان الزوج المخالخ هو الزوج، وبين ما إذا كانت الزوجة المخالخ هي الزوجة.
وبين ذلك في مصطلح (خلع ف) 19-18

سابعًا: الإقرار في مرض الموت:
26-إقرار المريض مرض موت بالحاد والقصاص مقبول اتفاقًا، وكذا إقراره بدين لاجنبي، فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أثر بها في حال صحته عند الحنفية والممالكية والشافعية، وأصبح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم.
وأما إقرار المريض لوارث فهو باطيل إلا أن يصدقه الوالدة أو بنت بنته عند الحنفية والمذاهب عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

و عند الممالكية إن كان متهمًا في إقراره، كان يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساري لم يقبل.

والتفصيل في مصطلح ( إقرار ف) 24-25

27-وأما الإقرار باستيفاء الدين في مرض الموت فقد قال الحنفية: إقرار المريض باستيفاء دين له على غيره، لا يخلو من أحد وجوهين: إما أن يكون إقرارًا باستيفاء دين

(1) أي علم وجهوه في حال الصحة بالبيبة، أما إذا لم يعلم ذلك إلا يقول المريض وحده، أو يقوله قول من دينه، وأن قال المريض لرجل معبده: قد كنت بعثت هذا المبعد في صحيحكم، وأنت فقيدة بعدم، وأن أستويت الشم، وصداقة في ذلك المشترى، ولا يعرف ذلك إلا يحسن له فإن كان العبد قائما في بد البائع أو المشترى أو كان مكة وقت الإقرار إلا أنه عرف قيامه، وحباه في أول المريض أو بما أن ذلك ملك في حالة المريض أو في حالة الصحة، فإن هذا يلزمه لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء إذا كان له غرام الصحة، وإن علم أن العبد ملك في حالة الصحة، صح إقراره له ليس له وجوب الدين له حال الصحة (نظر الفتاوى الهندية 147، وконاب الوقفين 2، وشرح المجاهد للانمي 4، 176، 168، والفتاوى الهندية 4، 179، وندالة الصناع 7، والفتاوى الهندية 232، ورد المحتار 4، 140).

- 74 -
مَرَضُ الموت

وتفترع على هذا، ما لو أتلف شخص للمريض شيئاً من ماله في مرضه، فتأثر المريض بقبض القيمة منه، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة، لأن الحق كان متعلقاً بالمبدع فيتعلق بالبدل.

أما إذا كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلأ عما هو ليس بالمما، كأشرج الجناية أو بدل الصلع عن دم العمد، فيصح إقراره بالاستيفاء، ويرأى الغريم من الدين، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس فيه مسأس بحق الغرامه، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة - وهو النفس - لأنه لا يحتسئ التعلق، لأنه ليس بالمما، فلا يتعلق بدلأ، وإذا لم يتعلق حقهم به، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إطالاً لحق الغرامه، فينفذ مطلقاً.

ب - أمّا إذا أقرّ المريض باستيفاء دين وجب له على وارث فلا يصح إقراره، سواء وجب بدلأ عما هو مال، أو بدلاً عما ليس بالمما، لأنه إقرار بالدين، لما بينه أن استيفاء الذين يكون طريق المقاضاة، وهو أن يصير

1 - (بائع الصانع 3/777، ودود المحتار 4/184، ودود الفصولون 2/184، ورد الحجار 4/273، ودود الفصولون 2/179، ودود المجلة للألغاسي 4/870، ولا ينفذ.)

2 - (بائع الصانع 3/777، ودود المحتار 4/184، ودود الفصولون 2/184، ورد الحجار 4/273، ودود الفصولون 2/179، ودود المجلة للألغاسي 4/870، ولا ينفذ.)
المريض الموفّّت

المستوفي دينًا في ذمة المستوفي، فكان إقراره بالاستيفاء إقرارًا بالدين، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل إن لم يجزه بأعيانه (1).

جاج في كشف الأسرار: لا يصح إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على وارثه منته، وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقرر. لأن هذا إيساء له بمالية الدين من حيث المعنى، فإنها تسليم له بغدير عوض.

وهل ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفيلةً عن أجله، للمريض عليه دين، أو كان أجله كفيلةً عن وارثه الذي له عليه دين، فلا يصح إقراره باستيفائه، لتضمنه براءة دمّة الوارث عن الدين أو عن الكفالة (2).

ويتفرع على هذا، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض معتقدها أنها استوفت مهربها من زوجها، ولا يلزم ذلك إلا بقولها -ومع ذلك دين الصحة- ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غير المهر، لا يصح إقرارها، ويعمر

(1) رد المختار 4/ 2400، والمصوب 81/81 وما بعده، وبدائع المصنف 7/277، المصنف 2/110، وكفاية الطلب الرياني 2/342.
(2) كشف الأسرار على أصول البيزودي لعبد العزيز البخاري 1430/4.
(3) المراجع السابق 4/1430، والمصوب 81/81، وشرح المجلة الأثاثي 4/82.
الإقرار بالطلاق في مرض الموت:

29- إذا أقرّ المريض أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها في صحته، فإنما أن يكون إقراره بطلاق رجعيٍّ أو باطنٍ.
فإن أقرّ المريض بأنه طلقتها في صحته طلاقاً رجعياً، فقد نصّه الملكية والمعنابلة على أن يقع الطلاق ساعة تكمل، وتبدأ عدتها، فإن ماتا أهديهما قبل انقضاء ال٢٠ من يوم الإقرار ورثة الآخر، وإن ماتا بعد انتهاء él١٠ فحكمه حكم ما لو أقرّ بأنه طلقتها في صحته طلاقاً باتناً.

أما إذا أقرّ المريض بأنه طلقتها في صحته ثلاثاً أو باتناً، فقد فرقّ الحنفية في هذه الحالة بين ما إذا صدقته الزوجة على ما أقرّ به، وبين ما إذا أثكته عليه.
فإن صدقته الزوجة فلا ترثه، لأنّنا تصادقنا عليه صار كالمعاين أو كالثبت بالبينة في حقهما، وأن الحق في المراث لها، وقد أقرّت بما يسقط حقّها.

أما إذا أثكت الزوجة ذلك، فتبندئ عدّة الطلاق من وقت الإقرار، وترثه إذا استمرت أهليتها بالإثر من وقت الإقرار إلى وقت

28 - قال الحنفية: إذا أقرّ المريض أنه كان قد وقف أرضًا أو دارًا في يده في صحته، فنقض إقراره من كلّ ماله إذا عين الموقوف عليهم، أمّا إذا لم يعينهم، فنقض من ثلث ماله إن كان له ورثة ولم يجازوا الإقرار، فإن لم يكن له ورثة، أو كان له وأجازوه نقاض من الكيل أيضًا.

وإذا أقرّ المريض بأن الأرض التي في يده وقفتها رجل مالك لها على معين، كانت وقفاً من جميع ماله، وإذا لم تكن على معين، كانت وقفاً من ثلث ماله.

وإذا أقرّ المريض برضه في يده أنّ رجلاً مالكًا لها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ثم من بعدهم للفقراء، فلا تكون وقفاً عليه ولا على ولده، وإن لم يكن لهم منازع أصلاً، بل تكون للمماليك، لأنه لّم أقرّ بملكين لها، وأقرّ بأنه جعلها صدقة موقوفة، والأصل في الصدقة أن تكون للمماليك، فقد أقرّ أنها وقفت عليهم معين، فلا يقبل منه بعد ذلك دعوته أنّها لنفسه ولولده إلا ببنية لأنه رجوع عن الإقرار الأول.

1) المدونة / 132، والدرير وحاتمة الدسوقي عليه 2/ 354، وشرح الخيرشي / 185، والمتغرى / 337، (طريق مع الشرح الكبير).
2) رد المحترق / 185، والمبسوط / 171، والفناوي الهندية / 112، ومجموع الأعيان / 1/ 434.
3) نظر م 555 من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قندي باشا (الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببوقراق سنة ١٣٢٠هـ).
(2) نظر م 551 من قانون العدل والإنصاف.
(3) نظر م 553 من قانون العدل والإنصاف لمحمد قندي باشا.
مَرْضَة الْمُوتُ ٢٩-٣٠

ثانياً - قضية المريض ديون بعض الغرامات:

إذا قضى المريض ديون بعض غرامات فإن كانت التركة تفي بكل ديون المريض، فقد اتفق الفقهاء على نفاذ قضاياه هذا، ولا حق لبقية الدائنين في الاعتراب عليه، لأنه لم يؤثر بهذا العمل على حق أحد منهم، سواء أكانت الديون مختلفة في القوة أو متساوية فيها.

أما إذا كانت التركة لا تفي بجميع الديون، وقضى المريض بعض دانته:

فقال المالكية وبعض الشافعية: لا ينفذ قضاياه، ولبقية الغرامات أن يزاحموا من قضاهم المريض بسña ديونهم، كما لو أوصى بقضاء بعض الديون دون بعض، فلا تنفذ وصيته، فكذا إذا قضاها.

وقال الشافعية على المشهور عندهم والحنابلة: ينفذ قضااؤه لمن قضى من دانته، وليس لأحد من الدائنين الباقين حتَّى الاعتراب عليه أو مشاركة من قضاء من الدائنين فيما قضى، لأن المريض قد أدى واجبًا عليه، كما لو أشرى شيئاً بسمه فأخذه، أو باع شيئاً من ماله كذلك وسلمه، فثبت أن إيفاء نن المجموع قضاء لبعض غراماته، وقد صرح عقيب البيع، فكذلك إذا

موته، وكان موته في عدتها.

وقال الشافعي: يقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم، وتستقبل عدة الطلاق من ذلك اليوم، ولا ترث بحال.

وقال المالكية: إذا أقرّ المريض أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها طلاقاً بتأنها، فإن أن تشهد له على إقراره ببنية، وإما ألا تشهد له على إقراره ببنية: فإنه شهدت له بنية على إقراره، فعم بيه، وتكون العدة من الوقت الذي أرخته البنية، ولا إرث بهما.

أما إذا لم تشهد له بنية على إقراره، فيعتبر هذا الإقرار ب منزلة إنشائه الطلاق في المرض، ولا عرة بإناده لزم صحته، فترته زوجته إن مات من ذلك المرض في العدة، بعدها، ولو تزوجت غيره أزواجه، ولا برهها هو، وتبدد عندتها من يوم الإقرار، لا من اليوم الذي أسد إلى الطلاق.

وقال الحنابلة: لا يقبل إقرار المريض بأنه ابن امرأته في صحته، ويوقع الطلاق ساعة تكلم، وترثه في العدة، وبعدها ما لم تزوج.

رغم العرب ٢٩-٣٠، ومجمع الأخشر ١٣٥-١٣٧، وشرح الكير الوداع وثاني الوداع عليه ١٣٤-١٣٦، والمغني ٣٣٣-٣٣٤، والمغني لابن قدامة ٣٣٣-٣٣٤.

(1) نهاية المحتاج ٤/٤٤٣، والمدونة ٣/٤٤٣، والمغني ٣/٤٤٦، والمدونة ٤/٤٥٠، ونهاية المحتاج ٣٤٢.

(2) الأيام ٥/٢٧٣.

(3) الشرح الكبير للدودر وثاني الوداع عليه ٣٣٣.

(4) المغني لابن قدامة ٣٣٣ - ٣٣٤.
مَرْضُ الموت ۳٠ - موضع

تراحلى عنه، إذا لا أثر لتراحيته

وقال الحنفية: إن كانت الديون مختلفة في القوة، وقضى المريض منها الدين القوي، وهو دين الصحة، فلا حق لصاحب الدينضعف في المعاوضة، لأن حقه مؤخر، أما إذا قضى منها الدينضعف، وهو دين المرض، فإنه يثبت لصاحب الدين القوي حق معارضته، لتقدم حقه.

(1) كما إذا كانت الديون متساوية في القوة، بأن كانت كلها دين صحة، أو كانت كلها دين مرض، وقضى المريض بعض الغراماء ديونهم؛ يُثبت لصاحب حق الاعتراض على تفضيل بعضهم على البعض الآخر، لتعلق حق الجميع بماله على السواء، ويكون لهم أن يشاركوهم فيما قضواه من المريض، كل نسبة دينه، ولا يخص الآخذ بما أخذ(1)، حتى ولو كان المأخوذ مهما أو أجرة شيء استوفي منه عنه. لأن ما حصل للمريض من منفعته النكاح وسكنى الدار لا يتحمل تعلق حق الغراماء به، ولا يصبح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العرض وعدمه في حقهم بمجلزة واحدة، فكان إبطالاً لحقهم، وليس

موضع

انظر: رضا

(1) الفتوى الهندية ۴/۱۷۷، ورد المحتار ۴/۲۳۸/۸۶۴، وبدائع الصنائع ۷/۴۲۶، وفترة عيون الأخبار ۲/۱۲۰۱، ومسبوقات ۲/۲۸۲، وشرح المجلة للأناني ۴/۱۸۴/۸۶۴
(۲) انتهى شرح المجلة للأناني ۴/۱۸۴/۸۶۴
(۳) حسن المجلة للأناني ۴/۱۸۴/۸۶۴
(۴) جامع النصوص ۴/۱۸۳/۸۶۴، ورد المحتار ۴/۲۳۸/۸۶۴، وبدائع الصنائع ۷/۴۲۶، وفترة عيون الأخبار ۲/۱۲۰۱، وشرح المجلة للأناني ۴/۱۸۴/۸۶۴
مرفق

التعريف:

1- المرفق كمسجد ومنير لغتان، ويطلق في اللغة على معين:

الأول: مرفق الإنسان، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، أو مجتمع طرف الساعد والعضد، ويجمع على مرافق.

الثاني: مرفق الدار ونحوها، وهو كل ما يرتبط به من مسطح، وكيف ومسصباً المرء، وقيل: مرافق الدار بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، على التشبيه باسم الآلهة (1). 

والمرفق بهذا المعنى الثاني قد سبق الكلام عليه في مصطلح: (ارتفاق).

ويستعمل الفقهاء المرفق بهذا المعنيين (2).

الألفاظ ذات الصلة:

1- العضد:

2- يطلق العضد على معان منها: ما بين المرفق

(1) القاموس الحبيث، والمجم الوسيط، والصباح المنبر مادة دار الإلزام.
(2) مصطلح الديانة
(3) مصطلح الديانة
(4) مصطلح الديانة
مرفق ۴-۰

إلى الصلاة فأغسلوا وجهكم وأيدكم إلى المرافق، (١) وجه الاستدلال: أن معنى قوله تعالى: (فإلى المرافق) مع المرافق، لأن (إلى) تستعمل مع (يمكنه قوله تعالى: (فَأَنَّهُمْ قَوْهُ إلى إلينا) أي مع توتكم.

وقال بعض أصحاب مالك وزفع من الخففية والطبري: لا يجب غسل المرافق، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما فلا يدخل الذكور بعده، نظره قوله تعالى: (فَمَثَّلُوا مِثْلِي إِلى أَيْنَ) (١).

وعند المالكية قول ثالث: وهو دخول المرافق في الفعل ذات مقدمة لأكونها أحوط، لزوال مشقة التحديد (٤).

كماCONSTANTIN ۸۳۰-۴۳۰. إن خلقت البلد بولا مرفقين كلاهما، فصار جمهور الفقهاء بأنه يفضل إلى قدرهما من غالب الناس إخفاء للنادر بالغالب.

وقال بعض المالكية: يجب غسلهما للإبط احتياطاً، وفيه، وفي غسل الأطعمة مفصل:

(١) سورة المائدة ٦
(٢) سورة هود ٣٥
(٣) سورة القدر ٣٨/٢
(٤) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢. يحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.

(١) حديث: كان إذا سجد لو شيئاً بهمزة أن ثم بين يده مرتين، وفي رواية أخرى: كان النبي هو إذا سجد جافي بين يديه حتى لو أن بهمزة أراد أن ثم بين يديه مرتين، وذلك فعل على سنة بмагته في رفع مرفقية وعضديه.

مرفق، أو دونه أو شاء تفصيل (١) في مصطلح (وضوء).

وأما مسح المرافق في النجوم فقد اختفى الفقهاء فيه، ونظر في مصطلح (تيم ف) (۱).

(١) حديث: كان إذا سجد لو شيئاً بهمزة، من حديث ميمونة رضي الله عنها.
(٢) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(٣) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(٤) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢. يحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(٥) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(٦) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(٧) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(٨) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(٩) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(١٠) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(١١) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(١٢) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(١٣) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(١٤) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(١٥) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(١٦) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، معجم البخاري، (٥) قراءة.
(١٧) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٥٥٥) والنسائي: (٦۳۲/۳) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والتنبي لابي داود.
(١٨) حديث: كان إذا سجد جافي بين يديه (٣١٦) يحيى بن صاحب ١٠٧/٢، ويحيى بن ماءشة، والأخير من محدثين يومية، حسن مذهب، م
القصاص في المرفق:

من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس الاستثناء من غير حريف، ويتحقق ذلك في اليد بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع من غير خلاف بل فيه الدية، وعلى هذا: لو قطع يد شخص من المرفق فله القصاص منه، لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع، لأن أمكه استثناء حقه كماله، والاقتصاد يكون من محل الجمانية عليه، فلما يجز له العدول إلى غيره (1).

وتنص ذلك في مصطلح (جناية على مادون النفس ف11).

ال麹ة في المرفق:

تقت الفقهاء على وجوب الديبة في قطع البدين، ووجوب نصفهم في قطع إحداهما، واحتفظوا فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض المساعد أو المرفق على أقوال ينظر في مصطلح (دابات ف43).

النظر إلى مرفيق المرأة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرفيق المرأة

وقيل: إذا كان في الصف لا يجاني، كي لا يؤدي جاره (1).

وارد الرجل مهني وغيره من الحبانة: بأنه يجب تركه في حالة الإذاء، ويحرم عليه فعله لحصول الإذاء المنهي عنه.

وحرص أيضاً بأن للمتصلي أن يعتبر مرفيق عليه فتحذيره إن طال سجوده ليستريح (2)، لقوله ﴿وقد شكوها إلى مشقة السجود عليهم: "استعينوا بالركن"﴾

وأما المرأة فتضم المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة، لأنه أسرت لها. وكذلك الماري، فالفضل له الضم وعدم التفرق، وإن كان خالياً، كما صرح به بعض الشافعية (3).

وصرح الحبانة بأن من كمال السجود رفع المرفقين عن الأرض (4)، واستدلوا بقول النبي ﴿إذا سجدت فضع كفيك، ورفع مرفيقك" (5).

---

(1) CPP: 456.4.1. 
(2) CPP: 153.4.1. وكتاب القناع/1, وكتاب القناع/1. 
(3) حدث: "استعينوا بالركن" 
(4) أخرجه أبو داود (456) والترمذي (2777). 
(5) CPP: 456.4.1. وكتاب القناع/1. 
(6) CPP: 456.4.1. من حديث الابراهيم بن عازب.
عورة بالنسبة للأجنبي، وورد عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها لأنهما يبدوان منها عادة.
أما بالنسبة للمحارم لنسب أو سبب مصاحرة أو رضاع فهي جمهور الفقهاء جواز النظر إلى البدين إلى المرفقين (1).
وتفصل ذلك في مصطلح (عورة ف 3، 6).

مرْهُون

انظر: رهن

التعريف:
1- المروة في اللغة: آداب نفسياتية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاولات الأخلاق وجمال العادات.

قيل: مَسْرُوعُ الرجل فهو مرء: أي ذو مروة.

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريف متقارب، ضابطها: الاستقامة، قال الفقيه: إنها صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة (2).

وقال الشهير الهيثم: وأحسن ما قيل في تفسير المروة: أنها تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره من يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه (3).

الألفاظ ذات الصلة:

العدالة:

2- العدالة في اللغة: صفة توجب مراعاتها

(1) د. الأميرة بولا، وميين الحذافي 18/19 ط. مصطفى الباجي الخلب، ومطالب أولي المهن 31/12 ط. المكتب الإسلامي.
الاحكام المتعلقة بالمروة:

المروة في الشهادة:

1- المروة من لوازم قبول الشهادة، فيسرع في الشهاد فوقع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر: الترفع عن ارتكاب الأمور الدنيوية المرعبة والمره وإن لم تكن حراماً، وهي كل ما يلف عفوان عفوان من أمثاله في زمانه، ويكون لأن الأمور العرفية مما تتضمن بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان.

مسقطات المروة:

مسقط المروة بالأمور الدنيوية وهي نوعان:

1- أصبهما في الأفعال: كالآكل في السوق، وكسف ما جرت العادة بنغطيه من بدنه

الباحث عنا بخل بالمروة عادة ظاهراً (1)
وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على صغيرة من نوع واحد أو أنواع (2)

(1) الصباح المبكر
(2) مبنى للحجاج، 9، والمغني 9، 487-488، 485-486، واطفأ العقير في 443، والخريفي 177، وال광اني النقية في 731، ومغني الحجاج 4/ 431
(3) حسان بن عائشة، 488-489، ومغني الحجاج 4/ 432، والخريفي 77، والمغني 168-169
من شخص دون آخر، وفي قطع دون آخر، وفي حال دون آخر، فحمل الطعام للبيت والماء شحباً يخرم الروعه، يخلف حملاً اندماجًا بالسلف، وليس فقيه قباء أو قليس في بلد لا يعتاد للقلق لهما يخرم الروعه، والنقش في المأكل والشراب واللبس للواجد شحا يخرمها، يخلفها ما إذا فعل ذلك تواضعًا لله وكسرًا للنفس (2).

5- النوع الثاني: الصناعات الدنيا:
لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتراف بصنعة يحرم الاحتراف بها شرعاً تصرف الروعه والعدالة، واختلفوا في سقوط الروعه بالاحتراف بصنعة دنية عرفًا بمبحة شرعاً.
فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاحتراف بصنعة دنية عرفًا يخرم الروعه بها وإن كانت مبحة شرعاً كحاجمة وكنس لزيل ونحو وذخ وكمحم حمار وحصاب ويسكاف من لا تلقبه، وليس مهنة أبائه ولم يتوفر عليها قوتها وقوته عياله، لشعور ذلك بقلة مروعته، أما إذا كان ممن تلقبه أو كانت حرة أبيه أو توفيق عليها قوته وقوته عياله فلا.

(1) الخرشي 387 وفقيه المحناج 4/33 وجمال علي شرح
(2) مغني المحناج 4/26، وفقيه القدر 6/482، وروضة القضاء 4/1
(3) مغني المحناج 4/6، وفقيه القضاء 1/240
(4) كشف الغفل 1/424

المراجع السابقة.

30 -
مرور

التعريف:
ولا يخرجمعنى الإصطلاحى عن المعنى اللغوى (1).

ال إطلاق ذات الصلة:

الوقوف:
ولا يخرج المعنى الإصطلاحى عن المعنى اللغوى (2).
والصلة أن المرور ضد الوقوف

الأحكام المتعلقة بالمرور:

يتعلق بالمرور أحكام منها:

المرور بين يدي المصلى:
3- لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء
(1) لسان العرب، والمصباح النبر، والمفرادات في غريب القرآن، ومنه الحاجج/ 2000
(2) لسان العرب، والصباح النبر، ومرايا الفلاح ص 400

(1) حديث: ركوب الني، الحمار.
أخيره البخاري (فتح الباري 3/ 68)، ومسلم (1/11) وله.
ان اسمه عُيِّن من حديث سعاذ بن جبل.
(2) حديث: كان يتجلى المصور.
أخيره أحمد (3/ 117) يلفظ: كان رسول الله ﷺ ينصف
نعله، وصححه ابن حبان (الإحسان 12/ 491)
(3) كشاف القناع 6/ 424- 425.
الصلي في قدر رمية حجر أو سهم أو مرو
وقال الشافعي: بحرم المرور بين الصلي
وسنته إذا كان بينهما قدر ثلاثة أذرع فاقت
وقال الخانبلة: بحرم المرور بين الصلي
وسنته ولو كانت السرة بعيدة عن الصلي،
وإن لم تكن سرة فيحرم المرور في قدر ثلاثة
أذرع بنو موضع قدم الصلي
(3).

المور في المسجد الحرام:
5- ذهب المنفحس إلى أنه لا يمنع المرور بين
يدي المصلي خلف المقام من المسجد الحرام ولا
في حاشية المطاف وذلك لما روي أن النبي
كان يصلي ما يلي باب بني سهم والناس
يمرون بين يده وليس بينهما سترة،(4)، وهو
محمول على الطائفين لأن الطواب صلاة
فصار كم بين يده صفوف من المصلين.
قال المالكية: يحرص بالمرور في المسجد
الحرام ولو كان للموار مندودة، ويكسر للطائف
إنه كانت له مندودة إن صلى لسرة في المسجد
الحرام، وإن صلى لغير سرة فيجوز المرور
مطلق.

وتوسع الخانبلة في ذلك فقالوا: لا برد المار

(1) الحربي: مع جلبي المنفي من الدعاء 1/279، والدسوقي 246/1
(2) مكي المكاح: 200/1
(3) مطالب أولي الآية: 489/1
(4) حديث: أن النبي ﷺ كان يصلي ما يلي باب بني سهم
أخيره أبو داود 18/518 من حديث المطلب بن وداعه،
وفي إسناده جهالة.

(1) حديث: لا يعلم المور بين يدي المصلي...
(4) أخباره البخاري، وفي البخاري: 684/1 وسلم (1) من
حديث أبي جعفر، وقوله: إن الإمام ورد في إحدى روايات
البخاري كما قال ابن حجر في شرحه: 65/1
(1) حديث: لا يعلم المور بين يدي المصلي...
(2) الفتاوى الهندية: 56/1 وابن عابدين
446/1
ويرى الحنفية أن مقاطعة المار غير مأذون بها، فإن أدت المقاطعة إلى قتل المار كأنه جاثية فلزم المسلمون موجبة من دية أو قرد.
وقال المالكية: يدفع المصلين المار دفعاً خفياً لا يشتبه فإن كثر أبلة، ولو دفع دفعاً مأذوناً فيه فسكت منه دينار أو أخرج ثوبه ضمن، ولو مات المار بدفع المصلين كانت دابة المار على عاقبة المصلين، وذلك لأنه ما كان الدفع مأذوناً فيه في الجملة كان كلاً خاطئاً.

أثر المور بين يدي المصلين في قطع الصلاة:
وتقصى:

7- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إليه أن المور بين يدي المصلين وسعته لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله: "لا يقطع الصلاة شيء، وادوروا ما استطعتم" (1)، وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى صفا بين يديه، وبين القبلة كاعتراض الجنازة" (4)، وحديث أن زينب بنت أم سلمة.

6- ذهب الشافعية والحنبائية إلى أنه إن أدى الدفع المشروط من المصلين للمار بن يده إلى موعته، مع التدرج النصوص عليه في الدفع، لا يضمن المصلين ودهم هدر، وذلك حديث: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يده فليدفعه، فإن أبي فيلقائه فإنما هو شيطان" (2) أي فيه شيطان أو هو شيطان الإنسان.

(1) حاشية ابن عبدين 429/1 280/1
(2) حاشيةعدو على الخضر 429/1
(3) حديث: لا يقطع الصلاة شيء، وادوروا ما استطعتم، أخرج أبو داود (420/1) من حديث أبي محمد الخضر، وقال الزجالي عن رواية مالك بن سعيد: فيه قال: كذا في نصب الرأية.
(4) حديث مثبتة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى صفا بين يديه، وأخرج البخاري (فتح الباري 900/1 وسطم). واللفظ لمسلم.
لحالبة ووجهان فيم صلى إلى ستة
مغصوبة ومر من ورائها كلب أسود.
أحدها: تبطل صلاته لأنه ممنوع من نصيبها
والصلاة إليها موجودة كعدمها.
والثاني: لا تبطل لنقول النبي ﷺ: 'في من
ذلك مثل مؤخرة الرحل' (1) وهذا قد وجد (2).

المرور في ملك الغير:

10- نص الخلافة على أن من أحياء أرضاء
ميتهم أحات الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة
نفر على التعاقب تعين مرور الأول في الأرض
الرابعة، وأما لو كان الإحياء جميعه لأواده فله
أن يمر إلى أرضه من أي جانب (3).
ونص الشافعية على أنه يجوز المرور في ملك
الغير بما جرت به العادة ولم يضر وإن منعه (4).

المرور في الطريق العام والخاص:

11- الطريق العام- هي النافذة- من المرافق
العامة، وللجميع الانتشار بها بما لا يضر
الآخرين باتلاق الفقهاء ومنفعتها الأصلية
المرور فيها لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم
الانتشار بما وضعت له وهو المرور بلا خلاف.

بين مررت بين بدي رسول الله ﷺ فلم يقطع
صلاة(1).
وقال الحالبة مثل ذلك، إلا أنهم استذنوا
الكلب الأسود بهم فقالوا: إنه يقطع الصلاة.
وأضاف الحالبة: إن المرور بين بدي المصلو
ينقص الصلاة ولا يقطعها، قال القاضي: ينبغي
أن يحسم ذلك على من أمكنه الرد فلم
يفعل (2).

المرور بين يدي الممومين:

8- اختلف السلفاء في حكم المرور بين يدي
الممومين، واختلفهم هذا فرع عن اختلافهم
في سلطة الإمام وفي الإمامة، هل يكون أي
منهما سترة للممومين أو لا يكون؟
والتفصيل في مصطلح (سورة المصل في ف) (11).

المرور أمام المصل في مكان مغصوب:

9- نص الشافعية: على أنه إذا صلى مسلم سترة
في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم
يكره، سواء وجد الماء مسبلا غيره أم لا (3).

(1) حديث: أني بن بنت أم سلمة حين مرت بين بدي
رسول الله ﷺ ...
أخرجه ابن ماجه (1/305) بهذا المعنى من حديث أم سلمة.
وضعه إسحاق البصري في مصاحف الزجاجة (11/187).
(2) حاتمة ابن عائدين 261، وال친اة الهندية 1/104،
والخطاب 1/532، ومغني المحتاج 1/201، والمغني
لابن قطبة 2/249-258.
(3) نهاية المحتاج 2/50، 52.
لا يجوز لغير أهل التصرف فيه إلا برضاهم وإن لم يضر، لأنهم ملكهم فأمه الدور.

وهو من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أر دا أو نهر أو حانون، لا من لاصق جداره القرن من غير تزيد باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاع فيه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف9).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف9).

أما الطريق غير النافذ للمسافر لأهل، ولا يجوز لغير أهل التصرف فيه إلا برضاهم وإن لم يضر، لأنهم ملكهم فأمه الدور.

وهو من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أر دا أو نهر أو حانون، لا من لاصق جداره القرن من غير تزيد باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاع فيه.

المرور في المسجد:

12- ذهب الخلافة والمالكية إلى أنه لا يجوز دخول الحائض والنساء والجنب إلى المسجد ولو مرورا من باب لباب، إلا أن لا يجد بدأ فيهم ويدخل.

وذهب الشافعية وحنابلة إلى أنه لا يمنع الجنب من العبور في المسجد.

ويصلى لذلك دخول أو نية دخول ولدんですが في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشرية ذهب الخلافة والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصبر مقيماً من غير نية الإقامة.

ويصلى لذلك دخول أو نية دخول ولدんですが في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشرية ذهب الخلافة والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصبر مقيماً من غير نية الإقامة.

ويصلى لذلك دخول أو نية دخول ولدんですが في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشرية ذهب الخلافة والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصبر مقيماً من غير نية الإقامة.

ويصلى لذلك دخول أو نية دخول ولدんですが في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشرية ذهب الخلافة والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصبر مقيماً من غير نية الإقامة.

ويصلى لذلك دخول أو نية دخول ولد🤲 بسببُ الإمام على المعابر في طريق الأسوار عمارين للجابة من ير على تجارة من المسلمين وأهل الدنيا وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فإذا أخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، وأخذ من أهل الدنيا نصف العشر، وتأخذ من أهل الحرب العشر.

1- بدائرة الصناعات 1/10، والخليج 3/148، وروضة الطالبين 1/383.
2- المغني لابن قاسم 2/491.
3- الخضرى 2/61.
4- حديث: "من تأهل في بلد فليس صلة القيم" أخرجه أحمد (1/22) من حديث عثمان بن عفان، أورد. (4)
موه 14-16

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد فيه أمه فأنبهه السلب الذي سافر منه وقال الزهري: إذا مزج بينهما ثم تمسك في أمره الأظهر عند الشافعية: أن السارف المسافر على قرية أو بلد له بها أهل وعشرية لا ينفي سفره.

المرور بالماء وعدم الوضوء منه:

15- قال الحنايلة: لا مر السارف بامرأة قبل الوقت أو كان معه الماء فأقبله قبل الوقت، ثم دخل الوقت وعدم الماء فلا إثم عليه لعدم تفرطه، لأنه ليس مخاطباً بالظهارة قبل دخول الوقت، وصلى بالتيميم ولا إعادة عليه، لأنه أي با هو مكلف به وإنما بالماء في الوقت وأمك الوضوء ولم يتوظأ، وعلم أنه لا يجد غيره، حرم لترفيه بتلك ما هو واجب عليه بلا ضروره، فإن لم يكن الوضوء أو نوضأ لم يقتضي وضوءه بعد ممارقة الماء وبعدة عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره فلا إثم عليه لعدم تفرطه.

ولو كان معه الماء فأقرأه في الوقت حرم، لأنه وسيلة إلى فإناظرة بالماء الواجبة.

الله يرحم في مجمع الزوائد (156) وقال:

فه يعكرصة بن إبراهيم وهو ضيف.

1) دائع الص난 (141-142، والخليفة 261، ومأه الجليل 148) وروضة الطالبين 338، والمنْطي لابن قدامة 229.
المَرْوَة

الجوانب، وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعسيه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصوص بأن شرطه من كل جانب، أو قال: بحقوقها، أو أطلق صبح ومر إليه من كل جانب، وهذا ما لم يلازم الشارع أو ملكه إلا مر منه فقط (1)

نظر: سعي

مَرْيَء

نظر: بلغوم

(1) نهاية المحتاج 3/386
مَرْيَض

التعريف:
1- المَراْضَ بالضم في اللغة: اسم من مَرْجَ، والمَرْجَ: الدعابة، والمَرْجَ -بالكسر- مصدر مازِح، وهما متسامحان (1).
وفي الاصطلاح: المَراْضَ بالضم المبسطة إلى الغير على وجه التلفظ والاستطاعة دون أية (2).

الحكم التكليفي:
2- لا بأس بالمَراْضَ إذا راعى المازِح فيه الحق، وعرَّى الصدق فيما يقوله في مراْضه، وتخايشى عن فحش القول، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "إني لأمرِحَ ولا أقول إلا حَقَّا" (3).

قال البرَّكَوِي والخَادمِي: شرط جواز المَراْضَ قولاً أو فعلاً أن لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم ولا فيجرم (4).

(1) لسان العرب.
(2) قواعد الفقه للبرَّكَوِي. مادة: مَرْجَ.
(3) حديث: "بايع لأمرِحَ ولا أقول..." أخرجه الطيبراني في "المجمع الكبير" (12/391)، وقال الهيثم في مجمع الزوائد (8/9): إسناده حسن.
(4) بريدة محمودية في شرح طريقة محمدية 17/4.
وروي الخلال عن أحمد وجماعة من السلف المازحة في بعض الأوقات، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المزاح بما يحسن مباح وقد مزح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.

والآثار في مشروعه المزاح كثيرة.

وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذم العلماء، ومن التواصل إلى أعراض الناس واستجلاب الضغائن وإفساد الأخوة، وقالوا: لكل شيء بدء، وبدء العداوة للمزاح، وكان يقال: لو كان المزاح فعلاً ما لقح إلا الشرر، وقال سعيد بن العاص: لا تنازح الشريف فيحقد، ولا الدنيء فيجريه عليك.

وقال الغزالي: أعلم أن منهي عنه الإفراط في المزاح أو المادومة عليه، أما المادومة فإلهاء إشغال باللعب والنهز فيه، واللعب مباح، ولكن الواقعة عليه مذمومة، وأما الإفراط فيه فإنه يثور كثرة الضحك، وكثرة الضحك قيت القلب، وتورث الضغينة في بعض الأحوال، وتسقط المياء والوقار، فما يخلو عن هذه الأمور فلا يedm.

مزاح القاضي:

- قال الخلفية كما جاء في روضة القضاء:

---
(1) روضة القضاء للسمناني 96/97، ونهاية المحتاج 310، وكتاب القنان 24/8
(2) مختصر المحتاج 8/89، وروض الطالب 3/91، وسمني المحتاج 3/288، ومصاحف الجليل 4/44، وحاشية ابن عابدين 1/677/233
(3) حديث: ثلاث جدهم جد وفاطمه جد.
(4) أخرج الرواة الأولون أبو داود 1/444، والنسائي 9/32، وقال النسائي: حديث صحيح.
(5) وأخرج الرواة الثانيون ابن عدي في الكامل 2/403/6، ووضعه، قال ابن حجر في التلميذ 14/209، ويروي بدل العتق: "الرجعة، قال: هذا هو المظهر فيه".

- 44 -
مُراحَةٌ ۴-۲، مُراحَةٌ ۱-۱

وإلاً كذلك التصرفات كذلك.
قال الشافعي: كل التصرفات تعقد بالهزل في الأصح (۱).

إدعاه المراح بعد الإقرار:
۵- نص الشافعي على أنه لو أثر شخص لرجل بحق، ثم قال: مزحت فإن صدقه بأنه مراح لم يحل له أخذه، وإن كذبه وكان صادقاً بالإقرار الأول عنه وسمعه أخذ ما أثر له به، وإن شاء أحببت له الوقوف فيه (۲).

إدعاه المراح بالبيع:

(۱) تكية للحاج ۸/۲۸، وروض الطالب ۳/۲۸۱، ومتن
(۲) الملحج ۳/۴۸۸، ومواهب الجليل ۴/۴۴
(۳) الأم للمسلمي ۷/۴۱
(۴) الطالب ۴/۳۳۱-۳۲۶
السجود في الركعة الثانية للإمام فإن يترك الركوع ويتقلع مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام الإمام.

الزحام عن السجود:
قال جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنبالية: إن الأمام إذا منعه الزحام عن السجود على أرض ونحوها فمكنه السجود على شيء من إنسان أو مناع ونحوهما فعل ذلك وجوباً لأث ورضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليس بد من أحدثكم على ظهر أخيه (2)، ولا يباح إلى إدنه، لأن الأمر فيه يسير وسماً حسب فيه، ولهة ممكن في سجود يجزئه فوجب عليه أن يأتي به، فإن لم يفعل ذلك يعتبر متخلفاً عن متابعة الإمام بغير عذر (3).

قال الشافعية والحنبالية: وإن لم يكن أن يسجد ولو على ظهر إنسان أو قدمه انظر زوال العذر، ولا يومنه لقدرته على السجود، ثم إن أمكن من السجود قبل ركوع إمامه في

وفي الركوع والرفع منه، بل-muted رفع الإمام، من الركوع معه. ولن ترك الركوع الذي فاته مع الإمام، وينقل عليه فيما هو فيه، فيخسر ساجداً إن كان الإمام منتبساً به، ويفضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه، بلطلت صلاته إن اعترى بالركعة، لأنهم فضاء في صلب الإمام (1).

وإن زوح عن الركوع في الركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه قبل إبطان الأمام بدأ الركوع: أتبعه في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين السجدين وجوباً، لثبوت مأمونية بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من سجودها: أي لم يتم الركعة، فإن ذلك أو اعتبة أنه يدرك الإمام ويسجد السجدة الأولى معه، أو يدرك في جلوسه بين السجدين ويسجد الثانية معه، أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية ويسجد هو الثانية بعد رفع الإمام منها، فإن اعتب ذلك أو ظبه فتتبعه فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية قبل أن بلحق فيها أو ألبى ما فعله وانقل مع الإمام فيما هو فيه واتي بركعة بعد سلام الإمام.

إذن فإن أن يكون لا يدرك الإمام في

(1) جواهر الإتكيل/ 199
(2) حديث عمر عن سيبان بن المروي قال: رجعت عمر رضي الله عنه يطلب وهو يقول إن رسول الله بني هذا المسجد ونصحنا هناجره وصلنتنا، فإذا أشتد الزحام فليس بد من أحدثكم على ظهر أخيه.
الثانية سجد وجوباً تداركاً عند زوال الغفر،
فقد رفع عن السجود والإمام بعد قائم قرأ ما
أمكنه من الفاتحة، فإن لم يدرك زمناً بس
لقراءة الفاتحة فهو كمسجوب، وركع مع الإمام
إذا ركب قبل الإمام الفاتحة، ولا يضر التخلف
الماضي، لأنه تخلف بعده، وإن رفع عن
السجود والإمام راكع ركع معه وهو مسجوب،
لأنه لم يدرك في موضع القراءة.
فإن كان الإمام قد فرغ من الركوع في
الركعة الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه
كمسلم، ثم صلى ركعة بعد سلمه لفواتها
كمسلم، وإن سلم الإمام قبل أن يتمكن من
السجود فانت عليه الركعة، وعليه إن كانت
الصلاة صلاة جمعة أئمة ظهر، لأن لم تتمن له
ركعة فيهما ظهر، وإن لم يكن الركوع حتى
ركع الإمام في الركعة التالية يركع، لظاهر
خبر: "إذا جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع
فأراكوا"، ولأن متابعة الإمام أكمل، ولهذا
تينه السكوب ويركز القراءة والقيام، ويحسب
ركنه الأول، لأنه أتي بها وقت الاعتادة
بالركن، فركعته متضمنة الركوع الركعة
الأولى ومن سجود الثانية التي أتي بها، ويأتي
بعد السلام الإمام بركعة، وتصح جمعته إن
كانت الصلاة جمعة، حديث: "من أدرك من
(1) حديث: "من أدرك من الجمعية ركعة فلا يصل إليها أخرى رواه الحاكم في مستدركه (1) عن أبي هريرة وقال
الذيه: صحيح.
(2) من مغني الحاج (1) 298-299، والمغني (2) 315-316-317، والمغني (3) 310-314.
(3) من مغني الحاج (1) 298-299، والمغني (2) 315-316-317، والمغني (3) 310-314.
(4) من مغني الحاج (1) 298-299، والمغني (2) 315-316-317، والمغني (3) 310-314.
(5) من مغني الحاج (1) 298-299، والمغني (2) 315-316-317، والمغني (3) 310-314.

لموت في الزحام:

4- مختلف الفقهاء في اعتبار الموت في زحام لوثا.

فالمالكية: لا يعتبر الموت في الزحام لوثا.

يوجب القسامة، بل هو محرم، وبه قال الحنايلة، ولكنهم يهدرون دمه، ودته في بيت المال، وهذا قول إسحاق، ونقل ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهما (1)، لما روى: أنه قتل رجل في زحام الناس بفرقة نجاء أهل إله إلى عمر رضي الله عنه فقال: بيتكم على من قتل، فقال علي رضي الله عنه: يا أسيم المؤمنين، لا يبطل دم مسلم: إن علمت قتله، إلا فأعطه دينه من بيت المال (2).

وقال الشافعية: إذا تزاحمت جماعة محصورون في مضيق كمسجد في يوم عيد أو جمعة أو باب الكعبة فانشرا عن قتيل فهو الإمام يحملها عنه إن نيقن الأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتي بها بعد سلام الإمام (3).

وجاء في المدونة: من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال مالك: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى ويضيف إليها أخرى، قال مالك: من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعدما ركع مع الإمام الأول فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعا، وإن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأول، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية، ويلغي الأولى، وقال مالك: من زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام قال: فيجبه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فإن خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل، وإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على

(1) جواهر الأكابيل 1/199، 069.
(2) شرح الزرقاء 2، 54، والمنفي، 69/8، وخبره إلى عبيد بن منصور في سنة إبراهيم وهو النخسي وله انقطاع بينهما.
(3) الدلالة 142/142.

-48-
مُزَأَّرة ٤-٥، مُزَأَّرة ١

المراجعة على استلام الحجر الأسود:

تُقال الفقهاء: إذا تعذر استلام الحجر لزحام الناس نظر، فإن كان منصب يسيّر خلف الزحام وأمكن الاستلام صعب، فإن علم أن الزحام لا يخف ترك الاستلام ولم يزاحم الناس بل أشار إليه بعده رافعاً يده ثم يقبلها لحديث سعيد بن المسبح رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فsovؤي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستمله وإلا فاستقبله فهلل وكبر".

وحكى عن طائفة: أن الزحام إليه أفضل، رووي عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نزاحم ابن عمر وكان عبد الله رضي الله عهلو لو زاحم الجمل زحمة.

هذا في حق الرجال، أما النساء فلا يختار لهن الاستلام والقبيل، وإذا حاذن الحجر أشار إلىه.

(1) المعني الوسيط، ولسان العرب، والمصالح المبخر.
(2) الشرح الصغير، ٤٩٣.
(3) تكلم السبائر الرائع، ١٨١، وتبين الحقائق للقليبي.
(4) حاشية الدسوقي، ٣٧٧.
(5) مغني الحاجات، ٣٣٢، طبعة البابي الحلب.
(6) المغني الكبير، ٤٨٨.
(7) مغني الحاجات، ٤٨٨.
(8) مغني الحاجات، ٤٨٨.
(9) مغني الحاجات، ٤٨٨.
(10) تفسير المبخر، ٣٧٨.
(11) تفسير المبخر، ٣٧٨.
(12) تفسير المبخر، ٣٧٨.
(13) تفسير المبخر، ٣٧٨.
(14) تفسير المبخر، ٣٧٨.
الصدقة بين الإجارة والمزارة: أن المزارة فرع من الإجارة، إلا أن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارة فهيه جزء من الناتج.

حكم المزارة:

4- اختالف الفقهاء في حكم المزارة إلى اتجاهين:

فذهب المالكية (1) والحنابلة (2)، وأبو يوسف ومحمد (3)، وزعمت الفقهاء عند الحنفية إلى جواز عقد المزارة، ومشروعيتها، ومن رأى ذلكسعبد بن المسبب، وظوافوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وابن عباس رضي الله عنهما في قول (4).

وقد روى ذلك عن معاذ رضي الله عنه، والحسن، وعبد الرحمن بن بزيد، وسفيان النوري، والوزاري، وابن المذر وإسحاق، وآخرين (5).

واعتدلوا على ذلك بالسنة والإجماع

(1) حاشية الدسوقي 3/372، والخريجي 6/23.
(2) المغربي 6/418، ومختصر الأردابات 419، والمفتي 2/191، وكتاب الشروط 3/453، وزاد المغازاة 1/144.
(3) تبيين الحقوق 1/278، وتكملة البجر والرئاق 1/181، وابن عابدين 9/275، والمسقط 23/17، والفاتورة الهندية 1/139، وحاشية سعدي جبلي.
(4) المغربي 415/6، المجلس 416/5، وصحيح مسلم 210/10.
(5) المجلس 416/5، وصحيح مسلم 210/10.

الإجارة:

3- الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجحير، ونقل عن المبرد أنه: آخر وآخر إجارة واجبة، وعليه فتكون مصدرها وهذا المعنى هو المناسب للمفهوم الإصطلاحي.

والإجارة في الإصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على مليك منفعة ببعض.

(1) مختصر الساحن.
(2) المغربي 417.
(3) حاشية الدسوقي 1/415، وكتاب الشروط 3/432.

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ نهى عن قناعين الطحان.(٢) والاستنجاز ببعض الخارج المزارة - في معاشه، والمنه عنه غير مشروع فيكون الاستنجاز لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستنجاز ببعض الخارج من النصف والثالث والربع ونحوه استنجاز بدل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز.(٣).

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارة إلا أن تكون أرضًا وشجراً.

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ عامل أحل خيبر بشطر ما يخرج منها.(٢) أخريج البخاري (فحص البخاري ٥/١٠، وسلم ٦٠٣) (٣) المغني ٥/١٨٨(٤) بوابة أبي هنيفة وزرفة إلى عدم جواز المزارة مطلقًا، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ عامل أحل خيبر بشطر ما يخرج منها.(٢) أخريج البخاري (فحص البخاري ٥/١٠، وسلم ٦٠٣) (٣) المغني ٥/١٨٨(٤) بوابة أبي هنيفة وزرفة إلى عدم جواز المزارة مطلقًا، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

٥١
فيكون مقدار السياسي من الأرض ثلث مقدار الجماع، ويكون السواء مقدار السلوان من الجماع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع، والنصف على ما يعطي به ذلك السواء

 يقول ابن رشد، وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض ثمثا للنمر، وكان الشمر أكثر ذلك، فلا بأس بدخولها في السماقة، اشترط جزءاً خليفاً منها أو لم يشترط، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه، يعني أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من النمر فما دونه، ولم يجوز أن يشترط ريب الأرض أن يزرع السياسي لنفسه، لأنها زيادة إزدادها عليه.

 وأجازها الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو النبت إذا كان سياس الأرض أقل، فإن كان أكثر فالأسب جوازها أيضا، وقيل: لا تجوز، ولكنه منعوها مطلقاً في الأرض البيضاء، كما قال أبو حنيفة وزفر والملك.

 حكمة مشروعة المزارة:

 5- شرعت المزارة لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل.

 verdadeiro texto:

اركان المزارة:

6- أركان عقد المزارة هي أركان العقد بصفة عامة.

وهي - عند القائلين بشرعونها من جمهور الفقهاء المأثرين، ومحل العقد والصيغة، أي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي. وركبتها عند الحرفية الصيغة فقط.

وقال الحموك في الحرفية: إن أركان المزارة أربعة: أرض، ونهر، وعمل، ونفر.

حقية المزارة:

7- خلاف الفقهاء في حقيقة عقد المزارة، وهل هو إجارة، أو شراكشة أو بجمع بين

حقيقة، وجاء فيه أيضًا: لا تصح الشركة في المزارة إلا بشرطين (1).

وجاء في حاشية الدسوقي أنها شركة عمل وإجارة، غير أن بعض الملكية غلب الشركة على الإجراء، والبعض غلب الإجارة على الشركة (2).

وذهب الحنابلة إلى أن المزارة من جنس المشاركات وليس من جنس المؤجرات، وهي نظير المضاربة (3).

صفة عقد المزارة:

8- يراد بصفة عقد المزارة أي من حيث اللزوم وعدد.

وقد اختالف الفقهاء في صفة عقد المزارة.

فذهب الحنفيين إلى أن المزارة لازمة في جانب من لا بذر له، فإن ملك فسخها بدون رضا الآخر إلا بعدر ينفعه من إتمامها، ولكنها ليست لازمة في جانب من عليه البذر قبل إلقائه بذره في الأرض، فيملك فسخها بذر وبعدون عذر، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا بإفلاط ماله - وهو البذر - بإلقائه في الأرض فيلك فيها، ولا يدير إن كان بنت أم لا؟ وليس كذلك من لا بذر له.

الاثنين:

فذهب الحنفيين إلى أن المزارة تتعدى إجارة، ثم تتم شركته، ففيها معنى الإجارة والشركة عندهم.

أما أن فيها معنى الإجارة فلان الإجارة تمليك المفعة بعض والمزارة كذلك، لأن البذر إن كان من قلب رب الأرض فالفاعل يملك مفعة نفسه من رب الأرض بعوضة هو غاء بذره، وإن كان من قلب العامل فصاحب الأرض يملك مفعة أرضه من العامل بعوضة هو غاء بذره، فكانت المزارة استئجارا، إما للعامل، وإما للأرض، والأجرة فيها بعض الخارج منها.

وأما أن فيها معنى الشركة، فإن الخارج من الأرض يكون مشتركا بين صاحبهما وبين المزارع حسب النسبة المنفقة عليها بينهما (1).

وذهب الملكية إلى أنها شركة، ولذلك قالوا في تعرفها: هي الشركة في الزرع (2).

وجاء في مواهب الجليل: قال في التوضيح: المزارة دائرة بين الشركة وإجارة، قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة.

---

(1) موضع الجليل 6/176-177، وتبيين الحقائق 5/280
(2) حاشية الدسوقي 3/372، 193، 194
(3) المغني 5/422، والفتن 2/192

---

53
الذهب - أن المزاولة من العقود الجائزة (1)، لأن اليهود سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بخير على أن يعملوا ويعملوا العقود ﷺ شطر ما يخرج منها، فقال لهم الرسول ﷺ: "تركنم على ذلك ما شئتكم" (2)، ولو كان العقد لازما لما جاز بغير تقدير مدة ولا جعل الخيرة لنفسه في مدة إقرارهم، ولأنه لم ينسل عن النبي ﷺ أنه تدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم تترك نقله، لأن هذا ما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بذلك، وعصر رضى الله عنه أجدلاهم من الأرض وأخرجهم من خبر (3)، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما جاز إخراجهم منها، ولأنه عقد على جزء من ثمن المال فكان جائزا كالمضاربة.
وقال بعض الخبائث: إن المزاولة لازمة بمجرد العقد، لأن القاعدة العامة في العقود هي اللزوم (4)، لقوله تعالى: { أوقفوا العقود } (5).

 Karma صحة المزاولة:
شروط صحة المزاولة مما هو خاص بالتعاقدين، أو بالبذر، أو بالخرج من الأرض، أو بالأرض، أو ما عقد عليه المزاولة، أو بالملدة.

(1) المغني 5/404، وكشف القناع 3/537
(2) حديث: "تركنم على ذلك ما شئتكم"
(3) أخرجه البخاري (فتح الباري 5/211)، ومسلم (3/1187) آخر إثبات عمر رضي الله عنه لله من خبر
(4) المغني 5/404 عقوبة المائدة
(5) حديث محمد ﷺ

ويبرّ الملكية في الراجع عنهم أنها غير لازمة قبل إلقاها البذر في الأرض، فيجوز لكل من التعاقدين فسخها، فالجارة لا تلزم بمجرد العقد ولا بالعمل في الأرض قبل إلقاء البذر فيها - أي زرعها - ولو كان العمل كثيرا كحرث الأرض وتسويتها وريها بالماء.
وجزم ابن الماجشون، وسحنون: بلزوم المزاولة بمجرد العقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون (2).
ومرجع الخلاف بينهم أن المزاولة شركة عمل وإجراء، فمن غلب الشركة قال بعدم لزومها بمجرد العقد، لأن شركة العمل لا تلزم إلا بالعمل، ومن غلب الإجارة قال بلزومها بمجرد العقد.
وللملكية قول ثالث وهو أنها تلزم بالعقد إذا اتسم إليه عمل، وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه عمل (3).

واظهر علام أحمد بن حنبل - وهو

(1) مانع الصنائع 6/183 وما بعده، وبيين الحقائق 5/278، وحاشية ابن عابدين 5/274، والفسائر الهندية 5/377
(2) حديث الدسوقي 3/376، والخزاعي 5/372
(3) حاشية الدسوقي 3/372
أولا: الشروط الخاصة بالتعاقدين:

- 9 - يشترط لصحة عقد الزراعة في حق العاقدين ما يشترط في سائر عقود المعاوضات.
وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف 28).
وما بعدها).

ثانيا: ما يخص البذر:

- 10 - البذر: هو كل حب يزرع في الأرض (1)
وقد نص الحفنة والختاب على أنه يشترط فيه أن يكون معلوماً، بأن يبين جنسه، ونوعه،
وصفحه (2).
وقع الحفنة ذلك بأن إعلام جنس الأجرة
لا بد منه، ولا يقص ذلك معلوما إلا بيان
جنس البذر.
وإن حال الزروع مختلف باختلاف الزرع
باليزدة والنقاشان، فرب زرع يزيد في
الأرض، ورب آخر ينقصها، وقد يكثبر
النقاشان وقد يقل فوجب البيان والتحديد،
حتى يكون لروم البذر مضافا إلى التزامه.
وإذا عين صاحب الأرض نوعا خاصا من
الزرع كالقطن أو السمح أو الأرز مثلًا، وجب
على الزراع أن يلتزم بزراعته، فإذا خالف وقام
بزراعة نوع آخر خبر المالك بين نسخ العقد

(1) المعجم الوسيط.
(2) تبين الحقائق 5/ 279، وبيان الحقائق 279/8، وحاشية
بناء الصنع 1/177، والمسبط 23/19، وكتاب البحر الرائق
(3) شرح مباني الأعراف 2/4, 246/4، وكشف القناع 3/542.
(05)
الطفل الذي يكون عليه البذر:

12 - ذهب الخلفية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من المزارع، ويجوز أن يكون من صاحب الأرض، ولكن لا يجوز أن يكون منهما معاً، فوجب بيان من عليه البذر، لأن عدم البيان يؤدي إلى المزاعمة وهي مفسدة للعقد.

وذكر أبو بكر البلخي: بحكم العرف في ذلك إن اتخذ وإلا فساد (1).

وذهب المالكة إلى أنه يجوز أن يكون البذر من أي منهما، ويجوز أن يكون منهما معاً، بشرط أن لا يكون مقابل الأرض (2) لئلا يؤدي إلى كراء الأرض بمثنو، وهو مقابلة الأرض بطبع كالبعض، أو بما تبنته ولو لم يكن طعاماً كالقطن والكتان.

ثم إن كان منهما مما فقد اختلاف المالكة في اشتراط خلط ما أخرج من بذر.

فずっと مالك وأبي القاسم وهو أحد قولاني سحنون أنه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكاية وهو الراجح الذي به الفتوى، فلو بذر كل منهما بذر في جهة أو فدان غير الآخر، جازت المزاعمة عندهم.

ويشترط المالكة كذلك أن يتماثل البذران.

---

(1) المراجع السابقة.
(2) الإيضاح 5/482.
ثالثا: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض
(قسمة للمحصول):

13- يقصد بالخارج من الأرض: المحصول الذي سيقسم على أطراف عقد المزارة.
ويستغرق في هذا الخارج من الأرض شرطه:

- أن يبين في عقد المزارة نصيب من لا بذر له من الخارج من الأرض، فلو سكت عنه فسدت المزارة، نص على ذلك الخلافة، لأن المزارة استجار بعض الخارج والسكت عن ذلك الخارج يفسد المزارة، وقالوا - أي الخلافة: يجب أن يبين نصيب من لا بذر من قبله، لأنه أجرة عمله أو أرضه فلا بد أن يكون معلوماً، وإذا لم يسم لصاحب البذر، وسمى ما للأخر جاز، لأن من لا بذر من قبله إذا استحق البذر، أما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا يتعين استحقاقه بترك البذر في نصيبه، وإن سمي نصيب صاحب البذر ولم يسم ما للأخر، ففي القياس عند الخلافة، لا يجوز لأنهم ذكروا ما لا حاجة إلى ذكره وتركوا ما يحتاج إليه صحة العقد، ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط، فإن البذر لا يستحق شيئاً، ولكن في الاستحسان عندهم:

الخارج يكون مشتراً كابنهما والنصيب على...
الاتفاق على أن يكون أصحاب الأرض زرع ناحية معينة من الأرض، وللمزارع زرع
الناحية الأخرى، ومن هذا الاتفاق فيحد
لمزارع نفسها، وذلك كان يشترط أهدهما
نفسه ما على السواقي والجداول إما متفرداً أو
بالإضافة إلى نصيبه (1).

واستدلالاً على ذلك بما روي عن حنظلة بن
قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج
رضي الله عنه عن كسراء الأرض بالذهب
والورق فقال: لا بأس به، إذا كان الناس
يؤجرون على عهد النبي ﷺ على المذياتات (2)
وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا
ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلل هذا فلم يكن
للتاس كراء إلا هذا، فذلك زجر عنه، فأما
شيء معلوم مضمون فلا بأس به (3).

وبأن اشترط زرع ناحية معينة يمنع لزوم
الشركة في العقد، لأنه شيء معلوم وقد يتفا
زرع ما عين لأحدهما دون الآخر فيشرد
أحدهما بالغة دون صاحب.

رابعاً: ما يخص الأرض (محل المزارعة):
المزروع فيه هو الأرض، وقد اشترط

(1) المراجع السابقة، وانظر الهداية مع تكملة فتح القدير 9/459.
(2) الماذيات جمع (ماذيان) وهو أصغر من التهمة، فارسي
معرض، وقيل: ما يجمع فيه ما السيل ثم يبنى منه الأرض
المغرب.
(3) حديث: لا بأس به، إذا كان الناس يаются ...
أخرجه مسلم (2/1183).

- 58 -
النقชา فيها شروطًا هي:
1- أن تكون الأرض مملوكة معلومةً،
أي ميعاة تصيبنا نافية للجهالة، فإذا كانت
مجهولة فسدت المزارة.(1)
2- أن تكون الأرض صالحة للزراعة في مدة
المزارة، فلو كانت غير صالحة لها في هذه
المدة، فإن كانت مسخة، أو نزة، فإن المزارة
عليها لا تجوز، لأن المزارة عند استجار,
والأجرة فيها بعض الخارج، والأرض التي لا
تصلح للزراعة لا تجوز إيجارها، فلا تصح
المزارة عليها كذلك.
أما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة،
ولكن لا يمكن زراعتها في rêve التفاوض لعارض
مؤقت كالتقطها الماء أو في زمن الفيضان، أو
كثرة النلوح ونحو ذلك من العوارض التي هي
على شرف الزوال في مدة المزارة فإن العقد
يكون صحيحًا نص على ذلك الحفافية.(2)

الخضام: ما يخص العقود عليه في المزارة:
12- اشترط الحفافية أن يكون الذي عقد عليه في
المزارة مقصودًا من حيث إنها إجازة أحد أمرين:

(1) حاشية ابن عابدين 6/275، والفسوية الهندية 5/235،
وبدائع الصانع 1/178، وسبيين الحفولات 279، وكلمة
البحر والرائق 8/181، ومنبه الإرادات 1/421، وكشف
النخاع 3/34.

(2) حاشية ابن عابدين 6/284، والموسيقى 232، وسبيين
المساوي 3/376، والحيشي 6/30، والمؤتي 5/412،
وكشف النخاع 3/341.

(3) حاشية ابن عابدين 6/275، والفسوية الهندية 5/236،
والموسيقى 232، وكشف النخاع 3/452.

(4) حاشية ابن عابدين 6/275، والفسوية الهندية 5/235.
الأمر الأول: منفعة العامل، وذلك إذا كان البذور من صاحب الأرض، لأنه يصير مستأجرًا للعامل ليزرع له أرضه بنسبة معينة من المحصول.

الأمر الثاني: منفعة الأرض، وذلك إذا كان البذور من العامل، لأنه يصير مستأجرًا للأرض بجزء من ثمنها يدفعه لصاحبها.

وإذا اجتمعا في الاستئجار فقدت المزارة.

أما منفعة الماشية ونحوها من الآلات اللازمة للزراعة فإنها إذا أن تكون تابعة للعقد أو مقصودة بذاتها، فإن جملت تابعة له جاذب المزارة، وإن جملت مقصودة فقدت.

ويوجه عدم جواز جعل منفعة الماشية مقصودة في العقد أن المزارة تنعقد إجارة ثم تتم شركة، ولا يتصور انعقد الشركة بين منفعة الماشية وبين منفعة العامل، وأن جواز المزارة ثبت بالنص على خلاف القياس - عند الحنفية كما سابق - لأن الأجرة معدومة وهي مع انعدامها مجهولة فيتصر جوازها على الملل الذي ورد فيه النص، وذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة، فإذا جملت مقصودة يرد إلى القياس.

---

(1) يقاثر الصنائع 7/180، وكتاب البخار الرائق 8/181، وحاسبة ابن عابدين 275، وتبين الحقائق 279، والهندية مع كتابة فتح القدر 4/24، والغضاوية الهندية 233/5.
(2) حاسبة ابن عابدين 275، وعمدة القاري 12/168/270، وتبين الحقائق 5/281، والغضاوية الهندية 236/5.
وفي مقابل الصحيح عندهم يجوز الفصل بين التعدين لحصولهما لشخص واحد.

- تقدم المساقاة على المزارعة عند التعاقد:

الفأوصح عند الشافعية اشتراك تقدم المساقاة على المزارعة فلا تقدم المزارعة على المساقاة، لأن التباع-المزارعة لا يتقدم على المبتعث وهو المساق.

ومقابل الصحيح، يجوز تقدم المزارعة على المساقاة ولكنها تتعقد موقوفة على انعقاد المساقاة فإن عقد المساقاة بعدها بأن صحتها، وإلا لا تصح المزارعة.(1)

الشروط المفسدة للمزارعة:

- الشروط المفسدة للمزارعة هي:

أ- شرط كون المحصول الناتج من الأراض كله لأحد المعاقدين فقط، سواء أكان لرب الأراض أم كان للمزارع، وهذا بدانيق القضاء(2)، لأن هذا الشرط يقطع الشركة التي هي من خصائص عقد المزارعة.

ب- الشرط الذي يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المعاقدين، أو يشترط أحدهما لنفسه كمية محددة من المحصول، أو زرع ناحية معينة

جال له إخراجه منها(1).

شروط المزارعة عند الشافعية:

- لا يجوز الشافعية المزارعة إلا إذا كانت على البياض الذي يكون بين التباع أو العنب الذي تمت المساقاة عليه وأن تكون تبعا لعقد المساقاة.

وحتى تتحقق هذه التبعية اشترطوا ما يلي:

أ- اعتداد العامل ومعنى اعتداد العامل أن يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة نفسه، فإذا كان مختلفا لا يجوز عقد المزارعة، لأن إفراد المزارعة بعAleه عن التبعية.

ب- تعسر الإفراز: ومعناه أن تعسر إفراز التباع أو العنب محل المساقاة، وإفراد البياض بالزراعة، لأن التبعية إذا تحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما.

ج- اتصال العقد: ومعناه أن لا يفصل العقدان بين المساقاة والمزارعة التابعة لها، بل يأتين بهما على الاتفاق لتحمل التبعية.

ويشترط اعتداد العقد بأن يشملهما عقد واحد حتى تتحقق التبعية، فلو قال صاحب الأرض للعuum: سأقيتك على النصف، فقال له: قبلت، ثم زارعه صاحب الأرض على البياض، لا تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزل التبعية، هذا هو الصحيح فيذهب.

(1) نهاية المحتاج 2،450، وسغي المحتاج 2،320، والام 2،339، وحاضنة البحري على شرح منهج الطلاب 2،132، 3،133.

(2) بحاجة المنصاف 2،180، وحائرة الدسوقي 3،733، وكشف التناف 3،444.

579/2
مُرَكَّبَة

والآخر زرع الناحية الأخرى، وهذا بمقابل
الفقهاء أيضاً (١)، لأن هذا الشرط يعود إلى
جهالة المعقود عليه، فأنبه البائع بين مجهول،
والضاربة مع جهة نصيب أحدهما، وإجارة
مع جهة الأجرة، كما أنه يقطع الشركة بين
المعاهدين، إذ من الجائز ألا تخرج الأرض إلا
القدر الذي اشتريته أحدهما له.
ج- شرط العمل على صاحب الأرض وحده،
or اشتراكه مع المزارع في العمل، وقد نص
على هذا الشرط الحفظة والختابلة (٢).
أما عند المالكة المزارعة شركة بين اثنين أو
أكثر في كل شيء من أرض وعمل ونقاط
وغير ذلك (٣).
ووجه عدم جواز اشتراط هذا الشرط، أنه
ينفع التخلية بين الأرض والمزارع وكل شرط
يمنع من ذلك يكون فاسداً كما سبق.
أما لو استعان المزارع بصاحب الأرض في
العمل فأعانه عليه، فإن ذلك يكون جائزاً على
سبيل التبرع منه فقط (٤).

١) دThousands ١٨٠٠، والبيئة ١٨٠٠، وكتمة البحر الراقي ١٨٠٠، والمسطوح ١٨٠٠، والمغربي ١٨٠٠، والاتصال ١٨٠٠، ومضة الأحداث ١٨٠٠، ومضة القضاء ١٨٠٠، ومضة الوثيقة ١٨٠٠، ومضة البحر الراقي ١٨٠٠، ومضة العقارات ١٨٠٠.
٢) دThousands ١٨٠٠، ومضة الأحداث ١٨٠٠، ومضة القضاء ١٨٠٠، ومضة الوثيقة ١٨٠٠، ومضة البحر الراقي ١٨٠٠، ومضة العقارات ١٨٠٠.
٣) دThousands ١٨٠٠، ومضة الأحداث ١٨٠٠، ومضة القضاء ١٨٠٠، ومضة الوثيقة ١٨٠٠، ومضة البحر الراقي ١٨٠٠، ومضة العقارات ١٨٠٠.
٤) دThousands ١٨٠٠، والمغربي ١٨٠٠، والمسطوح ١٨٠٠.
الأنهار الداخلية، وتسوية السنة (1) فعلى المزارع، لأن ما هو المقصود من الزرع وهو النمائه لا يحصل بهدوء عادة، فكان من نوا籍 العقود عليه فكان من عمل المزارع، فيكون على الزراع.
وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وإذاركه وحدهما قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه خلوك الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج، أي يتحمل من نفقاته نسبة ما يستحقه من الحصول، لأنه ليس من عمل المزارعة.
وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل ونحوه مما يحتاج إليه إحراس المقصوم فعلى كل واحد منهم في نصيبه، لأن ذلك مؤكلة ملكة فيلموه دون غيره (2).
وروي عن أبي يوسف أنه أجاز شرط الحصاد والرفع إلى البدر والدياس والتنذرية على الزراع، لتععمل الناس على ذلك (3)، وعليه الفتوى (4)، وهو مذهب الحبالة (5)، وأي القاسم من الملكية (6).

(1) السنة: سد يبي لحجز ماء السيل أو النهر به مفائح للماء.
(2) المراجع السابقة للحفرة.
(3) بIGHL الصنانين 181/1، وكتب النسيب 187/1، والميسوت 223/3، والتشاوي.
(4) حاشية ابن عابدين 6/276، وعليهالصائر 187/1، ورواية الصائر.
(5) بIGHL الإحراسات 143/1 وكتب النسيب 277/1، ومثلث المنازل 545/2.
(6) حاشية الصاوي على الشيخ الصغير 496/3.
أبي يوسف (1)

وأطلق ابن عابدين: "التبين يقسم بينهما نبأ للحب، لأن التبين كالحب كل منهما يعتبر من نتاج الأرض فوجب أن يقسم على صاحب الأرض والمزارع على حسب النسبة المتفق عليها لتقسيم المحب ذاته لأنه تابع له (2)."

الوجه الثالث: أن يشترطا أن يكون التبن لأحدهما دون الآخر.

وفي هذه الحالة ذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترطت لصاحب البذر جاز هذا الشرط ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نماء ملكه فالشرط مستحيل.

وإن شرطه لم أن يذل له فسدت المزارعة، لأن استحقاق صاحب البذر للتبين بالبذر لا بالشرط، لأنه نماء ملكه، وإنما ملك الإنسان ملكه، فصار شرط كون التبن لم أن يذكر من قبله بمزيلة شرط كون الحب له، وهذا مفسد للمعقد، كذا هذا (3).

وذهب المالكية إلى أن التبن يقسم بين صاحب الأرض والمزارع على ما تعامل عليه، لأن التبن كالحب فإنه يقسم عليهما كما يقسم الحب، وأنه ربما يصاحب الزرع بآفة سماوية فلا

(1) المراجع السابقة.
(2) حاشية ابن عابدين/277، ونظر المروزي/23/61.
(3) تهذب الصنائع/118، وتكمية البحر الراقي/184، والموضوع/23 و271، والهيئة مع تكمية فتح القدير/9470، والفتاوى الهندية/237/6 ج2.
(4) حاشية الدسوقي/373، والعرشي/16/6 و167 وما بعدا.
له في أرضه بعض الخارج منها، الذي هو نماء ملكه وهو البذر.
ويشترط المالكية لصحة هذه الصورة أن ينعقد بلفظ الشركة، فإن عقدا بلفظ الإجراء لا تصح لأنها إجراء بجزء مجهول، وإن أطلقا القول فقد حملها ابن القاسم على الإجراء فمنعها، وحملها السحنون على الشركة فأجازها، والمشهور عند المالكية الأول أي: حملها على الإجراء، فلا تجوز.

22- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر، وهذه الصورة جائزة باتفاق الحنفية (1)، والمالكية (2)، وظاهرة المذهب عند الخلافة أنه إن كان البذر من رب الأراضي والعمل من العامل كانت المزارعة صحيحة (3)، وهذا هو الأصل في المزارعة فقده عامل الرسول ﷺ أهل خبر على هذا.

وجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن العامل يصير مستأجرا للأرض لا غير ببعض الخارج منها الذي هو نماء ملكه وهو البذر (4).

23- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والمساحة من الجانب الآخر وهو

صور من المزارعة الصحيحة:

21- أن يكون العامل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات من الجانب الآخر.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية (3)، والمالكية (2)، والخلافية (1).

وجه صحة هذه الصورة عند الحنفية أن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لا غير، ليعمل

(1) بديع الصناعات 179/6، وتكميلة البحر الرائق 182/8، وحاشية ابن عابدين 31770، والبساط 19/19 والهدية مع تكملة النجاح 459/24، والحرشي 22/6، والبساط 19/19
(2) تكملة النجاح 459/42، والبساط 19/19
(3) نصي الإرادات 1/1، والبساط 19/19
(4) بديع الصناعات 179/6، وحاشية ابن عابدين 31770، وتكميلة البحر الرائق 182/8، والبساط 19/19
خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز، لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض بذره ويعكر غير موجب لصاحبه شيئا من الخارج مته، فإن اشترط لم يكن الخارج بينهما ثلاثاً كان فاسداً، لأن الذي شرط لنفسه الثالث كان دفع نصيبه من الأرض والبذرة إلى صاحبه مزارعة بذلك الخارج مته على أن يعمل هو مع ذلك مفسد للعقد، ولأنما شرط من الزيدا على النصف لصاحب الطائف يكون أجرة له على عمله، وإذا يعمل فيما هو شريك فيه، فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره، ولو كان البذرة منهمما والخارج كذلك كان جائزاً، لأن الذي شرط لنفسه ثلاث الخارج كان أعمار شريك تلك نصيبه من الأرض وأعانه بعض العمل وذلك جائز، ولو اشترط أن الخارج نصفان كان فاسداً، لأن الذي كان منه ثلاث البذرة شرط لنفسه بعض الخارج من بذر شريكه وإذا استحق ذلك بعمله والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره، إذ هو يصير دافعاً سدس الأرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج مته، وذلك فاسداً، ثم الخارج بينهما على قدر بذرهما، وعلى صاحب ثلاث البذرة أجر مثل سدس الأرض لشريكه، لأنه استوفي مفعة ذلك القدر من نصيبه من الأرض بعقد فاسد وكون له نصف العمال، وقد نى على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة (1).

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن هذا استجار للعامل لا غير مقصوداً، فأما البذرة فغير مستأجر مقصوداً ولا يقابلها شيء من الأجرة بل هي تواضع للمعقود عليه وهو منفعة العمال، لأنه أثناء للعمل فلا يقابل شيء منه، ولأنما كان تابعاً للمعقد عليه كان جارياً مجري الصفة للعمل، فكان العقد عقداً على عمل جيد، والأوصاف لا قسط لها من العوض فامكن أن تتعقد إجارة ثم تتم شركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل (2).

24- أن يتساوا في الجمع، أرضاً وعملاً، وبذراً وماشية ونقفات، لأن أحدهما لا يفضل صاحب شيء.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة (3).

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية، نص عليه السرياني في المسوت فقال: وإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يمكلا فيها جميعاً ستهما هذه البذرة، وبقرهما، فما

(1) حاشية الدسوقي 3/182، والخريشي 9/276، ومنتهى
(2) البنت قاصية 1/43، والغربي 5/67، والإزادات 1/57، والغربي 5/67، والإزادات 1/57، والغربي 5/67
(3) المسوت 1/23، والشمالى 129، والخريشي 9/275، والغربي 5/67، والغربي 5/67

- 66 -
الزرع طبيا لا يتصدق بشيء منه، لأنه رياح في أرض نفسه، وأما سدس الزرع فإنه يدفع منه ربع بذره الذي بذره، وما غرم من الأجر والنقصة فيه يتصدق بالفضل، لأنه رياح في أرض غيره يعقد فاسد، ومنه له نصف الزرع طبيا لا يتصدق بشيء منه لأنه رياح في أرض غيره يعقد فاسد.

وقد ابن قدامة: ولو كانت الأرض ثلاثة فاشتركون على أن يزرعواها بذرهم ودواهم وأواعهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر ملكهم فهو جائز، لأن أحدهم لا يضل صاحبه بشيء.

25- إذا قابل بذر أحدهما عمل من الآخر، وكانت الأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة أو كانت مباحة، وتساوت قيمة العمل والبذر فإن الشركة تكون صحيحة، نص على ذلك الملكية.

26- إذا قابل الأرض وبعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر، نص على صحة ذلك الملكية.

وشترط صحة هذه الصورة عندهم أن لا ينقص ما يأخذ العامل من الريح عن نسبة

---

(1) مبسوط 237/108
(2) المفتي 287/42
(3) حاشية الدسوقي 371/6، والخرش 65/5
(4) حاشية الدسوقي 371/6، والخرش 66/7
فنساد الصورة الأولى، حيث جمع فيها بين الأرض والعمل في جانب واحد، وهذا على خلاف مورد الشرع.

وريو عن أبي يوسف يقول بالجواز في الصورتين (1).

ووجه ذلك عندئذ أن استناد كل واحد منهما جائز عند الانفراد فَكَذَا يجوز عند الاجتماع.

30- أن يكون بعض البذر من المزارع، والبعض من صاحب الأرض، نص على ذلك الخفيفية والخانبلة في ظاهر المذهب (2).

ووجه فساد هذه الصورة عند الخفيفية: أن كل واحد منهما يصير مستأجرًا صاحبه في قدر بذره، فيجمع استناد الأرض والعمل في جانب واحد، وهذا يفسد المزارعة.

ووجه فسادها عند الخانبلة: أن البذر لا يكون إلا على صاحب الأرض ولا يجوز أن يكون على العامل طبقا لظاهر المذهب، لأن المال كله يجب أن يكون من جانب واحد كالضاربة.

ولكن هذه الصورة صحية عند المالكة، لأنه يجوز عنه أن يشترك صاحب الأرض.

فإنها تجوز، ويجمل مفعة الدواب تابعة لمنفعة الأرض.

وفي ظاهر الرواية لا تجوز (1)، لأن العامل هنا يصير مستأجرا للأرض والخانبلة جميعا مقصودا بعض الحصول، لأنه لا ينكم تحقيق معنى التبعية هنا لاختلاف جنس المنفعة، لأن مفعة الأرض ليس من جنس مفعة الأرض فليست أصلا بنفسها، فكان هذا استنادا للمباشرة بعض الحصول أصلا ومقصودا، واستنادا للخانبلة مقصودا بعض الحصول لا يجوز.

صور من المزارعة القاسية:

28- أن يكون البذر والدواب من جانب الأرض، والأسعار والعمل من الجانب الآخر، نص على ذلك الخفيفية والخانبلة (2)، لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للأرض والعمل مع بعض الحصول، وجمع بين الأرض والعمل مما في جانب واحد يفسد المزارعة، لأنه على خلاف مورد الأصل.

29- أن يكون البذر من طرف، والباقي كله من الطرف الآخر، نص على ذلك الخفيفية والخانبلة (3)، ووجه فساد هذه الصورة هو وجه

المراجع السابقة.

(1) يسطح الصنائع 6/197, وتلمحة البحر الرائق 8/182, 
(2) يسطح الصنائع 6/179, وحاشية ابن عابدين 7/278
(3) يسطح الصنائع 6/179, وفيما后的 الإعدادات 474, وكشف القالب 543.
شخاصين، يكون صحيحًا في حق أحدهما وفاسداً في حق الآخر.
أما لو كان البذر في هذه الصورة من صاحب الأرض فإن المزارة تقع صحيحًا في حق الجميع ويجيب الخارج بينهما على الشرط، لأن صاحب الأرض في هذه الصورة يصير مستأجرًا للعمالين معاً، والجمع بين استئجار العاملين لا يصح في صحة عقد المزارة وإذا صح العقد كان النماء على الشرط، هذا ما ذكره الحنفية.

- إن قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض بذري، وعوامل، ويكون سقيها من مائه، والزرع بينيما، فعند الخبتة روايتان: إحداهما: لا تصح، لأن موسع المزارة أن يكون العمل من أحدهما والأرض من الآخر، وليس من صاحب الماء هنا أرض ولا عمل، لأن الماء لا يراجع ولا يستأجر، فكيف تصح المزارة؟

وقد اختار هذه الرواية كل من القاضي وابن قدامة، وعمل الأخير هذا الاختيار بأن هذا ليس بمتصوص عليه ولا في معيّن المتصوص.

والثانية: تصح المزارة لأنماة أحد الأشخاص الذي يحتاجها الزراعة، ففاجز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل، وقد اختار هذه.

- 31- أن تكون الأرض من جانب، والبذر والماشية من جانب، بأن دفع صاحب الأرض أرضه إلى المزارع ليزرعها بذريه وماشيته مع رجل آخر على أن ما خرج من الأرض فثناه لصاحب الأرض، وثلباه لصاحب البذر والماشية، وكان بذلك العمل الآخر، هذه المزارة صحيحة في حق صاحب الأرض، والمزارع الأول، وفاسداً في حق المزارع الثاني، ويكون ذلك الخارج لصاحب الأرض وثلباه للمزارع الأول، وللعمال الآخر أجر مثل عمله.

قال الكاساني الحنفي: وكان ينبغي أن تفسد المزارة في حق الكل، لأن صاحب البذر وهو المزارع الأول جمع بين استئجار الأرض والعمال، والجمع بينهما مفسد للمزارة يكون في خلاف مورد الشرع، ومع ذلك هكذا بصحتها في حق الأرض والمزارع الأول، وإذا كان كذلك، لأن العقد فيما بين صاحب الأرض والمزارع الأول وقع استئجارًا للأرض لا غير وهذا جائز، وفيما بين المزارعين وقع استئجار الأرض والعامل جميعاً وهذا غير صحيح، ويجوز أن يكون للمعنى الواحد جهتان، جهة الصحة وجهة الفساد خصوصًا في حق

(1) حاشية الدسوقي 3/376، والخزهاني 6/55
(2) يدائع الصناعات 6/180
هذه الصورة (1) ولو اشترك ثلاثة: من أحدهم الأرض، ومن الثاني البذر، ومن الثالث الماشية والعمل، على أن يقسم المحصول بينهم فسدت المزارة، نص على ذلك الحنابلة (2).
وعلى قياس مما روي عن أبي يوسف هذا العقد جائز (3).

آثار المزارة:
تترتب على المزارة آثار تختلف باختلاف صحتها أو فسادها.

أولا: الآثار المرتبة على المزارة الصحيحة:
35- إذا توافرت شروط صحة المزارة: انعقدت صحيحة وترتب عليها الآثار الآتية:
1- على المزارع كل عم من أعمال المزارة مما يحتاج الزراعة إليه لثمانية وصلح حاله، كالري والحفر والعتاد، وتظهر المرايا الداخلية والتنسح، نص على ذلك الحنابلة، والحنابلة (4)، لأن عقد المزارة قد تناول هذه الأشياء فيكون ملزم بها.
2- على المزارع تقبل الأرض بالحرث (الكراب) إنشترط في العقد، لأن شرط

(1) المغني 5/428، ومختصر الإرادات 1/474، والمقنع 194/2، ومختصر الإرادات 1/480، وكتاب النافع 5/372، ومختصر الإرادات 1/472، وكشاف النافع 5/372.
(2) المغني 5/379/2، والمختصر الإرادات 1/474، والمقنع 194/2، ومختصر الإرادات 1/480، وكتاب النافع 5/372، ومختصر الإرادات 1/472، وكشاف النافع 5/372.
(3) المغني 5/428، ومختصر الإرادات 1/474، والمقنع 194/2، ومختصر الإرادات 1/480، وكتاب النافع 5/372، ومختصر الإرادات 1/472، وكشاف النافع 5/372.
- على صاحب الأرض، الأعمال الأساسية التي يبقى أثرها ومنفعتها إلى ما بعد عقد المزارعة، كبناء حائط وإجراء الأنهار الخارجية، ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة (1).

- على صاحب الأرض خراجها عند الحنفية والحنابلة (2)، ولا يجوز عندهم اشتراط على المزارع، ولا دفعه من الحصول والباقي يقسم عليهما، ووجه ذلك كما قال الحنفية: أن الخراج مبلغ من المال، فاشتراط دفع هذا المبلغ من الخارج من الأرض بمثله اشتراع ذلك القدر من الخارج لصاحب الأرض، وهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله، لجوانب لا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه.

و- على المزارع وصاحب الأرض معا، كل ما كان من باب النفقة على الزرع، يكون ذلك على قدر حقيقه كسمان السماء وق芦ش الخشانش المطرة وعليهما أيضاً أجرة الخصاصة، وحمل المحصول إلى الحفر والدباس، والذرية، لأن هذه الأعمال ليست من أعمال المزارعة حتى يختص بها المزارع وحده.

(1) بائع الصنائع 9/182، والمبسوط 223/399، ومنتهى الإزادات 1/63، وكتاب القناع 3/404.
(2) المبسوط 223/399، ومنتهى الإزادات 1/63، وكتاب القناع 3/411.
(3) كتب القناع 3/500.
المخصصات

وروي عن أبي يوسف وغيره أن هذه الأشياء الأخيرة على المزارع لتعامل الناس بذلك، وهذا عند الخفيفة (1).

و- يقسم محصول الأرض بين صاحبها والزارع على حسب الاتفاق المبرم بينهما، وإلى كل من المزارع وصاحب الأرض، حمل نصيبه من المحصول وحفظه بعد القسمة، لأنه بانتهاء قسمة المحصول يتهي عقد المزارعة، فكل عمل بعد ذلك يتحمل صاحبه نفقاته، نص على ذلك الخفيفة (2).

قل الحفيدة: إن كان ماجاز إنشاء العقد عليه جائزة الزيادة عليه وما لا فعلا، أما الخط فجائز في الحالين مما:

وعلى هذا فالزيادة وخط على وجهين:

إما أن يكون ذلك من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون بعد حصاد الزرع، وإما أن يكون قبله.

ولا يخلو إلا أن يكون البذر من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض.

إلا أن كان بعد الخصاد - والبذر من قبل العامل - فإن الزيادة لا تجوز من العامل، وإذا بقيم

محصول على حسب الاتفاق المبرم بينهما.

ورضي بها المزارع، جازت الزيادة، ووجه ذلك: أن المزارع في الحالة الأولى زاد على الأجرة بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعوق عليه وهو المفعمة، وهذا لا يجوز لأنهما لو أنما عقد المزارعة بعد الخصاد لا يجوز، فكل ذلك الزيادة على النصيب لا تجوز بعد، أما في الحالة الثانية، فقد حط صاحب الأرض من الأجرة، والخط لا يستلزم قيام المعقود عليه.

هذا إذا كان البذر من العامل، أما إذا كان البذر من صاحب الأرض فزاد صاحب الأرض من نصيب المزارع، فإن الزيادة لا تجوز، ولكن إن زاد المزارع في نصيب صاحب الأرض جائزة الزيادة لما ذكر.

هذا إذا كانت الزيادة من أيهما بعد حصاد الزرع.

أما إذا كانت قبله فإنها جائزة من أي منهما، لأن الوقت يحتمل إنشاء العقد، فيحتمل الزيادة، بخلاف الأمر بعد الخصاد فإنه لا يحتمل إنشاء العقد، فلا يتحمل الزيادة عليه.

أما الخط فجائز في الحالين أي قبل الخصاد وبعد.

وبعد.

و- إذا لم تخجل الأرض شيئا فلا يستحق

(1) ينفع الصانع 7/186، وكملة البقر الرائق 8/186، وحاشم ابن عابدين 6/281، البداية مع تكلم فتح القدير 237/9، والفناوى الهندية 186/2.
(2) ينفع الصانع 4/9، وكملة البقر الرائق 8/186، وحذاء الصانع 8/186، والقلم البقر الرائق 8/184، والمجموع 237/23، والفناوى الهندية 184/4.

74
بالشرط لتوقيع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارجي بالشرط وهو العقد، فإذا لم يصح العقد استحققه صاحب الملك ولا يلزمه التصدق بشيء لكونه غاء ملكه.

وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض أخذ الخارج كله ووجب عليه للعامل أجر مثل عمله، وذلك باتفاق الفقهاء (1).

ووجه ذلك عند الحنفية: أن صاحب الأرض يكون مستأجرًا للعامل، فإذا فسدت الإجازة وجب له أجر مثل عمله عليه.

وإذا كان البذر من قبل العامل فإنه يستحق الخارج كله، ووجب عليه لصاحب الأرض أجر مثل آره، وهذا بالاتفاق أيضاً (2).

ووجه ذلك عند الحنفية: أن العامل يكون مستأجرًا للأرض، فإذا فسدت الإجازة وجب عليه أجر الأرض لصاحبها.

وهل يطبق الناتج لصاحب البذر عندما يستحق؟ في المسألة تفصيل:

إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج كله، وحرم للعامل أجر مثل عمله، فإن الخارج كله من الأرض يكون طيباً له، لأنه ناتج من ملكه وهو البذر - في ملكه - (1).

ثانيًا: الآثار المرتبة على المزارة الفاسدة:

- إذا فسدت المزارة لفقدان شرط من شروط صحتها تريبت عليها الآثار التالية:

  - عدم وجوب أي شيء من أعمال المزارة على المزارع، لأن وجوب بالإعقد الصحيح، وقد فسد العقد، فلا يطالب المزارع بأي عمل من الأعمال المرتبة عليه.

ب- قال الحنفية والحنابلة: يستحق صاحب البذر الخارج كل من الأرض، سواء أكان صاحبه هو المزارع أم رب الأرض (2)، وعلى الأجرة لصاحبها.

ووجه ذلك عند الحنفية: أن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه غاء ملكه وهو البذر، لا

(1) بدائع الصانع 8/16، والمصوص 23/16، وال wcharshi 72/27 وحاساني وشمسة 276، ونهية المساج 425/5، وحاساني البصيرجي 132، والمجني 138، ومصيري الإرادات 1/475، والفنين 2/193، والمراجع السابقة.

(2) بدائع الصانع 182، وكتاب البحر الرائق 184، والهبدية 447/9، ومصيري الإرادات 193/2، والفنين 2/295، والحنابلة 183.
هو الأرض - نص على ذلك الحنفية (1).
أما إذا كان البذر من قبل العامل، واستحق الخارج كله وغرم لصاحب الأرض أجور مثل أرضه، فإن الخارج كله لا يكون طيبا له، وإنما يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجور مثل الأرض ويطلب له ذلك، لأنه سلم له بخوض ويتصدق بالفضل على ذلك، لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره بعقد فاسد، فتمكنت فيه شبهة الحكمة، وما كان هكذا في سبيله التصدق به، نص على ذلك الحنفية (2).

ج- ولا يجب أجر المثل في المزارة الفاسدة ما لم يوجد استعمال للأرض، لأن المزارة عقد إجارة، والأجرة في الإجارة الفاسدة لا يجب إلا بحقيبة الاستعمال ولا يجب ب مجرد التخلية لأنعدام التخلية فيها حقيقة، إذ هي عبارة عن رفع المواضع والتمكين من الاتفاق حقيقة وشرعاً ولم يوجد، بخلاف الإجارة الصحيحة، نص على ذلك الحنفية (3).

د- إذا استعمل المزارع الأرض في المزارة الفاسدة وجب عليه أجر المثل وإن لم تخرج شيئاً، نص على ذلك الحنفية (4).

---
(1) بدلالة والهبة 182، والإجارة مع تكملة فتح المقابر 27/9/1823
(2) بدلالة الصلاخ 182، والإجارة مع تكملة فتح المقابر 27/9/1823
(3) بدلالة الصلاخ 182
(4) بدلالة الصلاخ 183
من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان.

وقال الشافعية في المزارة القاسمة: إن أفردت أرض بالمزارة فالمال للمالك لأنه منه ملكه، وعليه للمعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته إن كانت له، وسلم الزرع لبلدان العقد، ولا يمكن إحياط عمله مجانا، أبدا إذا لم يسلم الزرع فلا شيء للمعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء.

وقال الخليل في توجيه الحكم المتفق عليه مع الخفيفي: إن الزرع يكون لصاحب البذر لأنه حينه ينمو كأغصان الشجر وينقلب من حال إلى حال، وقالوا في تعليل كون الأجرة على من أخذ الزرع لصاحبه: أي لأنه دخل على أن يأخذ ما سمي، فإذا نات رجع إلى بلده، فعلى المذهب إن كان البذر من العامل فالزروع له، وعلى أجرة مثل الأرض، وإن كان من ررب الأرض فالزروع له وعلى أجرة مثل العامل، ولو دفع بذرة لصاحب أرض يزرعها فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسد، لأن البذر ليس من ررب الأرض ولا من العامل فالزروع لمالك البذر وعلى أجرة الأرض والعمل، وقيل: يصح.

(1) حاشية العبد على المنشأ 2/67-68
(2) تهامة المشاول 248/193
(3) المقاص 75/193
الضمان في المزارعة:

37- المزارع أمين على ضمان تحت بدء محمد للملاح لمصاحب الأرض، سواء كانت المزارعة صحيحة أم فاسدة، نص على ذلك الخلافة.

ما يفسخ به عقد المزارعة:

28- يفسخ عقد المزارعة بالعذر الاضطراري، وبرصري الفسخ، ودلالته، وبانقضائه المدة، وبموت أحد التعاقدين، وباستحقاق الأرض.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد، العذر الاضطراري إما أن يرجع إلى صحاب الأرض، وإما أن يعود إلى المزارع.

أ- العذر الذي يرجع إلى صحاب الأرض:

29- أما العذر الذي يرجع إلى صحاب الأرض فهو الدين النافع الذي لا يستطيع صحاب الأرض قضاء إلا من ثمنها، فلو كان عليه الدين كهذا، لبعت الأرض لساده هذا الدين، ففسخ عقد المزارعة إذا أمكن فسخه، لأن كان قبل زراعته الأرض، أو بعدا ولكن الزرع بلغ المصاد، لأنه لا يمكن لرب الأرض المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزم به حمله.

وإن شرط عليه ربي الأرض المصاد تغافل حتى ذلك حين، إلا أن يؤخر بأخبار معتادة.

إن ترك تأخير الزرع حتى أكله الدواب.

(1) حاشية ابن عابدين 273/2، والبسط 237/127، والفتاوى 275/5.
(2) الآثار: المحرر (المجمع الوسيط).
(3) حاشية ابن عابدين 273/2، نقل عن السراجية.
فيكون في حاجة إلى الانتقال إلى غيرها، نص على ذلك الحنفية.

ثانيًا: فسخ المزوعة صراحة أو دلالة:
41 - تفسخ المزوعة بالسلط الضريبي، وهو ما يكون بلائحة الفسخ أو الإقالة، لأن المزوعة مشتملة على الإجارة والشركة، وكل واحد منهما قابل لفسخ الفسخ والإقالة.
أما الدلالة: فنكان يمنع صاحب البذر من المرض في العقد للزمته في حقه قبل إلقائه البذر في الأرض، فكان بسيط من الامتثال عن المرض في بدون عذر ويكون ذلك فسخا منه دلالة، نص على ذلك الحنفية.

ثالثًا: انقضاء المدة:
42 - إذا انقضت المدة المحددة لعقد المزوعة فسخ العقد، لأنها إذا انقضت فقد أنتهى العقد، وهو معنى الإلغاء، نص على ذلك الحنفية.

رابعًا: موت أحد التعاقدين:
43 - ذهب الحنفية إلى أن المزوعة تفسخ بموت أحد التعاقدين سواء صاحب الأرض، أو المزوع، سواء أكانت الوفاة قبل زراعة

ب- العذر الذي يرجع إلى المزوع:
44 - وأما العذر الاضطراري الذي يرجع إلى المزوع فنحو الوفاة الشديد، لأنه معجز عن العمل، ونحو السفر البعيد، لأنه قد يكون في حاجة إليه، ونحو تركه حرفته إلى حرفة أخرى، لأن من الحرف ما لا يغني من جوع

---

(2) بدل الصنانع 6/7، والهداية إلى إن عابدين 6/280، والفتوى الهندية 5/276.
(3) بدل الصنانع 6/7، والهداية إلى إن عابدين 6/280، والفتوى الهندية 5/276.
لا يكون النصف الآخر للذي دفع إليه الأرض مزارة، وبين تضمين النبي دفع الأرض نصف قيمة الزروع نابتاً وترك للزروع كله.
ويضمن المستحق نقضان الأرض للزروع خاصة، ثم يرجع به على النبي الذي دفع الأرض إليه في قوله أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول وهو قول محمد بن الحسن: إن شاء ضمان الدافع وإن شاء ضمان الزراع، فإن ضمن الزراع رجع به على الدافع، لأنه هو الذي غره فكان ضمانه عليه.

الأثار المترتبة على الفسخ:
الفسخ إما أن يكون قبل زرع الأرض، وإما أن يكون بعده.

أ- الفسخ قبل الزروع:
44- إذا استحقت أرض المزارة قبل زراعتها أخذها المستحق وفسخ العقد، ولا شيء للعامل على النبي الذي دفع إليه لزراعتها، حتى ولو كان عمل في بعض الأعمال التي تسبّب الزروع كالحرث والنسو وإنشاد السماو.
ووجد ذلك: أن أمر الفسخ يظهر في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي، فلا ينبغي أن يدع لكل عقد صحيح، والواجب في العقد الصحيح هو الحصة المسماة، وهي بعض غاء الأرض، ولم يوجد هنا شيء، فلا يجبر للعامل أي شيء.

(1) البسيط 23/53، والبيسوت 35/69.
(2) كشاف التفعيل 3/38، وتاريخ منشأ الإرادات 35/2
المدة، لأن الزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما، وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحبها.

ووجه فسمعة الزرع بينهما: أن انفصال العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضي، فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفصال، ووجه كون العمل عليهما مما فيما بقي إلى وقت الحصاد أنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على واحد منهم، فوجب عليهما معا.

أما وجه وجوب أجر مثل نصف الأرض على المزارع: فهو أن العقد قد انفصال وفي القلوب ضرر بالمزارع، وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بنصف أجرملك رعاية للجانبين.

وإن أتفق أحدهما بدون إذن الآخر وبغير أمر من القاضي كان متطوعا ولو أراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا ليمكن له ذلك، لأن فيه إضراراً بالمزارع.

أما لو أراد المزارع أخذه بقلا، فإنه يكون لصاحب الأرض ثلاثة خيارات:

الأول: فقه الزرع وقسمته بينهما.

الثاني: إعطاء المزارع قيمة نصيبه من الزرع.

وتركه في الأرض حتى يبلغ الحصاد.

الثالث: الإنقراض على الزرع من ماله.

وقيل: إن عدم الواجب هو حكم القضاء.

فأما ديانة فالواجب على صاحب الأرض.

إرضاء العامل فيما لما امتتع الأول عن المضي في العقد قبل الزراعة، ولا يدخل له ذلك شرعاً. لأنه يشبه التغير وهو حرام (1).

ب- الفسخ بعد الزرع:

أما إذا كان الفسخ بعد ما زرع الأرض، فإن هذا الفسخ إما أن يكون بعد إدراك الزرع، وإما أن يكون قبل ذلك.

الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع:

46 - إذا كان الفسخ بعد إدراك الزرع ولم يبلغ مبلغ الحصاد، فإن النمط يقسم بين صاحب الأرض والمزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما (2).

الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك:

47 - أما إن كان الفسخ قبل إدراك الزرع بأن كان لا زال بقلا، فإن الزرع يقسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها بينهما كالحالة الأولى. وذلك إذا كان الفسخ صريحاً أو دلالة أو باقضية:

(1) بدلائل الصناع 7/184، وتشبيه المحسنين، 6/283،

وتكملة البحرين 8/185، والمساحة، والهدية مع التكلفة 9/473/473/484/484،

(2) بدلائل الصناع 6/185، والمساحة 23/484/484.
المزارع 47-49

الزرع لا يزال يدلاً، فإن عليه يكون لورثته الحق في الحالات محل مورثهم في العمل نفس الشروط الذي تم بينه وبين صاحب الأرض، سواء رضي ذلك الأخير أم أبي، لأن في قلص الزرع إضراً بهم ولا ضرر على صاحب الأرض من ترك الزرع إلى وقت الحصاد، بل قد يكون في تركه فائدة له.

وإذا ترك الزرع تحت أيدي الورثة لا أجر لهم على عملهم، لأنهم يعملون على حكم عقد مورثهم تقديرًا، فكانه يعمل هو، وإذا عمل هو كان عمله بدون أجر، فذلك يكون عملهم.

иإن أراد الورثة قيل الزرع لم يجمروا على العمل، لأن العقد ينسف حقاً، ولكنه يتيقير باختيارهم نظرًا له حتى لا يضارروا من الفسخ.

فإن استعنوا عن العمل بزي الزرع مشاركاً بينهم وبين صاحب الأرض على الشرط، وكان لصاحب الأرض نفس الخيارات الثلاثة السابقة. وهي:

- قسمة الزرع بينهم بالخصص المتفق عليها.
- إعطاء الورثة قدر حصتهم من الزرع بقية.
- الإنفاق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد، ثم يرجع عليهم بحصتهم، لأن فيه رعاية للجانيين

أثر موت أحد المを集ين:

إذا كان الفسخ بموت أحد المحتاجين فقد فرق الخفين بين ما إذا كان الذي مات هو صاحب الأرض، وبين ما إذا كان هو المزارع.

أ- موت صاحب الأرض:

48- إذا مات صاحب الأرض والزرع ما زال بقلاً، فإن الأرض تبكر في يد المزارع حتى وقت الحصاد، ويقسم الخارج بينه وبين ورثة صاحب الأرض على حسب الشرط المنفقت عليه بين المزارع وبين صاحب الأرض.

وجوه ذلك مندهم: أن في الترك إلى هذا الوقت نظراً ورعى للفنانين، ففي القلص إضراً بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقرباً حتى الخصص دفعاً للضرر عنه.

ب- موت المزارع:

49- أما إذا كان الذي مات هو المزارع، وكان

(1) مصادر ودائع الصناعة 184/185، 184/185، 184/185
(2) مصادر ودائع الصناعة 184/184، 184/184
(3) مصادر ودائع الصناعة 184/184، 184/184
الاختلاف حول شرط الأنصاب أو صاحب البذر:

- إذا مات صاحب الأرض أو المزارع أو مات جميعًا، فاختل فرثهما، أو اختل الحي منهما مع ورثة الآخر في شرط الأنصاب، فإن القول يكون قول صاحب البذر مع ميته إن كان حيا، أو ورثه إن كان ميتا. نص على ذلك الخفية (1) لأن الآخر يسبح عليه بالشرط، فإذا أدعى عليه زيادة في المزارع، فانظر إلى قوله مع ميته إن كان حيا، وإن كان ميتا فورثه يخفوه، فيكون القول قولهم مع أبنائهم بالله على عملهم، والبينة بيئة الآخر، لأن يثبت الزيادة بينه.

وإن اختلوا في صاحب البذر من هو؟ كان القول قول المزارع مع ميته إن كان حيا، وقول ورثه مع أبنائهم إن كان ميتا.

ووجه ذلك: أن الخارج في بد المزارع أو في بد ورثه، فالقول قول ذي البد مع اليمين عند عدم البينة، والبينة بيئة ربي الأرض، لأنه خارج محتج إلى الإثبات بالبيئة.

ولو كانا حينًا فاختلوا، فأقام صاحب الأرض البينة أنه صاحب البذر، وأنه شرط للمزارع الثالث، وأقام المزارع البينة أنه هو صاحب البذر، وأنه شرط للأرض.
المراجعة 51-52

الوكالة في المزارعة:

الوكالة في المزارعة إما أن تكون من صاحب الأرض، وإما أن تكون من المزارع.

الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض:

إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، ولم يقل له: عمله فيه يرشبك، فأدرك في رجالة آخر بذر من قبل ذلك الرجل، ويشتراكا على أن يعمل بالبذريتين جميعا على أن الخارج بينهما نصف، فعملا على هذا، فجميع الخارج بينهما لكل منهما نصفه، ولا شيء لصاحب الأرض منه، وإما يمضن له المزارع وحده من بذره، وضمان النقصان في الأرض على الاثنين.

أما لو كان أمره بأن يعمل برأسه ويشارك من أحب - وكانت المسألة بحالها - فإنه يجوز، ويقسم الخارج بينهم جميعا، نصفه للمزارع الآخر، ونصف الثاني بين الأول وبين ربع الأرض لكل منهما ربع.

ب- إذا كان البذر من قبل العام فدفعت الأرض مزارة لأخر بالنصف جازت، سواء قال له صاحب الأرض: اعمل برأسك أو لم يقل، ويقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الثاني، وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر.

(1) المبوس: 72/2020، والتقارير الهندية 6250 وما بعدها.
مَرَاعَةٌ

الحالة الثانية: التوكيل من الزارع:

إذا وكيل رجل آخر يأخذ له هذه الأرض مزارة هذه السنة على أن يكون البذر من الوكيل كانت الوكالة جائزة، وتسري أحكام الوكالة الطلقية التي ذكرت في الحالة الأولى هنا أيضا، أي أن الوكيل يكون مقيدا بتعارف عليه بين الناس في التعامل، كما يكون مقيدا بالشرع، فلا يتصرف تصرفاً يضر بالمولك.

هذا إذا كان التوكيل مطلقًا عن المبود، أما إذا قيد الوكيل - سواء أكان صاحب الأرض أم الزارع - وكيله يقيد معين فإنه يجب على الوكيل الالتزام به. فإذا خالفه بطلت الوكالة إلا إذا كانت الخليقة مصلحة الوكيل فإنها تكون نافذة في حقه، لأنها تعتبر موافقة ضمنية، فالعبرة في العقود بالمعنوي لا بالافظ والباطني.

فلو وكيل صاحب الأرض رجلاً يدفع له أرضه لأخر مزارة بالثيل مثله، فدفعها الوكيل له بالنصف، فإن الوكيل هنا يكون قد دفعه مولك له، ولكن العقد يكون صحيحًا، لأن الخليقة لخير المولك ومصلحة، فقد عقد له بالنصف بدلاً من الثلث.

خلاصة، لأنه هو الملف، فأما الوكيل ففاصب والمقرار عنه لا يضمن بالفصص، ثم يرجع المزار على الوكيل للغمر.

إذا كان حايل فيه بما يتفادو الناس في مثله، فالخارج بين المزار ورب الأرض على الشرط، والوكيل هو الذي قضى نصيب الموكل لأنه هو الذي أجر الأرض.

وإذا وجب نصيب رب الأرض بعده فهو الذي يلي قبضه، وليس لرب الأرض أن يقبض إلا بوكالة من الوكيل.

وإذا وكيل ولم يحدد له مدة للمزارعة جاز للوكيل أن يدفعها مزارة سنته الأولى، فإن دفعها أكثر من ذلك أو بعد هذه السنة ولم يدفع هذه السنة الأولى، لم يجز ذلك استحسانا، وإنما يجوز قياسا.

وجه الفطام: أن التوكيل مطلق عن الوقت ففي أي سنة وفي أي مدة دفعها لم يكن فعله مخالفًا لما أمر به مولك فجاز.

وجه الاستحسان: أن دفع الأرض مزارة يكون في وقت مخصوص من السنة عادة والتمديد الثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنصف، فإذا دخله التقيد من هذا الوجه يحمل على أخص الأخصوص، وهو وقت الزراعة من السنة الأولى.

(1) المبسوط 234/139
(2) المبسوط 234/141، والتنوعسودية 5/266
(3) المبسوط 234/137
(4) المبسوط 234/137
والكفاية في الزارعة:

54- إذا دفع رجل لآخر أرضًا له مزارعة بالنصف، وضمن رجل آخر لرب الأرض الزراعية من الزارع كان الضمان بائلاً، لأن الزارع مستأجر للأرض عامل والمزارة لنفسه، إلا أن يكون العمل مستحقاً عليه لرب الأرض، وإذا كان الضمان بما هو مستحق على الأصل للمضمون.

إذا كان الضمان شرطاً في المزارة كانت فاسدة، لأنها استثمار للأرض، فبطل بالشرط الفاسد، وإن لم يكن شرطاً فيها جازت المزارة وبطل الضمان.

إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز الضمان والمزارة في الوجهين جميعاً، لأن رب الأرض مستأجر للعامل، وقد صارت إقامة العمل مستحقة عليه لصاحب الأرض، وهو ما يعني فيه النسبة في تسليمه، فيصبح التزامه بالكفاية شرطاً في العقد أو مقصوداً بعد عقد المزارة.

وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

٥٤٣- مُرَازَعَة

(١) المسموح ٢٣/٥٢، وحاجة ابن عابدين ٦٠، والفتاوى الهنديه ٢٦٨/٥، والفتاوى الهنديه ٢٦٦/٥، والفتاوى
المزارة تكون جائزة أيضاً ولكن الرهن لا
ببطل، ويكون للمارثين أن يعيد الأرض في
الرهن بعد الفراق من الزرع، لأن العقد هنا يرد
على عمل المزارة فلا يبطل به عقد الرحمن,
نص على ذلك الخاتمة(1).

أخذ المئذن له الأرض مزارة:
57- يجوز للمائدة له أن يأخذ الأرض
مزارة، لأن فيه تحصيل الربح، لأنه إن كان
البذر من قبل فهو مستأجر للأرض ببعض
الخارج، وذلك أقطع من الاستأجر بالدرهم،
لأنه إذا لم يحصل خارج لا يلزمه شيء
بخلاف الاستأجر بالدرهم.
وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو
آخر نفسه من رب الأرض لعمل الزراعة
بعض الخارج، ولو آخر نفسه بالدرهم جاز
فكذا هذا(2).

شروط عدم بيع النصيب أو مهته:
58- إذا أشارت في المزارة أن لا يبيع الآخر
نصبه أو ينهبه جازت المزارة وبطل الشرط،
لأنه ليس لأحد العاملين فيه منفعة(3).

المزارة الأرضية العنصرية:
55- لو زارع بالأرض العنصرية فإن كان البذر
من قبل العمل في قياس قول أبي حنيفة:
اللغة على صاحب الأرض كما في الإجراء.
وعند أبي يوسف ومحمد ي يكون في الزرع
كالإجارة.
وإن كان البذر من رب الأرض فهو على
رب الأرض في قوله جميعاً(1).

المزارة في الأرض المرهونة:
56- إذا رح وإن كان آخر أرضا بضاء
بدين له عليه، فلما قضىها المرثي زارعه
الراهن عليها بالنص والبذر من المرثي
جازت المزارة وينقسم الخارج على الضرف،
لأن صاحب البذر وهو الدائن المرثي مستأجر
للأرض، والمرضي إذا استأجر المرثي من
الراهن بطل عقد الرهن، لأن الإجارة آلزم من
الرهن، وقد طرأ الاثنان في محل واحد فكان
النامي رافعاً للأول، فلهذا كان الخارج على
الضرف، وليس للمرثي بعد إنهاء المزارة أن
يعيدها رهناً.

وإن مات المدين الراهن عليه دين لم يكن
المرثي أحق بها من غرمانه لبطلان عقد الرهن.
أما إن كان البذر من المدين الراهن فإن

(1) المبسط 23/359، والتفاوتى الهندية 5/264
(2) المبسط على الهادية 7/337
(3) فتح القدر 5/215، 216
(1) فتح القدر 2/88، دار صادر بروت.
المقدمة 1 - المزايدة في اللغة: التنافس في زيادة

التعريف:

1. المزايدة في اللغة: التنافس في زيادة

ثم السلعة المعروضة للبيع

وفي الاصطلاح هو: أن ينادي على السلعة

ويزد الناس فيها بعضهم على بعض حتى

تقف على آخر زائد فيها فأخذها

ومعظم كلام الفقهاء ورد بشأن (بيع

المزايدة) لأنه أغلب التصرفات التي تجري

فيها المزايدة، وبيع المزايدة هو - كما قال ابن

عرفة - بيع التزم مشترى ثمنه على قبول

المزايدة (2).

انظر مصطلح (سوم ف).

واعتقاد المزايدة - أو بيع المزايدة - أسماء

أخرى، منها: بيع من زيد، وبيع الدلالة، وبيع


(1) الفتاوي الهنديجة 1/110، وفختح ابن عابدين 4/133،

وكشف التتابع 3/183،

(2) لسان العرب، والمفتاح الوسيط، ومادة القاري 259/11،

وفتح الباري 4/350، وجوهر الاكليل 2/227،

ومنفي المحتاج 2/37.

(3) حدوت ابن عربية بشرح الرصاص 2/383.

(4) القواعد المنطقية ص 175، وانظر فتح القدر

198

6/108 - دار إحياء التراث، والفتاوي الهنديجة 3/211،

والصوفي على شرح الفيديو لمختصر خليل 3/109،

ومنفي المحتاج 2/37.
بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضاء.
أما المزايدة فهي: عروض للشراء تقع قبل الركون بين مالك السّعة ومن يرغب في شرائها أولاً.

لا يوجد ملخص أو توضيح محدد للموضوع.

الحكم التكليفي، وحكمة التشريع:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة بيع المزايدة، واستدلال لذلك بفعل النبي ﷺ، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضاء.

بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضاء.

لا يوجد ملخص أو توضيح محدد للموضوع.

الحكم التكليفي، وحكمة التشريع:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة بيع المزايدة، واستدلال لذلك بفعل النبي ﷺ، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضاء.
في بيع الغنائم فيمن يزيد.
وصرح الخطابة باستحباب المزايدة في بيع
مال الفئس لما فيها من توقع زيادة الثمن وتطبخ نفس الفرحاء، ويستحب
لحماهم أن يحضرون فيه (1).

ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في
المزايدة):

6- من المقرر أن ركن البيع هو الصيغة - كما
قال الحنفية - أو هو الصيغة مع الأطراف
(العاقدين والمحول: المبيع والثمن) كما قال
الجمهوريون إن الصيغة هي الإيجاب والقبول.
وفي المزايدة إذا نادى الدلال على الساحة
فإنما يصدر من كل من الحاضرين هو
إيجاب عند الحنفية وهي إيجابات متعددة،
والقبول هو موافقة البائع - أو الدلال المفوض
منه - على البيع بثمن ما، أما عند الجمهور
فإن الإيجاب هو موافقة البائع والدلال وقد تأخر
وتقدم عليه القبول فهو قبوله بعفائه (2).

إلزام جميع المشاركون في المزايدة بالشراء
بعد مجلس المناداة:
8 - ذهب المالكية إلى أنه إذا كان العرف
للزوم بعد الافراج، أو اشترط ذلك البائع فيلزم

(1) البيان والتحصيل لإبن رشد 2/475، والدسوقي
3/5، والزرقاني 5/1، والحطاب 4/227، والزوم
(2) الحطاب 4/239-238

(3) كشاف الفتناء 4/432
(4) مواهب الريد 4/237-239

---88---
المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف

من نحن فإنه لا يختلف بيع المزايدة عن غيره في مسألة الرجوع عن الإيجاب، من حيث إن للموجب حق الرجوع قبل أن يقع القبول لإيجابه، ولا يرد هنا الخلاف المنقول عن بعض المالكية فيما لو ربط الإيجاب بوت، وأنه حينئذ يتقيد بوته فلا يملك الموجب الرجوع، وذلك لأن مذهب المالكية في لزوم المزايدة لجميع المشتركيين فيها يغني عن مقتضى هذا القول (1).

خيار المجلس في المزايدة:

10- قال الطبطب: جرت العادة بمكان أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء ما دام في المجلس (2).

الزيادة بعد بيع لأحد المشاركين في المزايدة:

11- لا خلاف في أنه تجوز الزيادة في السلعة إذا توقف المالك أو الدلائل على النداء، لأنه أعرض عن البيع لعدم وصول السلمة إلى قيمتها وكف الحاضرين عن الزيادة. وأما في حالة الركن فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا كان صاحب المال ينادي على سلعته فطلبها إنسان شخص، فكفر عن

خيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة:

9- الرجوع عن المزايدة: إما أن يقع قبل زيادة آخر على ما دفعه، وإما أن يقع بعدها، فإن وقع الرجوع قبل زيادة آخر على ما دفعه

---

(1) الأحذاب 4/388، 339
(2) المرجع السابق

---

- 89 -
لازداد أثنا مبلغاً متماماً ولم يزيد عليهما غيرهما فإنهم ما يكونوا شريكين في السلعة. وقال عيسى: هج للأول، ولا أرى للصالح أن يقلل من أحد مثل الثمن الذي قد أعطاه غيره إلا أن يكون جميعاً قد أعطاه في ديناراً معاً فهما فيه شركاً.

خير العب في بيع المزايدة:
13- ذهب الفقهاء إلى أن خيار العبد بيت بحكم الشرع ولو لم يشترطه المشتري لأن الأصل في البيع السلمية. وبيع المزايدة من البيع التي يثبت فيها خيار العبد كمية البيع. وينظر تفصيل ذلك في (خير العبد ف20-25).

المطالب بخيار العبد في بيع المزايدة:
14- نص المالكية على أن الرجوع بخيار العبد يكون على أصحاب السلع، جاء في المدونة: أقرأت الذي يبيع فين يزيد يستأجر على الصباح، في يوجد من ذلك مسروق أو خرق أو عيب، قال: ليس عليه ضمان، وإنما هو أجر آخر نفسه وابنه، وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوه، فإن وجدوا

يندعو وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل، وليس للغير أن يزيد في ذلك، وهذا استيام على سوء الغير، وإن لم يكفر عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد.

إن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها إنسان بمن قال الدلال: حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد، فإن أخر الدلال المالك فقال: عمه وافق الثمن، وليس لأحد أن يزيد بعد ذلك، قال الحداد: وسواء ترك السمسار الثوب عند الناجر أو كان في يده واجه به إلى ربه فقال له ربه: بعه، ثم زاد فيه تاجر آخر أنه للأول، وأما لو قال له رب الشوب لما شاره: أعمل فيه بأيْك فرجع السمسار ونوى أن يبيع من الناجر فزاد فيه تاجر آخر، فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية.

واستظهر الشرواني من الشافعية: أنه لا تحصر الزيادة حيث لم يعين الدلال المشتري، ثم قال: بل لا يعد عدم التحريم وإن عينه.

زيادة أثنتين مبلغاً متماماً:
12- ذهب ابن القاسم مسلم المالكية إلى أنه

(1) البيان والتحصيل 475/8
(2) الشرواني على تโมحة المحتج 313/4
(3) الفكاري الهندية 311-1270، وفتح الغدير 2/107، والشرط 231/4، والطابع 2/413، والمصطلح 44/4
دارواً، وإذا حصل التناكر في دعوى الجهل فتقبل بيئة من يدعى المعرفة، لأنها بيئة ناقلة عن الأصل الذي هو الجهل فنقد (1).

ج - أن يكون الغبن فاحشا بحيث يزيد على نمن المثل قدر الثلث فكثر.

و لنجد لغير المالكية أن للغبن وحده تأثيرا ما لم يقترن به التفرير، وهو لا يختلف في الحكم بين المزايدة وغيرها عندهم.

النفجش في المزايدة:

16 - النفجش في بيع المزايدة - كالنفجش في غيره من البيع، حرام عند جمهور الفقهاء لبوبته النهي عنه، لما فيه من خديعة المسلم، وهو مكره تحريره عند الحفيف إذا بلغت السلمة قيمتها.

وفي حكمه التكليفي، حكمه الوضعي تفصيل النظر في مصطلح (بيع منهى عنه) ف(128).

مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع:

17 - قال ابن تيمية: لا يجوز للدلال الذي هو أربابها إلا لم يكن عليه نباعة (1).

دوعي الغبن في المزايدة:

15 - مشهور المذهب عند المالكية أنه لا حق لمدعى الغبن في الرجوع على البائع ولو كان الغبن خارجا عن المعتمد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي:

أ - أن يكون المغبون جاهلا بثبت المثل في السوق لما بعاه أو أشتراه، أما العارف بالقيم فلا يختلف في إمضاءه عليه لأنه كما قال البازي - إنما فعله لغرض، وأقبل مراته أن يكون كالواعب لماله.

ب - أن يدعى قبل مضي سنة من يوم العقد، وقد نص الوزاني في إحدى فتاويه على عدم التشريع بين بيع المزايدة وغيره، وأيد نفوذ بكلام نقله عن ابن عرفة في ذلك، وذكر النسولي أنه لا يسمح للداعي بالغبن في بيع المزايدة، لما ينافر فيه من الإشهار وحضور المختزليين، قال ابن عائشة الممالكية: إن أكرر ناظر الحبس (الوقت) على يد القاضي ريع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن لهنقص الكراء، ولا قبول الزيادة إلا ان يثبت بالبيئة أن في الكراء غبتا على الحبس فقبل الزيادة ولو ممن كان.

(1) الحطاب 4/271، والمواقف 4/472، والمعيار للوزني 5/28، وميارة على تخمه المكاحم لابن عاصم 38/2، وتحفة الحذاق بين ما تضمنت لامية الزرقاق 303.

(1) المدونة 339/3، ولباب الباب لابن راشد الفصيسي 106.
وكيل البائع في المناولة أن يكون شريكًا لمن يزيد في علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتد في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد عليه أحد، ولم ينصح للبائع في طلب الزيادة وإنهاة المناولة، ثم إن هذا يؤلو إلى بيع الوكيل من نفسه ما و بكل بيعه، وقد اختلف فيها الفقهاء فمنعها السحنية والمالكي، وأجازها الشافعية بإن المالك، لأن العرف في البائع أن يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه، ولأن إذن الموكول يقسم البيع من يستقصى في الثمن عليه، وفي البيع لنفسه لا يستقصى في الثمن فلم يدخل في الأذن وصرح ابن عبد البر باستثناء ما لو أشترى بعض ما و بكل بيعه بسعره، وقال ابن قادسية: ولا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه وعن أحمد رواية أنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء و وكل من بيع وكان هو أحد المشترين (1) وقال ابن تيمية أيضاً: إذا تواطأ جماعة من الدلائل على أن يشتركون في شراء ما يبيعونه، فإن على ولي الأمر أن يعزمهم تعزيراً بليغًا يردعهم وأعمالهم عن هذه الخيانة، ومن تعزيراً أن يمنعو من

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 292/291/2691، والكافي لابن عبد البر 127/128، والممدوح شرح المتنان 137/138، والمغني 119/119، ومجموع فتاوي ابن تيمية 300/292/291/2691.
مُزَدَّلفَة

التعريف:
وقبل: سميته بذلك لاجتماع الناس بها، من قولهم: أزلفتشيء جمعته.
ووحدة في الإصطلاح: هى مكان بين مازمي عرفة ووادي محشر، وبعضهم يقول: ما بين مازمي عرفة إلى قرن محشر، فما على يمين ذلك وشماله من الشعاب فهو منى.
قال الإمام النووي: قال أصحابنا: المزدلفة ما بين وادي محشر ومازمي عرفة، وليس الحدان منها، وبدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور.

(1) المصباح المني، والمفسرات للأصهالي، وهاشية ابن ع一本书بة/1 179، ومنجي المختار/197، والمنفل لابن قدامة/241، والملطف على أرواح المقع ص 195، وتفسير القرطبي/242، ومجموع النووي/128/8، ومجددات المجلد 78/8
(2) نحواء ابن يعيمية/104/229، والشرح الصغير للدردير/82/3، وتهيير في أحكام التسمر للمجلد 77/6
الأحكام المتعلقة بـ مزدلفة:

المبيت في مزدلفة للحج:

أعظم الفقهاء في حكم المبيت في مزدلفة للحج ليلة النحر.
فذهب جماعة إلى أنه فرض، ومن هؤلاء من أئمة التابعين: علامة الاسود والشعبي والخني، والحسن البصري رحمهم الله، كما ذهب إليه من أئمة المذهب الشافعي: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، والسيسي قالوا: المبيت بـ مزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلا به. كـ ُهُوَيْلَ كُفْوَٰنٌ بَعْرَة.

وأحتجوا بالحديث العمروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ناهته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج».

وذهب الشافعي في الأصل، والHANDLE إلى أنه واجب وليس بكر، فلو تركه الحجاج صح حجج وعليه دم. للحديث: «الحج يوم عرفه، من جاء قبل الصحيح من ليلة جمع

الألغاز ذات الصلة:

1- منى:

2- منى: موضوع قرب مكة، ويقال: بينه وبين مكة المكرمة ثلاثة أميال، ينزل الحجاج أيام التشريق، وسمي منى لما يبني به من الدماء.

3- منى، وأمنى الرجل أو الحاج بالألファー: أتي منى.

والصلة بين المزدلفة وبين منى أن كلا منهما من مناسك الحج.

بـ المشجر الحرام:

3- المشجر، بفتح الحميم في المشجر وحكي كسرها: جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه قزح بضم القاف والزاي.

وسمي مشاعرا: لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ووصف بالحرام لأنه يحرم فيه الصيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه ذو الحمرة.

والصلة بينه وبين مزدلفة أنه جزء منها، أو جميع المزدلفة وعلى هذا فهو مرادف للمزدلفة.

---

(1) المباين المنير، والمجمع الوسيط، والمجمع للنووي 129/8، 134/4، 150، وروضة الطالبين 3/49، ومغني المحاج 2/100 (1) حديث: من فاته الحج بالمزدلفة.

(2) أوردهي النوري في المجمع للنووي 8/100 (3) المجمع للنووي 3/3، والمجموع للنووي 129/8، والمجموع الوسيط 134/4، والمجموع للنووي 150.

(1) تفسير القرطبي 2/421، والمجموع للنووي 130/8، والمجموع للنووي 152/8.

---

- 94 -
فمن حجة (1) يعني: من جاء عرفة.
- ويحصل الميت بالمزلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزلفة، لحديث: "مزلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محرر" (2).

كما أن هذا الميت يحسب عند الشافعية والحالبة بالحضور في مزلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزلفة بعد نصف الليل أجزاءه وحصل الميت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أم غير عذر، وأنه لو دفع من مزلفة قبل نصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك الميت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزاء الميت ولا شيء عليه، ومن لم يوافق مزلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه (3).

وجوه الدمن يترك الميت خاص فيمن تركه بلا عذر، أما من تركه لعذر كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واستغل بالوقوف بعرفة.

(1) حديث: "الحج عرفة، من جاه قبل الصبح من ليلة..." أخرج أبو داود (848)، والترمذي (624)، والحاكم في المستدرك (278)، والطبراني (449)، وأبو داود (493)، والبنزرني (136)، واللفظ لمسلم.

(2) حديث: "مزلفة كلها موقف، وارتفعوا..." أخرج أحمد في المسند (2119)، والطبراني في المعجم الكبير (114)، واللفظ فيطري، وقال أحمد محمد شاكر في تعلق عليه مستند الإمام أحمد (274): "إسناده صحيح."

(3) المجمع لنوروي 136، والمغني لابن قاسية 422.
و Kund al-harf: mubatah fi Mazdala layla l-tahr

Sanaa mokadda ila al-fajar, la wajja. (1)

Qala al-kasani: wala sanaa an bit laila al-tahr

B Mazdala wa baytuna lisi btaja wajja 1na waajab

Huwa al-wafq, wa al-anfuz lani bakun wafqo ba'd

al-sala, fi islahu filjar b-gils, thaw bqafa

Andn mashhur al-haram fiduq al-lah tawali wa swal

Hawajjighu ila an isfar, thaw byifis mina qabil

Talwuj al-shams ila min. (2)

Taqdima al-nase wa al-asad ila min:

6. Dhubb al-faqhehawa ila lana min al-sanaa taqdim

al-ushfaa min al-nase wa gherhi min Mazdala ila

Min qabil talwuj al-fajar ba'd tafsir al-ilil, lirwama

Gomeru al-qubla ba'd Zhamma al-nas. (3)

Lhedikh

Uanisyah Rasuul allah anhuma qalt: astasatn sodah

Rasuul allah laila Mazdala taffiq qabil, wa

Qabil al-qutma al-nas, wakant amria betha fa'adz

Lela) (4), wuun abn abbas allah anhuma qal:

(1) Badalil al-chalil 136/2, warzul mokhtawar ila al-dar al-mokhtawar.
(2) Badalil al-chalil fi Ta'rib al-shurait 136/3, warzul mokhtawar
ul al-dar al-mokhtawar 118/2, wa badhala.
(3) Badalil al-chalil 136/2, wa hawashi abn abdil 138/2,
wajher al-ebril 180/1, waw al-mugamum al-nuwwal 139/8,
140/140, waw fi al-mokhtawar 199/2, wa
dhikri m-bn dahma 3/27, wawikin al-qinaw 199/2.
(4) Hadik: astasatn sodah Rasuul allah...
بينهما بعد مغيب الشفق الأحمر في مزدلفة أو قبلها إن كان وقت عرفة ونفر منها مع الإمام وتأخر عنه لعذر به (1).
 وإن قدم العشائيين على الشفق الأحمر، أو على النزول بمزدلفة أعادوها ندبًا إن صلاهم بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، ووجوبًا إن قدمهما على الشفق بالنسبة لصلاة العشاء، لأنها باطلة لصلاةها قبل وقتها، أما المغرب فيعدهما ندبًا إن بقي وقتها.
 وذكر أين حبيب من المالكية: أنه إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد، وإنما الإعادة عنه لمن صلى قبل المزدلفة (2)، لقول النبي ﷺ: "صلاة أماة".
 وقال المالكي: إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وجمع الإمام والناس معه المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخر وقصروا العشاء، إلا أن المزدلفة فيمهمها مع جمعها بالمغرب، والمذهب أن هذا كلها سنة إن وقت مع الإمام، فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا، أو وقت وحده فلا يجمع، لا بالمزدلفة ولا يصلي كل صلاة في مختارها من غير جمع.
 وإن عجز من وقت عرفة مع الإمام عن السير به، لضعف دابه، فهو يجمع.

(1) جواهر الإكليل 1/180-181، والقوارين الفقهية ص 132.
(2) جواهر الإكليل 1/181.

* مُؤدِّفَةُٰ ٧

رضي الله عنهما قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فنال، ثم توضأ ولم يصنع الوضوء فقلت له: الصلأة فقال: الصلأة أمامك فجزي المزدلفة فتوضا فأفسغ، ثم أقيمت الصلأة فأصلي المغرب، ثم أنا خ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلأة، فصلى ولم يصل بيتهما" (1).

قال الشهواوي من الحنفية: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة المكرمة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصل المغرب في الطريق (2).

ومن المالكية: إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وجمع

(1) حدثت: دفع رسول الله ﷺ من عرفة...
(2) أخرجه البخاري (البصري 433). رواج الحنفية على القدر المختار 2/169.
ولا صلى المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء وصوم لكل صلاة إقامة الجديدة أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:
«دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل قال، فإن توضأ فقلت له: الصلاة على النعمان ﷺ، فقال: الصلاة أمارها ﷺ فرك فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأما فسمح الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما.»
وروي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس، يروى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وله حال الثوري، لما روى ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب شلاشاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» (1) وإن ذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن، فإنه يروى في الحديث جابر وهو من ضمن المزدلفة، وهو معتمد بسائر الفوائد والمجموعات، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور، والذي اختار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير إذان، قال ابن المنذر: وهو آخر.

قبل حظ الرحال ويند нек كل إنسان جمله ويعقله، ثم يصلون (1)، الحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى وما لم يصل بينهما شيئاً.

قال الشافعية: ولو ترك الجبه بينهما وسلم كل واحد في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً بينهما، أو صلىهما في عرات، أو في الطريق قبل المزدلفة جاز، وفاتهن الفضيلة.
وإن جمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما، ولا يؤذن للثانية، ويؤذن للأولى في الأصح (2)، لحديث جـبـر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسح بينهما شيئا، ثم أضطجع حتى طلع الفجر وصل الفجر» (3).
وقال الحنابلة: السنة لمن دفع من عرفة أن

(1) المجموع للنوهبي 8/134، ومغني المسجح.
(2) المجموع للنوهبي 8/133 وما بعدها.
(3) الحديث: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة.
أخرجه مسلم (2/891).
قولي أحمد، لأنه رواية أسامة رضي الله عنه، وهو أعلم بالله الذي إنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر رضي الله عنهما في حديثهمما على إقامة لكل صلاة، وأتفق أسامة وابن عمر رضي الله عنهم على الصلاة بغير آذان (1).

الوقف في المشعر الحرام والدعاء فيه:

(2) يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للحج بعد بياضه بمزدلفة في ليلة النحر أن يصلي صلاة الفجر مغمسا في أول وقتها (2)، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حق النبي ﷺ وفيه: "حتى أتى المزدلفة فصلص بها المغرب والعشاء بئادان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بآذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدع الله تعالى وكبره ولهله فلم يزل واقفا حتى أسفر جذا، فدفعت قبل أن تطلع الشمس (3) ثم يأتي الحاج المشعر الحرام (جيل قرح) ويقف عندئذ يدعو الله سبحانه وتعالى وحمدهم.

ويكبره ويهلله، ويوضع، ويكثر من التلبة، ومن الذكر، لما روا جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرّقت عليه فدع الله وحدها، وكبّره ووضعه" (1).

ويدعو الله بما أحبه، وخنار الدعوات الجامعة والأمور المهمة، وبكر دعواته، ويسحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتا فيه وأرتنا إياه فأوفقنا بذكراك كما هديتنا واغفر لنا ورحمنا كما وعدننا بقولك وقولك الحق فكذب أصلمت من عرفت فأذكرونا الله عند المشعر الأكرام، وإذ كرب كما هديتنا، وقرأنا من حديث أفكاصر البكاء وامتعنا وأستعفنا والله إلّه عفوٌ رحيمٌ ث (1).

ويكثر من قوله: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار"، ثم لا يزال يدعو مستقبلا القبلة رافعا يبديه إلى السماء إلى أن يسفر جدا (3)، لحديث جابر رضي الله عنه: "قلم يزل واقفا حتى أسفر جدا" (4).

(1) حديث جابر: أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرّقت عليه، (2) أخرجه مسلم (2/491)، (2) مسيرة الزيارة، (2) مسيرة الزيارة، (3) أجازو الذكر، (4) حديث جابر، (5) مسيرة تخرجت ف (9).

(1) الم편ى: 3/194 ط. الرياض، (2) جواهر الإكليت، 181، والمجموع للنحو/123، (14) 144، وسفي المباحا /1449/، ولبن قامة /2/420، وكشف النجوم /956-958/ (3) حديث جابر، (5) مسيرة تخرجت ف (9).
ولو فاتت السنة الوقوف عند المشعر الحرام ولم تجبر بدم عند الجمهور كسائر الهيئات والسنن، ولا إثم على الحاج بهذا الترك، وإنما فاته النضيلة.
ولا تحصل هذه الفضيلة بالوقوف في قبل صلاة الصبح، لأنه خلاف السنة.
والسنة الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس، ويكبر تأخير السير منه حتى تطلع الشمس (1)، لحديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدعَف قبل أن تطلع الشمس" (2).
قال عمر رضي الله عنه: "إن المشركين كانوا لا يقبضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق شبر كيما نغفر، وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأباح قبض أن تطلع الشمس" (3).
ووعن نافع أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه" (4).

مردلة 9

(1) مغني المحتاج 1/499، والمجموع 8/132، ومجموع 8/101، وجوامع الإكمل 181، والقوائم الفقهية 132، والمغني 443.
(2) سبق تربية 76.
(3) حديث: "إن المشتركون كانوا..." (4) أخرجه البخاري (فتح الباري) 3/431.
(4) الآثاث: "إن عبد الله بن الزبير آخر في الوقت حتى كادت..."
وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن الوقوف بالمشعر الحرám من فرائض الحج لا من سنته، قال الآبي في تعليقه على هذا القول:
والسنية التي تفهم من قواعد عباس (1).

ووجب، قال ابن عابدين: الوقوف بمزدلفة واجب لا سنة والبيتونة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة (1).

وركن الوقوف الكينونة في مزدلفة سواء كان يفعل نفسه أو يفعل غيره وأن كان محمولاً وهو نائم أو مغمس عليه أو كان على دابة، لحصوله كائناً بها، علم لم يعلم، ولكن الوقوف أجراً المزدلفة أي جزء كان وله أن ينزل في أي موضع شاء منها، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسور لقول النبي ﷺ: "إلا وادي محسور" (2)، ولو وقف به أجزأه من الكيرة.

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قزح. وأما زمان الوقوف فإنه بين طلوع الفجر من يوم النحر وطول الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، فإذا فاته الوقوف عن وقته إن كان لهذ فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعله دم.

وقدر الواجب من هذا الوقوف عندهم ساعة ولو لطيفاً وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسافر جداً (3).

---

(1) حاوذي الإمام 1/181، 188/2.
(2) يدانع الصانع 156/2، وجواهر الإمام 1/181، والمجموع للنوروي 1/137، ومغني المحتاج 1/500، والمغني لابن قتامة 2/244.
(3) حديث: «النظر إلى حصى بالصرامة» (أخر جه بشهي 1041)، والحاكم في المستدرك 466/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(4) حديث: «أمر عباس أن يأخذ الحصى»، أورده القدامي في بائع الصانع 156/2، ولم نهند لمن أخرج.

---

(1) حاشية ابن عابدين 2/178.
(2) حديث: «إلا وادي محسور»، تقدم تخرجته في فقرة (5).
(3) يدانع الصانع 2/230، والشافعي الهندية 1/231.
(4) حاشية ابن عابدين 2/178-189.
الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.
قال الكاساني: وعليه فعل المسلمين وهو أحد نوعي الإجماع، وإن رمي بحصاة أخذها من الطريق، أو من الحمرة أجزءه وقد أساء.
والإساءة مقيدة بالأخذ من الحمرة، أما الأخذ من الطريق أو من ميّ، فليس فيها إساءة (1).
وقال المالكي: بيدك لقط الحصيات بنفسه أو بغيره من أي محل إلا العقبة فمن المذلقة (2).
وأجاز الشافعية لقطها من الطريق أو من أي مكان كان وقالوا: يكره لقطتها من الحل لعدوله عن الحرم المحررم، ولقطها من كل مكان نجس ومما مفتي به (3).
وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت (4).
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عند المعنى اللغوي.
قال العبدي: الحتم ما طلي من الفخار بالزجاج كالأصح من الخضر المعروفة (5).

(1) القاموس المحيط وقواعده الفقه للبركلي، وكتابة الطالب الرباني 2/390. دار المعارف.
(2) النهاية لأبن الأثير، والمغرب.
(3) حاشية العبدي على شرح الرسالة 2/390.
(4) المعني 3/420.
(5) انظر المراجع المذكورة.
مرزمت 4

نعمكم عن الأشرية أن لا تشرعوا إلا في ظروف الأدم فأشرعوا في كل وعاء غير أن لا تشرعوا مسكرًا(1). وهذا دليل على نسخ النبي وراء حكم للمنسوخ (2).

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن المرزات والحنتم والنقير» (3) كان الانتبذ في هذه الأوعية (المرزات والنباء والحنتم والنقير) منهما أنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرًا فيها ولا تعلم به لكتانها فتختلف ماله، وربما شره الإنسان ظنا أنه لم يصر مسكرًا فيصير شارباً للمسكر وكان المهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأصبح لهم الانتبذ في كل وعاء بشرط أن لا يشرعوا مسكرًا، وهذا صريح قوله في حديث بريدة المذكور (4). قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذرية فلما قالوا: لا نجد بدأً من الانتبذ في الأوعية قال: ابتذوا وكل مسكر

النقيب:

- النقيب على وزن فعيل بمعنى مفعول في اللغة: خشبة تنقر وبنذ فيها (2).

ويستعمل السقاء هذا النظف بالمعنى اللغوي نفسه، قال العدوي: النقيب هو جمع النخيل ينقر ويئل ظفا كالفصة (3).

والصلة بين النقيب والمزات هو إسراح الإسكار إلى ما اتبذ فيها (4).

الحكم الإجمالي:

الانتباز في المرزات:

- ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز الانتبذ وهو أن يجعل في الماء جيات من نمر أو رذيب أو نحوهما ليحلو ويشرب (5) في المزات وغيره من الأوعية ويجوز الشرب منها ما لم يصر مسكرًا، لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت

(1) حديث بريدة: أكنت نهيكم عن الأشرية....! أخرجه مسلم (3/185)

(2) المجموع (2) نظر مكتبة السلفية، والمغني للإياس ضامة 188/312 نظر مكتبة الرياض الحديثة.

(3) حديث أبي هريرة: «أنه نهى عن المزات....! أخرجه مسلم (3/157)

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 185/13

(5) صحيح مسلم بشرح النووي 185/1
نقطة 4

وُجِّهَت

وَهُكَانَ الحَكَمُ فِي كُل شَيءٍ نَهَى

١٨٩

عَنْهُ بِمَعْنَى النَظْرِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ لِلضُرْورَة

٢٠٠

كَانَتِي نِعَ الجُلُوسِ فِي الْطُرُقِ، فَلَمَّا

٢٠١

قَالُوا لَنَا مَنْهَا، قَالَ: "أَعْطَاكُمُ الْطَرْقُ حَقَّهُ" (٣).

٢٠٢

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ

٢٠٣

مُرَوِّي عَنْ أَبِي عُمْرَةٍ وَأَبِي عَبْسَةٍ رَضِيَ اللَّهُ

٢٠٤

عَنْهُمُ إِلَى كِرَاءَةِ الْاِنْتِبَاضِ فِي الْمَزْفُتِ (٤).

٢٠٥

قَالَ الْمُذِويُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ مَدْحَ الْمَالِكِيَةِ

٢٠٦

بِكِرَاءَةِ الْاِنْتِبَاضِ فِي الْمَزْفُتِ، وَالْنَهِي فِي حَاتِنِ: أَعْتِي الْلِبْدَاءِ وَالْمَزْفُتِ وَلَوْ كَانَ البَيْدُوَثُ شَيْئًا

٢٠٧

وَاحِدًا، وَأَمَّا تَنَبِّيذُ شَيْيْنِ فَهُمُيَ عَنْهُ، وَلَوْ فِي

٢٠٨

نَحْوِ الصَّيْنِيَّ، وَمُسْلِحِ نَهِي الْكِرَاءَةِ حِيْثَ

٢٠٩

أَحْسَمَ الْإِسْكَارُ لَا أَنْ قَطُعَ بَيْنَهُ وَبَعْدُهُ بِأَنْ

٢١٠

قَصِرَ الْزِمْنُ وَلَا حَرْمٌ فِي الْأَوْلِيِّ وَجَازُ فِي

٢١١

الثَّانِيِّ (٥).

٢١٢

وَيْرِي الْحَنْفِيَةُ أَنَّ الْمَزْفُتِ إِنْ اِنْتِبَى فِيهِ فَيْلَ

٢١٣

١٩٢

(١) حَدِيثُ: "أَنْتَبَىَّوْا وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٍ."

٢١٤

٢١٥

(٢) أَخْرِجَهُ إِبْنُ عَسَّاَكَ فِي "الْحَيْثَ" كَأَنَّهُ كَيْنَ الْعَمَالِ

٢١٦

٢١٧

لِمَجْرِهِ إِبْنُ بَيْدُوَثَ فِي "الْعَلْبَةَ الْكِبَرِ";

٢١٨

٢١٩

٢٢٠

(٢) بُلْفَظُ: "فَانْتَبَىَّوْا وَلَا أَحْلُ مِسْكَرٍاً"

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

(٣) بُلْفَظُ: "الْأَوْتَارُ لَلْغَرَّاْيَ ٧١١.٧٠َ" دَارُ الْجِيْلِ.

٢٢٤

٢٢٥

(٤) حَدِيثُ: "أَعْطَاكُمُ الْطَرْقُ حَقَّهُ" (٣).

٢٢٦

٢٢٧

(٥) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (تَنْبَرُ) ١٨٣٤، وَمُسْلِمٌ ٢٠٤١، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠، وَفِي الْبَكْرٍ١٠٠.
فهي كذلك خمرًا فيكون نحسًا فيجب أن يغسل
أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، لأن غسل
النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من
المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا - أي
عند الحنفية - فإذا غسل أعلى الحب بالخل
صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خالًا من
ساعته فيطهر الحب بهذا الطريقة، فأما إذا لم
يفعل هكذا حتى ملء من العصير بعد ذلك
فإنه ينحس العصير ولا يحل شربه، لأنه عصير
خالطه خمر إلا أن يصير خلاً (1).

وفي الاصطلاح: هو اسم بطلقه الفقهاء
على من يًحبب ببواطن أحوال الشاهد ويعلم
منه ما لا يعلم عنه غيره لطول عشرة أو جوار
أو معاملة، ويشهد بما يعلم عنه من تعديل أو
جرح عند القاضي، وقد يطلق على من يbelum
القاضي لبحث أحوال الشهود، لأنهم
سبب النزاع، ويسمى أصحاب
المسائل (2).

(1) المصالح المنبر، مادة زكاة
(2) المغني المحتاج، 4/73 وما بعده، والمحيي على القلبي.

---

(1) حاشية النشي على تبيين الحقائق، 4/9، ونظر البداية.
507-506/9.

165
المالكية إلى أنها عدلان، وفي قول عند المالكية: لابد من ثلاثة (1).

رجوع المزكين عن تعديل الشهود:
5- إذا رجع المزكين عن تعديل شهود قتل أو حاد فالأصح عند الشافعية: أنهم يضمنون بالقصاص أو الدية، لأنهم أبلغوا القاضي إلى الحكم المفاضي إلى القتل، وإلى هذا ذهب أصحابنا من الحنفية، ومقابل الأسح عند الشافعية: منع الضمان لأنهم كالمفسك مع القاتل، وقال أبو حنيفة: عليهم الدية. لا القصاص (2) وقال المالكية: لا يغرم المزكين شيئاً من الدية ولا يتمتعون منه إن رجع عن تعديل شهود قتل عمد أو زنى محصن بعد قتله بالقصاص، أو الرجم لأنهم لم يتلقوا المالاً فيهمه، ولا نساً في طالب دبة أو قصاصاً (3).

وأنا في تفضيل ذلك في مصطلح تركية ف19، وقضاء 46.

شروط المزكين:
3- يشترط في المزكين أن يكون مسلماً مكلفاً حراً، ذكرنا عدلاً وليس بينه وبين المزكين عداوة في جرح، وعند بنوة أو أبوبة في تعديل. عارفاً الجرح والتعديل، وسببهما، لولا يجرح عدلاً، ويزيك فاسقاً، خبيراً بحقيقة باتن من بعضه لصحة أو جوار أو معاملة قديمة (4).

عدد من يقبل في التركية:
4- اختلف الفقهاء في عدد شهد التركية. فذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية، وهو المشهور عند

---

1(1) حاشية ابن عابدين 4/ مبتكراً للحكام 1/4، وحاشية أبوبك 5/4، والمنفي 4/7، ونصب تفصيل ذلك في مصطلح (تركية ف19، وقضاء 46).
3(3) منفي المحلة 4/231، وشرح المحلي 4/306 وما بعده.
المزمَّر

المزمَّر

التعرف:
1- المزمَّر بكسر الميم لفظًا: آلآ الزمر، والزمرّة حرفة الزمر، والمزمَّر ما يترنّم به من الأناشيد، والجمع مزمَّر، ومزمار داود:
ما كان يترنّم به داود عليه السلام من الزبور، وضرورة الدعاء (1).
والالمزمَّر اصطلاحًا: هو الآلة التي يلزم فيها.
وهو من القصب (2).

الأحكام ذات الصلة:
المئذن:
2- المعارف لغة: الملاهي كالعود والطنبور، الواعظ: عُرِف أو مَعْرَفَ كُنْمْر وعِزْفَةً
كميَكِّنْسا، والمئذن: اللاعب بها والمغيِّن.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي (3).
وبالمعنى أعمٌ من المزمَّر.

الحكم التكليفي:
3- نص الفقهاء على أن استعمال آلات اللهو كالمزمار والعود وغيرهما محرم من حيث الجملة (1).
واستدل الفقهاء على حرومة استعمال المزمَّر بحديث أبي أَمُامَة عن النبي ﷺ قال:
«إن الله عز وجل يعني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أحكم المزمَّر، والكيارات، والمعازف» (2).

حكم الاستعمال للمزمَّر ونحوه من الآلات
الفحية:
4- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستعمال للمزمَّر، وغيره من آلات اللهو المحرمة (3).
جاء في الزواجر قال القرطبي: أما المزمَّر والأوتار والكونية فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم يسمح بخصوص ممن يعتبر قوله من السلف وإثماً للخلف من بيع ذلك و كيف

(1) حاشية ابن عابدين / 198 و 5، و حاشية
المصري / 3، باللهب و القشالي على شرح المنهاج
الأوالي 187 و 3، والمسنن / 3، ومئذن / 2،
(2) حديث: إن الله عز وجل يعني رحمة وهدى للعالمين
وأمرني أن أحكم، (3): أخرجه أحمد في المسند / 257.
(3) حاشية ابن عابدين / 232، والمفسّر الأندلسي
/ 3، والمسنن / 176.
mezamar 4-9

لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشكي في تحريمه ولا في تفسير فاعله وتأتيه (1)
(ر: استعمال ف 29)

حكم بيع المزار:
5- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى تحريم بيع المزار وآلات اللهو المحرمة كالمعازف.
والتفصيل في مصطلح (معازف).

 الحكم تعلم النفح في المزار:
6- لا يجوز تعلم علوم محرمة كتعليم النفح في المزار، وأخذ العوض على تعليمها حرام (2)
والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم صناعة المزار وشهادة صانعه:
7- قال ابن قدامة: من كانت صناعته محرمة كصناعة المزامير والطابور فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كاصائع والصيرفي ولم يتوافق ذلك شهادته (3).

(1) فتح التدبير 4، 322، 432، بدلغ الصانع 7/19، حاشية الموسوي 4/30، وصغي المحتاج 4/173، وكشف القناع 5/78، 70، 86، 384-386، 138، وبدلغ الصانع 219/2-3، وجواهر الإكليل 2/33، والقشاف الشافعي ص 33، ووروضة الطالبين 2/9، وكشفة الأخبار ص 172، والمغني لابن قدامة 9/173
(2) حاشية ابن عابدين 4/386، 193/2، وطلاش أولي النهى 2/245/2، ووروضة الطالبين 10/31، 193/2
(3) المغني لابن قدامة 9/179
التعريف:
1- المسارقة - بوزن مفاعل: مصدر لفعل سارق بساق مسارقة، وهي في اللغة النظر مستخفاً والسمع كذلك: إذا طلب غفيلة لنظر إليه أو يسمع (1).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

أحكام المسارقة:
1- مسارقة النظر:
2- الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرة، لأنها تجسس والتجسس حرام لقوله تعالى: ٤٠ لا تجسسوا ٤١، وقد ورد النهي عن استراق السمع، واحتكاس النظر في المنازل: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفروون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم

(1) سورة الحجرات / 12
(2) لن يلد العرب، والمجمع الوسيط، والمصاحب الترور
وقال الشافعية والحنايلة: إنه إن نظره في
داره المخصصة به بملك أو غيره من كوة أو
ثقب عمداً فرماً بخفيظ كحصة فقأ حنيف وعنة أو
أصاب قرب عينه فجريه فمات فهد للخبر
السابق.

ويشترط في جواز الرمي عند من يقول به:
1- أن ينظر في كوة أو ثقب، فإن نظر من باب
مفتوح فلا يرميه لتفرير صاحب الدار بفتحه.
2- وأن تكون الكوة صغيرة، فإن كانت كبيرة
أو شباك واسعا فهي كالباب المفتوح فلا
يجوز له رميه لتقدير صاحب الدار، إلا أن
يُنذر فلا يرتد فرميه.
3- أن يكون الناظر أحد أصوله الذين لا
قصاص عليهم ولا حدٌ قذف، فلا يجوز رميه
في هذه الحال لأن الرمي نوع من الحد، فإن
رمى فقأ عينه ضمن.
4- أن لا يكون النظر مباحا له خطبة بشرطها،
و نحو ذلك.
5- أن لا يكون للناظر في الحوض محرم

(1) مغني الحجاج 189/189، وتربية الحجاج 189/189، والمغني 335/8
(2) حديث: ام‌ام استمع إلى حديث قوم وهم له..
(3) حديث: براء البخاري (فتح الباري 14/477،)
(4) حديث: هو اطلع في بني أحمد ولم تأتي له،
خرجه البخاري (فتح الباري 14/477،) واللفظ له،
والله من جناح (2).
(5) حديث: ابن عابدين 5/351، مغني الحجاج 189/198، والمغني 335/8
(6) حديث: نصية الحكام 2/304،}

وقد اختالف الفقهاء في جواز الرمي على

مصادر النظر في البيوت.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز
الرمي على الناظر ويضمن إن فقأ حنيفه،
و الحديث مسنوخ.

جاء في تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو
من باب فقأ عينه صاحبه ضمن، لأنه قادر
على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره
بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقاها نفي
ضمانه خلاف (4) وقال الحنفية: فإن لم
يمكن دفع المطلع إلا بفقطع عينه فقاها فلا
ضمان، وإن امكن ذلك بدون فقع العين
فقأها ضمن (5).
باب - مسأله النظر ممن يريد الخطب:

1- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب لمن يرغب في خطبتهما، قال ابن قادم: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لم يرده نكاحها، كما ذهب جمهورهم إلى عدم استيتراع علم المراد خطبتهما أو إذنها أو إذن ولدها في النظر إليها، فيجوز لمن يرغب في خطبته أن ينظر حلقة لإطلاق الآخرين، وآثرا إذن الشارع لئن تزود فيفوت غرضه (1)، وفي حديث جابر: "وكتب أكتب لها" (2).

ج - مسأله السمع:

4- لا خلاف بين الفقهاء في أن مسأله السمع - وهو التنسيج على أحاديث أسبر غير علمهم وراضهم - محروم يعاقب عليه المسارق في الآخرة لحديث: "من استمع إلى حديث قومه، ولم يقاربه، أو شيء من صيب في أذننا الآن بيبه" (3).

1- مغني المحتاج 4/128، والمغني 6/552 - 553
2- حديث جابر: قال قال رسول الله رضي الله عنه: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما بدعة له، إلى نكاحها، فليفعل قال: فطلب جارية فكتبت أنها لها حتى رأيت منها ما
3- سباق تخييره فقرة (2).

له أو زوجه، فإن كان فيه شيء من ذلك حرم رضي وضمن إن فقا عليه أو جرحه، لأن له في النظر شهبة.

قيل: ويظهر عدم استيتراع الحرم، فإن كان مستمرين بالشبه أو في منطق لا يراه الناظر فلا يجوز رميهم لعدم إطلاعهم عليها، والأصح عند الشافعية عدم استيتراع ذلك لعموم الأخبار، وحاسماً لذات النظر.

وقيل: يظهر إتذاره قبل رميهم، والأصح عدم الاستيتراع (1).

6- أن يعتمد النظر، فإن لم يقصد النظر كان مجنوناً أو مخطئاً أو وقع نظره اتفاقا، فإنه لا يرميه إذا علم ذلك صاحب الدار، ويضمن إيا رحمة فأعماه أو جرحه فمات بسراب.

فإن رماه وادعى المرامي عدم القصد فلا شيء على الرامي، لأن الاطلاع وقع والتصد باطن لا يطلع عليه.

7- أن لا يصرف عن النظر قبل الرمي.

فلا يجوز الرمي بعد استيتراعه عن المسارقة (2).

ولأ يشترط أن يكون الموضوع ملكا للمنظر فلا يستأجر رمي مالك الدار إذا سارقه النظر (3).

1- المصادر السابقة.
2- مغني المحتاج 4/198، والمحتفحة المحتاج 9/189 - 190، والمغني 8/326 - 336
3- المصادر السابقة.
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة. يرجى تقديم النص بلغة أخرى أو استخدام نص يسهل قراءته.
والصلة بين الإجارة والمساقاة هي أن
المساقاة أعم من الإجارة.

الحكم التكليفي:
5- اختالف النفهاء في حكم المساقاة على
أقوال:

القول الأول: أنها جائزة شرعاً، وهو قول
المالكية (1)، والحنابلة (2)، والشافعية (3)،
ومحمد وأبي يوسف (4) من الحنفية، وعلى
الفتيوى عنهم.

واسدلوا به الحديث ابن عمر رضي الله عنهما.
أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن
يعملوها ويزرعوها ولهم شتر ما بخرج
منها (5).

وبالقياس على المضاراة من حيث الشركة
في النماء فقط دون الأصل (6).

القول الثاني: أنها مكروهة، وحكى هذا القول
عن إبراهيم الخنيفي والحسن.

والمزارة في الإصلاح: عقد على الزرع
بعض الخارج (1).

والصلة بينهما أن موضوع المساقاة الشجر،
وموضوع المزارة البذر والزرع.

ب- المناصب:

3- المناصة وتسمى المغارة (2) وهي
دفع أرض ببيعها مدة معلومة لبغرس فيها
وتكون الأرض والشجر بينهما (3). أو هي كما
قال البهوجي دفع الشجر المعلوم الذي له مثيل
بأعلى بل غرس مع أرضه لمن بجرسه وبعمل
عليه حتى يشرح بجزء مشاع معلوم منه أو من
نمره أو شيئاً.

وتختلف المساقاة عن المناصة في أن
الشجر في المساقاة مغروس، وفي المناصة
غيرمغروس (4).

ج- الإجارة:
4- الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء
الأجر (5).

وفي الاستلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد
معاوضة على تمليك المنفعة بضوع (6).

(1) القرويين النجعية 284، والكافي لابن عبد البر 2/106،
والموسعون 2/4.

(2) شرح متنى الإدارات 2/434، وكشف النقاب 3/532.


(4) إخباره المجتهد (فتح البخاري 4/462)، ومسلم
3/131، والنظير للبخاري.

(5) نهاية المحتاج 5/245، الحاوي 9/11، وما
بعدها، بداية المجتهد 2/2، والقوارين النجعية 279،
وبدائع المنافع 2/181، 175/181، والموسعون 2/33،
والقياس ابن عابدين 5/181.

113
لا أنها استجبار العامل ببعض ما يخرج من عمله (1).
من أدلةهم في المعقول: أن هذا استجبار بعض الخارج وإنهم منها عليه (2).

صفة عقد المساقة من حيث اللزوم وعده:
- اختلاف الفقهاء في الحكم المتعلق بالمساقة الصحيحة بابتداء فور اتفاقها من حيث لزوم العقد أو جوازه.
- فذهب الحنفية (3)، المالكية (4)، الشافعية (5)، وهو قول عند الحنابلة إلى القول بأن المساقة عقد لازم من الجانبين وإنها لخبرة لواحد من المتعاقدين في فسخه.
- واستدلوا على لزوم العقد بأدلة منها:
- أنه لا ضرر على واحد من المتعاقدين في التنفيذ.
- وأنها كالإجارة من حيث ورود العقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها.
- وأنها لا كانت جائزة غير لازمة وفسخ.

القول الثالث: أنها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزمر (1).
واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث جاء فيه: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى" (2)، وهذا الحديث وإن كان وارداً في المزارة غير أن معنى النهي - وهو الكراه بجزء من الخارج من الأرض - وارد في المساقة أيضاً (3).

كما استدلوا بحديث: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغمر" (4)، وغرر المساقة مترد بين ظهور السمحة وعدها، وبين قلتها وكرتها، فكان الغمر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق (5).
واستدلوا كذلك بحديث: "نهي رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان" (6)، والمعنى الذي نهى لاجله عن قفيز الطحان موجود في المساقة،

(1) بذيل الصنائع 6/185، والميبسوت 23/185، وحادية
ابن عابدين 5/188.
(2) حديث: "من كانت له أرض فلزرعها..." أخرج مسلم (3/1181)، والسني (74/4) واللغة للنسائي.
(3) بذيل الصنائع 6/185، والميبسوت 23/185، والاختيار 3/75.
(4) حديث: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغمر" أخرج مسلم (3/1182).
المالك العقد قبل ظهور الشمار فقد فات عمل العامل وذهب سدي (1).

وظهر مذهب الحنابلة أن المساقاة عقد جائز غيّر لازم، وهو قول السبكي من الشافعية (2) واستدلوا بأدلة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: في معاملة أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من شمار أو زرع، وورد فيه: «قرركم بها على ذلك ما شئنا» (3)، ولو كانت عقداً لازماً لم يجز أن يجعل الخبرة إليه في مدة إترارهم، ولما جاز أيضاً أن تكون من غير توقيت.

كما استدلوا بأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة غيّر لازمة كالمضاربة (4).

وتقرر على القول باللزم أحكام منها: أنه لا يملك أحد المعاقدين الاستقلال بفسخ المساقاة إلا من عذر ولا الامتثال من التنفيذ إلا برضى الطرف الآخر، وأنه لا يجوز لمالك الشجر إخراج العامل إلا من عذر (5).

وذلك ترتيب على القول «بعد اللزم».

(A) من الحنافية 3/299، ومتابعت الصنائع /6، وحافية.
(B) من الحنافية 3/545، والفلز لفصل 1187.
(C) من الحنافية 1/371، وكشف التنقيع 3/129.
(D) حديث: «قرركم بها على ذلك ما شئنا».
(E) نوه هندي (فنغ الباري) 3/178، ومسلم 1187.
(F) من حنونية 3/121، ومتابعت الصنائع /187.
(G) من حنونية 3/181/5، واللزوم، والرشد الكبير للدربور 3/545.
الركن الثالث: المكان وشروطه:
يقصد بالمكان هنا: متعلقة العمل في المساحة، أي ما يقوم العامل بستقه ورعايته مقابل جزء من الشر.
ويشترط الفقهاء في محل المساحة شروطًا هي:

الأول: أن يكون مما يصح المساحة عليه:
- 11 - اتفق الفقهاء القائلون بجوز المساحة على جوازها في النخل واختلفوا في جوازها في العبب، والشجر المسمى وغير المسمى، وكذا البقول والرطاب ونحوها.
وبنبع ذلك اختلاف الشرائع الخاصة بكل محل على حدة.
وتفصيل ذلك في المذاهب على النحو التالي:
- 12 - قال الحنفية: لا يشترط في صحة المساحة نوع معين من الشجر، فالشجر وغير الشجر سواء في صحة العقد، فتصبح في الحور، والصفصاف وفيما يتخذ للستق والحطب، كما أنه صح عندهم في الرطاب، وجميع البقول، قال في تنوير الأضرار وشربه: وتصبح في الكرم والشجر والرطاب والمراد منها جميع البقول، وأصول البذنجان والنخل، وتصبح في نحو الحور والصفصاف مما لا

والبوادي أطراف (1).
ولكل من هذه الأركان شروط نذكرها فيما يلي:

الركن الأول: العائد:
يراد بهما العامل والمالك:
- 9 - ذهب الحنفية والأمازيغية والحنابلة إلى اشترط كون العامل في المزارعة والمساحة عاقلاً، أما البلوغ فليس بشرط، وتجوز مزارعة ومساحة الصبي المأذون (2).
وقال الشافعية (3): تصح من جائز التصرف لنفس ولصبي ومجنون وستفيه بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك.

الركن الثاني: الصيف:
- 10 - المراد بها الإجابة والقبول بكل ما يليء عن إرادة المساحة لفظًا أو معنى على الخلاف بين الفقهاء في قضية اعتبار اللظام أم المعنى في العقد (4).

---

(1) روضة الطالبين 7/5، والمحتاج مع مغني المحتاج 1/147، 22/2، وبداية المجهد 3/4، 319/2، والقانوني الفقهية 284/3.
(2) وحاشية المسوسي 4/3، 538/5، وكتاب الفقاعة 4/3، 533/2، و Schroder منشور الإرادات 2/3، 186/4، والختام 3/15، 187/5، وما بعدها.
(3) مخالب المحتاج 2/2، وبناء الصنائع 2/185، وكتاب الفقاعة 4/3، 533/2، مخالب المحتاج 1/157/7، وريدة الطالبين 5/5.
الآزهار والأوراق المختبِعة بها كالورد والباسمين.
وقال ابن غازي (1): وقولهم يشمر أو ذي نمر - آخر بـ الشجَّر الذي لم يبلغ حد الإطماني كالودي فإن مساقته غير جائزة، صرح به اللحمي.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا يخلف وهو الذي إذا فطَّن منه نمرة لا يشمر في العام نفسه.

ومن هذا النوع معظم أشجار الفاكهة بخلاف الموز فإنما يخلف إذا نبت له نمرة بجانب الأولى من قبل أن تقطع هذه النمرة، فالنمرة الثانية ينال شيء من عمل العامل، ولا تنضح في العام نفسه، فتكون زيادة على العمل، فلا تصح المساقاة في مثل هذا النوع من الشجَّر.

القسم الثاني: ما ليست له أصول ثابتة كالمنتقي والزرع، وهذا تصح مساقاته عند المالكية بالشروط التالية:
- أن يكون العقد بعد ظهورها.
- أن يكون العقد قبل بدأ صلاح نمرة.
- أن يعجل رض الأرض عن تعهدها.
- أن يكون مما لا يخلف بعد قطعه.

ثمرة له، والبقول غير الرطب، فالبقول مثل الكرات والسلق ونحو ذلك، والرطب كالقناة والبطيخ والرمان والعنب والسُّلَّفَرِج والبَذاَقَن (1) فإن ساقى عليها قبِل الجذاذ كان المقصود الرطبة فيقع العقد على أول جزء، فإن ساقى بعد انتهاء جذاذها كان المقصود هو البذر، فتصح العقد باعتبار قصد البذر، كما يقصد الشجر من الشجر، وهذا إذا لم يتحق إذا كان البذر مما يرغب فيه وحده (2).

واستدل الحنفيّة لما ذهبوا إليه بأن الجواز للحاجة وقد عمت، وتأثر خيرًا لا يختص لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطب أيضًا (3).

13- وقَال المالكية: الشجَّر الذي يساق على قسمين:

القسم الأول: ماله أصول ثابتة، ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مما يشمر في عامه، فلا تصح المساقاة في صغار الأشجار، قال عياض (4): من شروط المساقاة: أنها لا تصح إلا في أصل يشمر أو ما في معناه من ذوات.

(1) تنوير الأصابع مع الدر المختار وحاشة ابن عابدين 5/163.
(2) الباب: البصائر والمسائل 2/510، ونسبة الحقائق 2/832، والاختيار 2/835.
(3) الفئة 4/20 ووضع الحقائق 5/382، والاختيار 5/372.
(4) الحوار والإنكيل 5/372.
ومسة 13-15

والقسم الثالث: ما كان شجرًا ففي جرّاء

المساحة عليه قولان:

أحدهما: الجرّاء، وهو قول الشافعي في القديم، ووجهته: أنه لما اجتمع في الأشجار معين النخل من بقاء أصبه ومن المنع من إجارتها كانت كالنخل في جرّاء المساحة عليها، مع أنه قد كان يوضع خبير شجر لم يبرع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن شاء، فرسادها عن حكم النخل، ولأن المساحة مشتملة اسمها على بساق، والقول الثاني: وله كالنخيل، وهو قول أي يوسف بن المساقة على الشجر باطلة، اختصاصًا بالنخل والكرم. لما ذكره الشافعي من المعينين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر.

وأحد المعينين هو: اختصاص النخل والكرم بوجبة الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار.

والثاني: برز ثم رواه وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار، فلأ إذا كان بين النخل شجر قليل فساقاه عليه صحت المساحة فيها، وكان الشجر تبعًا، كما تصح المخابرة في البياض الذي بين النخل ويكون تبعًا.

- 15- وأما الحنابلة، وفي المعين القديم عند الشافعي، فإنهم من السخيفة، فيلتقون مع السحية بصحة المساحة.

- 14- قال الشافعي: المساحة جائزة في النخل والكرم دون غيرهما، لأنه عليه الصلاة وسلام: «أخذ صدقة نمرتها بالخرش، وثر وثرها مجتمعين بنائين من شجره لا حائل دونه يمنع إحياطة الناظر إليه، وثور غيرها متفرقين بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا يجوز المساحة إلا على النخل والكرم.

قال الماوردي: وجعلة الشجر من النبات ممّراً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يختلف مذهب الشافعي في جرّاء المساحة عليه وهو النخل والكرم.

والقسم الثاني: ما لا يختلف مذهب الشافعي في بطان المساحة فيهما، وهو ما لا ساق له كالبطيخ والقندوة والبذنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز مرة واحدة، فلا تجوز المساحة عليها، كما لا يجوز على الزرع.

فإن كانت تثبت في الأرض وترج مرة بعد مرة فالمذهب المنع، وهو الأصح (1).

(1) الشرح الكبير في الممسكري 3/541-542، والقوتين اللفقيه ص 284
(2) الحاوري للماوردي 9/169، وشرح المحسن على النهج
(3) الحاوري 6/26، وروضة الطالبين 5/100-101
في سائر الأشجار، دون غيرها، واشترطوا أن تكون الأشجار مثمرة وثمرة مقصود كالجزر والتفاح والمشمش (1).

واستدلوا على ذلك بالتصريح بذكر الشمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "معاملة الرسول ﷺ أهل خير" (2).

قال ابن قديمة: فأما ما لا نثر له من الشجر كالصنف والحرير ونحوهما، أو له نثر غير مقصود كالصنوبر والآز فلا تجوز المساقة عليه، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقة إنما تكون بجزء من الشمر، وهذا لا ثمرة له إلا أن يكون مما يقصد وره كاتون والورد، فالقياس يقضي جواز المساقة عليه، لأنه في معنى الشمر ولأنه نمساء يبكر كل عام ويمكن أخذها والمساقة عليه بجزء منه فثبت له مثل حكمه (3).

16 - مساقعة الودي وصغار الشجر تصح عند الشافعية والحادثة على الاتفاق بالجملة فيما بين المذهبين على التفصيل التالي:

قال الشافعية: لو كان الودي مغروساً...

---

(1) من مغني اين قديمة 392
(2) حديث ابن عمر في معاملة الرسول ﷺ أهل خير
(3) أخو خضر الحصين (فصح بالباري 4/462) ومسلم
(4) 392/118 ولفظ مسلم فيه التصريح بذكر التمر.
(5) المغني 394
الثاني: أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالبا فلا يصح، وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين، وإن حمل في المدة لم يستحق ما جعل له لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرت فيه.

ثالثاً: أن يجعل المدة زمناً: يمكن أن يحمل فيها ويجمل أن لا يحمل فهل يصح؟ على وجهين:

إذا قالنا: لا يصح استحق الأجر.

وإن قالنا: يصح فحمل في المدة استحق ما شرت له وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً (1).

وقال: وإن شرت نصف الشمرة ونصف الأصل لم يصح، لأن موضوع المساقاة أن يستمروا في التماس والفائدة، فإذا شرت اشتراكهما في الأصل لم يجز، كما لو شرت في المضاربة اشتراكهما في رأس المال، فعلى ذلك يكون له أجر مثله.

وذلك لو جعل له زوجها من ثمرتها مدة بقائها لم يجز، وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة لم يجز، لأنه خالف موضوع المساقاة (2).

ثانياً: أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً:

(1) كشف النافذ 1/ 34، والقواعد النافذة 184، وبديعة المجتهد 2/ 39، وبدائع الصاع 187، والمغني 100/ 5، وروضة الطالبين 151، والحاوية 154، وروضة الباجري وشرح المتصرف 175/ 184، وروضة الطالبين 105، والمغني 400/ 2.

(2) شرح منهج عنة ب (الخارج) وله شروطه الخاصة به.

(3) مساقاة 16-20.
الركن الخامس: العمل:
يشترط في العمل ثلاثة شروط هي:
أولاً: أن يكون مقتضياً على المالك وحده،
ب، بدون اشترط شيء منه على المالك.

٢١٠° هذا الشرط في الجملة متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعةً (١) حتى يفسد العقد بوجه عام باشترط شيء من العمل ومؤنثه ولوازمه على المالك، لأنه يخالف مقتضى العقد، وهو أن العمل على المال، كما في المضاربة إذا شرط فيها المانع على رب المال.

ثانياً: أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.

٢٢٠° قال ابن رشد: إن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السثني والبديع، واحتفظوا في غير ذلك.
والتفقا على أنه لا يجوز فيها اشترط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دونها، ولا شيئًا من الأشياء الخارجية عن المساكمة (٢).

١. يُدَرِّج الصنائع ٣٥، والقصورين القديمة ١٨٤، وكشاف القرن عليهم ١٨٧، وحائشة الدسوقي ٥٤٠، ومغنى المحتاج مع الدواج ٣٣٦.
٢. يُدَرِّج الصنائع ٣٥، والقصورين القديمة ١٨٤، وكشاف القرن عليهم ١٨٧، وحائشة الدسوقي ٥٤٠، ومغنى المحتاج مع الدواج ٣٣٦.
٣. الشريدة الكبير للدوار ٣٥٥، وما بعدها، كشاف القرن ٥٥٥.
٤. يُدَرِّج الصنائع ٣٥، والقصورين القديمة ١٨٤، وكشاف القرن عليهم ١٨٧، وحائشة الدسوقي ٥٤٠، ومغنى المحتاج مع الدواج ٣٣٦.
٥. كشاف القرن عليهم ١٨٧، والقصورين القديمة ١٨٤، وكشاف القرن عليهم ١٨٧، وحائشة الدسوقي ٥٤٠، ومغنى المحتاج مع الدواج ٣٣٦.
ثالثا: أن يفرز العامل بالحديدة:

٣٣٣- من شروط العامل: أن يستبدل العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل حتى شاء فلو شرطًا كونه في يد المالك، أو مشاركته في اليد لم يصح، ولو سللم المفتاح إليه، وشرط المالك الدخول عليه، جاز على الصحيح، والوجه الثاني: أنه إذا دخل، كانت الحديقة في يده، يتعوق بحضوره عن العمل (١).

ما يلزم العامل في المسافة والاشتراط عليه:

في ضبط ما على العامل بالعقد عند إطلاقه وما ليس عليه، وما يجوز اشتراط عليه وما لا يجوز اشتراط التفصيل التالي:

١٤٤- ذكر الحنفية ضابطين:
١. الضابط الأول: أن ما كان من عمل قبل إدراك الشمر من السقي والتقليب والحفظ فهو على العامل، وما بعد الإدراك كالجذذاع وهو القطف، وحفظه فهو عليهما في ظاهر الرواية، وما بعد القسمة فهو عليهما، فعلى هذا لو شرط قطف الشمر على العامل لم يجز لأنه لا يعرف فيه (٢).

١٠- الضابط الثاني: أن ما لا تبقى منفعته بعد مدة العقد فهو على العامل، فاشتراطه عليه لا يفسد العقد، وما تبقى منفعته بعدها كفارس.

١٠٩٩٩ /٥ وحاتية ابن عابدين /٩٨ /٥
(١) روضة الطالبين /٥
(٢) الهدية /٥، والهدية
الشدة دون النخل، فمثل إبار النخل وصرف الجرية وتليل الشدة ولفظها رحباً وجدادها نمرة، فهذا الضرب يجوز اشتراطه على العامل، ويقسم ثلاث أقسام:
1- قسم يجب عليه فعله من غير شرط، وهو كل ما لا يتضمن الشمرة إلا به كالشلقيح والإبار.
2- وقسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستلزم للشمرة وقد تصلح بعدهما، كصرف الجرية وتليل الشمرة.
3- قسم مختلف فيه وهو كل ما تكاملت الشمرة قبله كالقاط والتذاذاذ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لتكامل الشمرة بعدهه، والوجه الثاني: أنه يجب على العامل بغير شرط، لأن الشمرة لا تستغني عن إن تكاملت قبله.
وأما الضرب الثاني: وهو ما يعود نفعه على النخل دون الشمرة، فمثل شد الشتات وحفر الأواب وشق السواقي وكرب الأنهار، فكل هذا مما يعود نفعه على النخل دون الشمرة، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، وكذا ما شاكله من عمل الدواليب ونحوها.
فإن شرط رب المال على العامل شيئاً مما ذكرنا كان الشتر مبطلًا، والمساقاة فاسدة.
نفسه واجب على العامل بالعقد، كالسقي والحفر، والتنقيف، والتحرير والجزاء وشبه ذلك.
26- أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيل أوسع ويلتقوون بالجملة مع المالكة والحالة.
وفق البيان التالي:
قال في الحاوي(1): قال الشافعي: وكلما كان فيه مستلزم في الشمرة من إصلاح السماء وطريق وصرف الجرية وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل وأنوه جاز شرطه على العامل، فأما شد الحشائر فليس فيه مستلزم ولا صلاح في الشمرة فلا يجوز شرطه على العامل.
قال الماوردي: العمل المشروط في المساقاة على أربعة أضراب:
أحدها: ما يعود نفعه على الشمرة دون النخل.
والثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الشمرة.
والثالث: ما يعود نفعه على النخل والشمرة.
والرابع: ما لا يعود نفعه على الشمرة ولا النخل.
فأما الضرب الأول: وهو ما يعود نفعه على

(1) الفتاوى الفقهية 184، بداية المجهد 218/2
(2) الحاريي 178/ 179 ط. دار الفكر.
قال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة، حملًا على الشروط الزائدة في الرهن بطل ولا يبطل معها الرهن في أحد القولين.

وأما الضرب الثالث: وهو ما يعود نفسه على النخل والثمرة، كالقضي والإثارة وقطع الحشيش المضر بالنخل إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه صالح النخل ومستراز في الثمرة لهذا على ضربين:

أحدهما: ما لا تصلح الثمرة إلا به كالقضي فيما لا يشرب بعوقة من النخل حتى يبقى سبيحاً فهو على العامل، كنخل البصرة فهو وقيره من شروط هذا الفصل سواء، وهو الضرب الثاني في هذين الضربين، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه عليه تأكيد لما فيه من صالح النخل وزيادة الثمرة.

والوجه الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للمعقد لأنه بصالح النخل أخص منه بصالح الثمرة.

والوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل لما فيه من صالح النخل فلم يناف الشرطان فيه فإن شرطه على

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد

(1) المحارى 9/179-180 ط. دار الفكر.
مُسَاقَة ٢٧-٢٨

الحیران وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وحفر
بئر وشراء ما بيلقح به.
وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة
أخرى فقال: كلما ينكر كل عام فهو على
العامل وما لا ينكر فهو على رب المال.
وهذا صحيح في العمل: فأساء شراء ما بيلقح به
فهو على رب المال وإن تكرر لان هذا ليس من العمل.
وإن اطلقت العقد ولم يبنا ما على كل واحد
منهما فعل كل واحد منهما ما ذكرنا أنه عليه,
وإن شرطا ذلك كان تأكيدا، وإن شرطا على
أحدهما شبنا مما يلزم الآخر، فقال القاضي
أبو الخطاب لا يجوز ذلك، فعلى هذا تفسد
المسائلة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد
فأسده.

وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة
ذلك فإنه ذكر أن الجـذارت علىهما، فإن شرطه
على العامل جاز، لأنه شرط لا يخل بمصلحة
العقد ولا مفسدة فيه فسح كتأجيل الثمن في
المبيع لكن ينكر أن يكون ما يلزم كل واحد
من العمل معلوماً لذا يفضي إلى النازع
والنازلان في العمل، وأن لا يكون ما على
رب المال أكثر العمل، لأن العامل يستحق
بعمله فإلا لم يعمل أكثر العمل كان يوجد

ملاحظة:

(1) المعنى ٢٠٠٣-٢٠٠٤

- ١٢٥ -
চحيحًا وينصرف إلى أول ثمرة تخرج في ذلك السنة لل灌溉ئه لا إلى ما بعده لأنه مشكوك، ومثل الشجر في ذلك الرطاب، إذا دفعها مساقاة حتى يدرك برزها فإنه يصح العقد لأن الإدراك البذرة مدة معلومة. أما لو دفعها رشماً يذهب أصولها ويقطع بنها فإنه يفسد المساقاة، إذ ليس لذلك أمد معلوم، وإذا لم يتعرض لزهاب الأصول وأطلق جاز العقد ونقص إلى أول جزء (1). وأما المالكة فإنهما قريب من مذهب الحفيدة.

قال ابن عبد البر: وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً وعامين وأصولاً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة فيها.

ولو ساقاه إلى أجل فانتقم من الأجل وفي النخل ثم لم يجز جذاذه، ولم يحل بيعه فهو على مساقته حتى يجز، لأنه حق وجب له. وإنما المساقاة إلى الجذاذ إلى القطفة، لا إلى الأجل.

قال ابن رشد: وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين وانتقضاء السنين فيها هو بالجذاذ لا بالأهلة (2).


- 176 -
31- وعند الشافعية يشتهر التوقيت بسنة أو أكثر، فلا يصح انهم الإطلاق فيها ولا التأب، وربوا على انقضاء المدة أحكاماً من حيث إدراك الشمر وعدم إدراكه.

قال الذهبي: يشتهر بصلة المسافة أن تكون موقعة، فإن وقت بالشهور أو السنين العربية فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علمها.

إذا أطلقت لفظ السنة انصرف إلى العربية، فإن وقت بإدراك الشمر فهله بطل كالإجراء لم يصح لأنه المقصود؟ ووجهان: أصحابهم عند الجمهور: أولاً، وهو القطع البغوي، وصحح الغزالي الثاني حيث قال: وليعرف العمل جملة، فإن عرف بإدراك الشمار جاز على الأصح.

ولو قال: ساقتنا سنة وأطلق فهل يحمل على السنة العربية أم سنة الإدراك ووجهان: زعم أبو الفرج السرخسي أن أصحابهما الثاني، فإن فعلنا بالأول أو وقت بالزمان، فأدركنا الشمر والمدة باقية لزم العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجر له.

إن انتقضت المدة وعلى الشجر طلع أو

---

(1) روضة الطالبين 5/159
(2) روضة الطالبين 7/156، ونظر الحاوي 9/170-171
(3) طدار الفكر.

---

127
في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها.
والوجه الثاني: أنها باطلة لأنها يعمل فيها
مدة ثمرها ولا يستحق شيئاً من ثمرها وبهذا
المعنى خالف السنة الواحدة(1).

وإذا ساقها عشر سنين، فأطعنت ثمرة السنة
العاشرة بعد تقضيها لم يكن للعامل في ثمرة
تلك السنة حق لتقضي مدته وزوال عقده،
ولو أطلعت قبل تقضي تلك السنة ثم تقتضت
والثمرة لم يده صلاحها - وهي بعد طلع أو
بلح - كان له حقه منها لحدودها في مدته.
فإن قيل: إنه أجري، فعليه أن يأخذ حقه
منها طلعاً أو بلحاً، وليس له استفاء حقه
إلى بدو الصلاح، وإن قيل: إنه شريك، كان
له استيفاؤها إلى بدو الصلاح، وتناهي
الثمرة (2).

34- أما الحانفة: فقد قال البهوتي: ويشح
توقيت إعطاء وكالة وشركة ومضاربة لأنها لا
ضرر فيها، ولا يستحق توقيت المساقطة لأنها
عقد جائز لكل منهما إيقاؤه وفسخه، فلم
يحت في التوقيت كالمضاربة.
ويصح توقيتها إلى جذاذ وإبراك وإلى
مدة تحمله لا إلى مدة لا تحمله لعدم

---
(1) Shahr Mounih al-Eradat 2 , 545, and Antar 'Al-Mishqat al-Mukhtar.
(2) Mawdudi 171 , 572.
(3) Mawdudi 171 , 572.
أمين لا تجوز مساقاته وإن كان الأول ملّه في عدم الأمانة، لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأسرم في الثاني، ويضمن العامل الأول موجب فعل الثاني، إذا كان هذا غير أمين أو مجهول الحال، وإن كان الاتفاق بين العاملين على أكثر مما جمل للاول في عقد المساقاة فالزايد على العامل الأول، وإن كان أقل فالزايد للعامل الأول.

وأما الشافعية: فقالوا بالحُجاز بقيد التوافق في المدة والنصيب، قال في الحاوي (1): فإن أردت العامل أن يساقي غيره عليها مدة مساقاته جاز بمثل نصيبيه فما دونه، كالإجراء، ولا يجوز بكثر من نصيبيه لأنه لا يملك الزيادة، والفرق بين المساقاة حيث كان للعامل أن يساقي عليه وبين المضاربة حيث لم يجز للعامل أن يضارب بها، أن تصرف العامل في المضاربة تصرف في حق رب المال لأن العقد ليس بلازم فلم يملك ما بات عليه في تصرفه، وتصرف العامل في المساقاة تصرف في حق نفسه للزم العقد فيملك الاستنابة في تصرفه.

ج - إذا قصر العامل في سقي الشجر حتى يبس ضمن، فإن العمل واجب عليه، والشجر في بده أمانة، فضمن بالقصر وله آخر السقي تأخيراً معتدلاً لا يضمن لعدم وهذا ما قاله الحنفية وما ذهب إليه أيضاً الحنابلة (2).

وأحسن ابن قدامية: بأنه عامل في المال بجزء من نصيبيه فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضاربة، ولأنه إذا أدن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره كالكوكيل.

وقال: والمؤرخ عليه أن يزارع في الوقت ويساق على شجره لأنه إنما لربة ذلك أو بمنزلة المالك ولا علم في هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارة (3).

وأجاز المالكية ذلك بقيد، قال الدسوقي (4): لجاء مساقاة العامل عاملاً آخر، بغير إذن رب الحائط، وحين الجواب إذن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا مع من مساقاته لآخر، ما لم يكن أميناً أيضاً، ولو أقل أمانة لا غير أمين، - وفرقوا في هذا الصدد بينه وبين المضاربة - قال الدسوقي: بخلاف عامل القرض، فليس له أن يعامل عامل آخر بغير إذن رب المال مطلقاً، ولو كان أميناً، لأن مال القرض مما يغاب عليه بخلاف الحائط.

واحترز بقوله (لا غير أمين) أي إن كان غير

(1) الحاوي للماءوري 6/128.4. دار الفكر.
(2) المغني 5/133.
(3) المغني 5/133.
(4) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 545/3.

- 169 -
ذلك في حالتين:
الأولى: إن لم يتناول عظم الشمر كانت جائزة منهما - العامل ورب الأرض - لأن.En إنشاء العقد جائز في هذه الحال فتجوز الزيادة منهما أيهما كان.
الثانية: وإن تناه عظم الشمر وتم نضجه جازت الزيادة من قبل العامل لرب الأرض، لأن الزيادة في هذه الحال بمشابة حك، ولا تجوز الزيادة من قبل المالك لأنها مستحقة في مقابل العمل، وال محل لا يحتمل إذ قد نضج الشمر، وللذي لا يحكم إنشاء العقد في هذه الحال.
والنحو في هذا - كما يقول الحنفية - أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احت تم الزيادة وإلا فلا، والخط جائز في الموضعين.

أحكام المسافة الصحيحة في الانتهاء:

34- الآثار المتربة على المسافة الصحيحة عند انتهائها دون فسخ أو انحلال، تبرز في الأحكام الآتية:

أولا: قسمة الخارج على الشرط المذكور في العقد، لأن الشرط صحيح فيجب الوفاء به، وهذا حكم متفق عليه.

(1) حاشية ابن عابدين 179/5، ومجمع الضمانات ص 314-315 310-510 187/6، ودرر الحكام 3/511-512

(2) حاشية الدسوقي 3/500
إذا الأعمال التي تأتي القسمة فتجب على
كل واحد منهم في نصيبه خاصة لتميز ملك
كل منهما عن الآخر (1) .
ثالثاً: إن خلاف المالك والعمال في
المقدار الم запрос في العقد للعاق.
فقد ذهب الحنفية إلى أن القول للمالك مع
بضاته لأن العامل يدفع الزيادة، والمالك ينكِر
الفقول قوله والبيئة على العامل، ولم أؤيدة
البيئة رجحت بيئة العامل، لأنها تثبت الزيادة
ولا يتحالفان هنا أي بعد نضج التمر واستيفاء
منفعة العامل لخلوته من القائمة. وإنما يتحالفان
قبل بدء العمل وحال قيامه، وترادان (3).
وكان الحافة: إن اختلفا في الجزء
المزروع للعامل فقول قول رب المال،
ذكره ابن حامد، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته
المساقة في الشجر، لأن رب المال منكر
للزيادة التي ادعها العامل فيكون القول قوله،
لما روى عن النبي عليه السلام: "البيئة على المدعي
واليمين على المدعو عليه" (3) ، فإن كان مع أحدهما بيئة حكم بها,
إن كان مع كل واحد منهما بيئة ففي أيهما
وإلا فإن لم تشر الأشجار شيئا فلا أجر للعامل
ولا للمالك لأن الواجب هو المسمى في
العقد، وهو بعض الخارج ولم يوجد ولد
يخالف أحد في هذا (1) .
ثانياً: العمل في النمار بعد إدراكها قبل
قسمتها من الجذاذ والقطف والحصاد
والتجنيف واللقاوة، اختلف الفقهاء في ذلك.
فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية: أنها
عليهما معا على قدر حصصهما، وعلاء
الحنفية: بأنه ليس من أعمال المساقة لانتهائها
بالإدراك، حتى لا يجوز اشتراطها على
العامل، لأنه لا يعرف في ذلك (3).
وذهب المالكية (4) والشافعية في الأضح
عندهم، وفي الرواية الثانية عن أحمد أنها على
العامل، وأنها لا زمرة بالعقد نفسه (5).

(1) دير الحكام 3/133، والقوانين الفقهية 184 184-185
(2) بدائع الصنائع 6/182، والهداية 4/44، وشرح المحقق
الفلبي 29/36
(3) المغني 5/3، وكنفاف الفناء 3/540، والإنساف
187/5
(4) الشرح الكبير مع الدسوقي 3/544، وبداية المحسن
372/3
(5) المغني المحسن 1/299، روضة الطالبين 5/169،
وكنفاف الفناء 3/540، والإنساف لابن هبة 47/33.
قد يكون يمكن أن يتم تجربة أن ينجو من أي تجربة
المتعلقات شبه (1).
وذهب الشافعي كما قال النوري: إذا اختلفا
في قدر المشروط للعمل، ولا بيئة تحالفنا كما
في القرض، وإذا تحالفنا وتفاسخا قبل العمل
فلا شيء لعمل، وإن كان بعد، فإنه أجرة مثل
عمله، وإن كان لأحدهما بيئة قضي بها.
وإن كان لكل منهما بيئة فالأظهر أنهما
تسبطن في تحالفان، ومقابل الأظهر أنهما
تسبطن في نقر بينهما.
ثم قال: لوى ساقاه شريكنا في الحديدة.
فقال العمال: شرطنا لي نصف النمو وصدقه
أحدهما، وقال الآخر: بل شرطنا الثلث،
فنصيب المصدر مقسم بيئة وبين العمال.
وأما نصيب المكذب في تحالفان فيه لوال
شهد المصدر للعمال أو المكذب، قبلت
شهادته لعدم التهمة (2).
ما يفد المسافة:
نفد المسافة بما يلي:
25 - أولاً: اشتمرات جزء معين من النمر
بالكيل أو بالوزن أو غيرهما لأحد
المتعاقدين، أو تخصيص جانب من الكرم أو
(1) الشيخ الكبير مع الدوسوفي 3/499، وبداية المجهد
221/2
(2) الوثبي 1/299 ووضع العلماء 149-147 - 147.

(1) المغني لابن قادم 5/411.
الأسئلة 35-37

وأما المالكة فقالوا: يفسد العقد باشتراع إخراج ما كان من الرقيق أو الدواب في البستان الكبير إذ للعامل اتفاقيته الموجود منها فيه، وإن السفسد أيضاً: اشتراع تجديد ما لم يكن موجوداً منها وقت العقد، على المالك أو العامل (1).

بل استثنا فقهاء المذاهب الثلاثة - كما سبق - جواز اشتراع العامل معاونة من يحقق المالك منفعته إذا كان معلوماً بالرؤية أو الوصف، وفي قول عند الحنابلة: إن السفسد اشتراع أكثر العمل على المالك (2).

37- ثالثاً: أن يشترط على العامل عملاً يبقى أثره ومنفعته بعد أن ينعت الشجر، وتنتهي مدة المساقاة، كنصب العرائش، وغرس الأشجار، وبناء الحدائق، وتشيد البيوت لحفظ النمار، وتسيير الحدائق، واستحداث حفريات مائية.

فهذا مفسد للعقد عند الحنفي والشافعية.

وعلما الحنفي بقولهم: لأنه شرط لا يقضيه العقد (3)، كما علما الشافعية بقولهم: لأنه استثنا بعوض مجهول، وأنه اشتراع عقد في عقد، ولأنه ليس من العمل في الشجر في شيء (4)، وقالوا: لأنه شرط على ما ليس من جنس عمله.

(1) الشرح الكبير مع الدسوري 3/540.
(2) المغني 3/551-557.
(3) المهم 3/80-81.
(4) مغني المحاسد 3/327.

(1) يوافق الصنعي 187، والفقهاء الفقهاء 184، والشرح الكبير 182، والإنساني 548، وشرح المحميد على المنهاج وصاحب الجلالة الشافعي ص 5/41، والمغني لأن في 5/412، والحاري 5/177.
(2) ماغي الدسوري 548.
(3) ماحي المصاحف 186.
(4) ماغي الطالبي 150.
(5) روضة الهيك 155.
العامل إذا شرط في العقد على المالك بطل العقد.
وكذا قرر الحابلة: أنه إذا شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر لا يجوز ذلك فعليه هذا تفسد المساقاة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فانفسده.
وأما المالكية فمعم أنهم ذهبوا مذهب الشافعية والحنابلة في أن الجذاذ ونحوه على العامل لكنهم قالوا: إنه لو أشترط العامل على المالك جاز, بل قروا هذا المبدأ كما في حاشية الدسوقي: وهو: أنه جربت العادة بشيء واستير خط خلافه عمل بالشرط, لأنه كالناسخ للعادة.
39 - خامسا: شرط أن يكون الخارج كله لأحدهما لانقطاع معنى الشركة به، وهي من خصائص هذا العقد، وكذلك لو شرط أن يكون بعض الخارج لغيرهما.
ومذهب المالكية جواز أن تكون الطورة كلها للعامل أو المالك وإن نفاه بعضهم.
(ر: ف 20).
40 - سادسا: شرط الحمل والحفظ بعد...
وأما المالكية: فاستثناوا اشترط البسيط القليل على العامل مما لا يبقى غالبًا بعد المساقاة كإصلاح الحياض وتحسين الجدر.
38 - ثامنًا: اشترط شيء من الأعمال على العامل بعد أن تستهي مدة المساقاة ويحين الأكل, كالقطاف والحفظ والتنجيف, لأن ذلك ليس مما يقتضي العقد وفيه منفعة لأحدهما ولم يجر به التعامل، فكان من مؤن الملك, والملك المشترك بينهما فكانت مؤنته عليها على قدر ملكيهما.
ومعنى هذا أنه لو جرى شيء من ذلك العرف صح العقد وجاز اشتراطه, وهو الذي رواه بشير وابن سماحة عن أبي يوسف.
غير أن جمهور الفقهاء - كما سبق - على أن هذه المذكورات على العامل، فلا يفسد العقد باشتراطها على العامل، لأنها من العمل الواجب عليه، خلافًا للحفيصة الذين يقولون أن المفسد اشتراطها على العامل.
فقد قرر الشافعية كما في المحسن عن المشهور على المنهج: أن ما على المالك إذا شرط في العقد على العامل بطل العقد، وكذا ما على...

(1) المغني لإبن قداة/5،402/5
(2) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي/3،544/5،بداية المجهد
376/2
(3) بندغ الصناع 6/180،ومنفي المحقق 2،242/3.
لم يكن يستناداً مشتركاً بين اثنين فدفعه أحدهما إلى الآخر مسافة مدة معلومة على أن يكون النمر بينهما مثالية، ثلاثة للعامل وثلثه للمالك، فإنه تفقد المسافة، والخارج بينهما على قدر الملك، ولا شيء للمالك، وهذا لأن المسافة إجراء في المنع، ولا يجوز استنزار الإنسان للعمل في شيء من شيء شريك، وإن من شروط صحة الإجراء عند الحفيدة تسليم المعقول عليه إلى المستأجر وتسليم في الصورة المذكورة غير متصور، لأن كل جزء من أجزاء البستان الذي يعمل فيه هو شريك فيه، فيكون عاملًا فيه لنفسه فلا يتحقق التسليم.


وقال الحانبية: إن ساقية على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقة فاسدة.

وقال الحانبية: وإن ساقية أحد الشريكين شريك وجعل له من النمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثاني.
المصافة 43 - 136

لا يكون الرجل أثر للعقد الصحيح ولم يوجد 1.

أما إذا أطلع على الفشاد بعد الشروط في العمل فقد اختفى الفقهاء فيما يتعلق بالاحتمال ونصيب العامل والم المالك أو ما يكون للعامل والم المالك وفق البيان التالي:

1- أطلق الفاسق والحادلة والحفيرة القول بوجبته الأجر للعامل واستحقاق المالك للنمر في المساقاة الفاسدة وهو قياس رواية عين المالك 2.

ب- أنه لا يجب العامل على العمل لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصبح.

2- أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل.

3- أن أجر المثل فيها يجب مقدراً بالسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف، وعند محمد.

هذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد، فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تاماً بلا

الثمرة صح، وكان السدس حصته من المساقاة فصار كأنه قال: ساقك على نصبي بالثلث وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث من مساقاة فاسدة، لأن العامل يستحق نصفها بملكه فلم يجمال له في مقابلة عمله شيئاً، وإذا شرط له الثلث فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلاثه، ويستعمله بلا عوض فلا صح، فإنما عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئاً لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض، فأشبه ما لو قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء لأنه عمل في مال غيره مبغرعاً فلم يستحق عوضاً كما لو لم يعقد المساقاة، قال ابن قامة: وذكر أصحابنا وجاهم آخر أنه يستحق أجر المثل، لأن المساقاة تنتهي عوضاً فلم تسقط برضاه بإسقاطه كالتكاح إذا لم يسلم له المسمى يجب فيه مهر المثل.

أحكام المساقاة الفاسدة:

43- إذا وقعت المساقاة الفاسدة، واطلع على الفشاد وقال الشروط في العمل وجب فشخها هدرًا بل شيء يجب على المالك أو العامل،

1) بيانات الصناع 148-148، وبداية المجتهد 2/211، والقانوني الشافعي 148، وكتاب القضاء 3/244، ومواهب الجليل 380، وحاشية الشهير على التحريبي 2/285، وبداية المجتهد 2/321، وكتاب القضاء 3/544، وبداية الصناع 188/183/5

2) حاشية الشهير على التحريبي 2/80، وبداية المجتهد 2/80/5
فكان أولى، بخلاف ما إذا لم يكن البند
سمى في العقد لأن البند إذا لم يكن مسمى
أصلاً لحاجة إلى اعتبار النسبة فوجب اعتبار
أجر المثل فهو الفرق (1).
وأما المالكية ففصلوا في الاطلاع على
الفساد بعد الشروط، قال ابن رشد (2) في بيان
المذهب بعد أن أورد إحدى الروايتين عن
مالك والمذكورة عند بيان مذهب الجمهور.
قال: وقيل: إنها ترد إلى مسافة المثل بإطلاق.
وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك،
وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى
مسافة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل.

**انفصال المساحة:**

تنسخ المساحة بالموت، ومضي المدة،
والاستحقاق، وصرف المالك، والفسخ،
وبيان ذلك فيما يأتي:

1 - المموت:

44 - اختلاف الفقهاء في فسخ المساحة
بالموت.

فقال الحنفية: تبطل المساحة بالمموت لأنها
في معنى الإجارة، فلو طرأ الموت قبل

---

(1) بدع الصانع 6/43.
(2) بداية المجهد 232-231، والقولين الفقهية 184،
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 58-589،
ومواهب الجليل 5/382-385.

---

137
مُسَأَّة ٤٤

وشَمَر فِي الْعَمَل انْفَسَح الْعَقِد لَوْلَا يَلَز مُوَاحٍ وَاَحَد
مَنْ حَشَاه بَيْنَ الْآخِرِ.

وَلَوْ طَرَأَ الْمُوْت بَعْدِ نُفَضِّل الشَّمَر انْفَسَح
الْعَقِد وَقَسَّمَ الشَّمَر بِينْهَامَا عَلِى حُسْبَ الشَّرْط
في الْعَقِد.

وَلَوْ طَرَأَ الْمُوْت وَالْشَّمَر فَقَالُوا: بِبَقِيَة
الْعَقِد حَكَمَاهُ وَإِنَّ بَطْلَ قِيَاسَةً، وَفَرَّقُوا بَينَ ثَلَاثَة
أَحَوَال:

الْحَالِ الْأَوْلِي: أَن بَسَّوَتْ رَبَّ الْأَرْض وَلَمْ
يَنْفَضِّل الشَّمَر، فَأَنَّ كَانَ بَسَأً أَوْ فَجَأً، فِي جَوز
للْعَمَل أَن يَقْبُلْهُ حَتَّى يَنْفَضِّلْ إِنْ أَبَيَ ذَلِك
وَرَتْهُ الْأَن فِي فَسْحِ العَقِد إِضْرَارًا بِهِ وَإِبْطَالًا
لِمَا كَانَ مُسْتَحْقَأً بِالْعَقِد وَهُوَ تَرْكُ الشَّمَر فِي
الْأَشْجَار إِلَى وَقْتِ الإِدْراك، فَإِذَا انتَقَضَ العَقِد، تَكَلْفُ الْجَذَاذِبِ قَبْلِ الإِدْراك وَفِيهِ ضَرْر
عليه، وَإِذَا جَازَ نُفْضُ الإِجَارَة لَدْفَعُ الْضَرْر
فَلَأَن يَجْوَز بِقَابِلَهُ لَدْفَعَهُ أَوْلِي، وَلَا ضَرْرُ فِي
d اَلْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن فِي الْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن
فلَأَن يَجْوَز بِقَابِلَهُ لَدْفَعَهُ أَوْلِي، وَلَا ضَرْرُ فِي
ds اَلْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن
نَحْوٌ مَّعْلُومٌ بِأَحَدِ الْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن
نَحْوٌ مَّعْلُومٌ بِأَحَدِ الْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن

الْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن
نَحْوٌ مَّعْلُومٌ بِأَحَدِ الْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن

وَلَيْدُ الْعَلَمُ مَّعْلُومٌ بِأَحَدِ الْوَرَثُ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْأَن

(1) الاِخْتِبَار ٣/٨٠، وَالْمُبْسُوطٌ٣٢٣، وَوَدْرُ الْحَكَامٌ
(2) تَبْينُ الْحَقَائِقُ بِمَعَالِي الْشِّبْلِی٥/١٨٤٥، وَالْمُبْسُوطٌ٣٢٣، وَوَدْرُ الْحَكَامٌ
(3) الاِخْتِبَار ٣/٨٠، وَالْمُبْسُوطٌ٣٢٣، وَوَدْرُ الْحَكَامٌ
(4) الاِخْتِبَار ٣/٨٠، وَالْمُبْسُوطٌ٣٢٣، وَوَدْرُ الْحَكَامٌ
الوجه الثالث: وإن شاء يصرف قدراً معروفاً بإذن القاضي ويستمر على العمل، ويأخذ المبلغ المصرف بعد ذلك من الوارث، ولكن لايتبجأوا هذا المبلغ المصرف في أي حال حائطه من المهر.

الحال الثالث: إذا توفى كلاهما فيكون ورثة العامل مخيرين على الوجه المذكور آنفاً لأنهم يقومون مقام العامل، وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض، فذلك يكون لورثته بعد موته.

وأما المالكية فقال الدرديري: وإذا لم تنكشف - أي المساقاة - بالقلس الطاريء فكذا بالموت، لأن الموت كالفسد، والمساقاة كالكراء لا تنكشف بموت المتكارين.

وذهب الشافعية إلى القول بأن المساقاة تنكشف بالموت في أحوال خاصة وفرقوا بين موت المالك وموت العامل:

فإن مات المالك الشجر في أثناء المدة لم تنكشف المساقاة بل يستمر العامل ويأخذ نصيبه.

وأستمر من ذلك الوارث، أي إذا ساقى الموروث من يرثه ثم مات فإن المساقاة تنكشف، وكذا لو ساقى البطن الأول البطن.

---

(1) درر الحكام 3/515، 514
(2) الشرح الكبير 3/646، 183
(3) روضة الطالبين 3/123
(4) مغني المحتاج 2/331

---

- 139 -
العقد كما يقضي ببطلانه لموت أحد العاقدين، لأن الاستحسان يقضي بقائه حكما، هنا كما يقضي ببقائه هناك بسبب الموت، وذلك دفعاً للضرر وفق الأحكام التالية:

1- يتخلى العامل بين المرضي في العمل على الشرط حتى يدرك وبين تركه.
2- إذا اختار المرضي في العمل لم يكن عليه أجر حصته حتى يدرك الشمر، لأن الشجر لأيجوز استئجار، وهو بخلاف المزارعة حيث يجب الأجر عليه لجواز استئجار الأرض.

ج - العمل كله واجب على العامل وحده هنا، وعدم وجوب الأجر عليه أصحاب الشجر بخلاف المزارعة، فإن العمل فيها يجب عليه بنسبة حصصهما، لأنه لما وجب على العامل من أجر الأرض بنسبة نصيبه من الخارج وجب على المالك عمل مثل نسبة نصيبه من الخارج، لأن بانتهاء العقد أصبح الزروع مالا مشتركاً بينهما.

ب - مضي المدة:

- الغالب أن تنقضي مدة المساقة وقد نضج الشمر، فبتنهي العقد ويقسم الشمر على الشرط المذكور، وقد يحدث أن تنقضي مدة المساقة والتمر نج، والقياس يقضي ببطلان

1- الواجيز للغزالي 1/229
2- كشاف القضاة 2/538 وانظر: الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة 5/568-579
وإذا كان قبل ظهور الشجر فلا يأخذ العامل شيئاً.

وقد حذر الحنيفة، وهو قادر متفق عليه فيما يتعلق بأجرة المثال على تفصيل ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى.

وقال المالكية: إذا استحق الحاصل بعد عقد المساقاة في خبر المستحق بين إنشاء العمل وفسخ عقده، لكشف الغيب أن العاقد له غير المالك، وحينئذ يدفع له أجره عمله.

وقال الشافعية: ولو خرج الشجر بعد العمل مستحقاً لغير المساقاي كان أوصى ب틈ن الشجر المساقاي عليه أو خرج الشجر مستحقاً للعامل على المساقاي أجره المثال لعمله، لأنه فوت منافعه بوضع فاسد فيرجع بدلها، هذا إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن علم الحال فلاشيء له، وكذا إذا كان الخروج قبل العمل.

وقال الحنابلة: إن ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل أخذ الشجر أجره وأخذ ثمرته لأنه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجره له على رب الشجر، لأنه لم يأذن له في العمل وللعمل على الغاصب أجرة مثله لأنه عينه واستعماله.

العمل، لكنه لا يملك من قطف الثمر فجاً دفعاً للضرر عن المالك ويتخبر هذا عندئذ بين الأمور الثلاثة المتقدمة سابقاً عند الكلام على أحكام الفسخ المساقاة بموت أحد المتعاقدين.

وقد الشافعية تفصيل في هذا الأمر: فإن انقضت المدة ولم يحصل الطلب، فلا شيء للعامل فيما عمل ويشبه تعبه في المدة، إذا لم يكن فيها ثمرة، لأنه دخل على ذلك.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر الطلع فعند البغوي والرافعي يكون التعهد إلى الإدراك على المالك، وعند ابن أبي عصور عليهم، ولابزم العامل لمثلها أجرة.

ولأنهم نصوا على أن العامل يملك حصته من الثمر بظهوره وانعهاده بعد الظهور.

كما أدرك الشمر قبل انتهاء المدة وجب على العامل أن يعمل بقيته لغير أجرة.

ج - الاستحقاق:

46 - إذا استحق الشجر المساقاي عليه وفسخ المستحق المساقاة تنفسخ وفي هذه الصورة ينظر: إذا كان الاستحقاق حصل بعد ظهور الشمر ففلعمل أجر مثله من صاحب الشجر.

(1) شرح المحمي على المناهج وحاشية القلئي 38/51، ومغنى المحتاج 2، رواية الطالبين 18/516، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/542، والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج 2/331.

(2) منهج الحنابلة 2/238، حاشية عمرو على شرح المناهج 38/3.
مقالة 46 - 48

وقالوا أيضاً: وإن استحققت الثمرة بعد أن اقتسمها الغاصب والعمال وأجلكا فللمالك تاهم منهم، فإنهم الغاصب فله تخصيصه الكل ولم تقضي نفسه لأن الغاصب سبب بد العامل فلم يضعه ضمنان الجميع، ولم تقضي العامل قدر نصيبه للفئة تحت بهد فإن ضن المالك الغاصب الكل رفع على العمل بقدر نصيبه، ورجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غره (1).

- تصرف المالك:

47 - الضراد بصرف المالك: بيع المالك الحديقة التي ساقها عليها في المدة، أو هبها، أو رهنها، أو وقفها.

قال الشافعي: بيع الحديقة التي ساقها عليها في المدة جبهة بيع العين المستأجرة، لكن في فتاوى البغوزي: أن المالك إن باها قبل خروج الثمرة لم يصح لأن للعامل حقا في ثمارها، فكأنه استثني بعض الثمرة، وإن كان بعد خروج الثمرة صح البيع في الأشجار ونصب المالك من الثمرة، ولا حاجة إلى شرط القطع لأنها مبوعة مع الأصول، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع. وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها، لم يصح.

(1) المغني لابن قاسية / 415، وكشف القناع / 539.
وإن كان المالك فعله أجر العمل للعامل لأنه
منه إتمام عمله(1).

الأمر الثاني: الفسخ بالعذر: وهو مختلف فيه
بين القهاء على مذهبين:
المذهب الأول: جواز الفسخ لحذوين عذر
بأحد العاقدين، لأنه لو لزم العقد حين العذر
للزم صاحب العذر ضرر لم يلزم بعقد،
وهذا مذهب الحنفية، ويدرهم منهم المالكية
في أصل جواز الفسخ بالعذر.
المذهب الثاني: عدم جواز الفسخ
بالأعذر، وهذا عند الشافعية، وذلك أن العقد
لازم وهو باقينهما فلا ينسخ إلا باقينهما(2).
(ر: إجازة ف4465-65).

إذا الفسخ بالعذر:

العذر لجهة العاقدين نواعين: عذر المالك،
وأعذر العامل.

الأول: عذر المالك:

49 - فمن عذر المالك أن يفدوه دين لايجد
له قضاء إلا بيع الشجر، فقال الحنفية: إن
أمل الفسخ من غير ضرر بالعامل، كان
يفسخ قبل أن يعمل العامل أو بعد أن عمل

(1) دلالة المفتاح 2/3،321، والشرح الكبير للمغني
537/3، وكتاب الفتاوى 80/80.
(2) الفتاوى.
العمل مستحق عليه ولا يضرر في بقاء يده. أما إذ عجز بالكلية فإنه يكون مقامه من يعمل عليه ولا ينسخ العقد، لأن عليه توفيق العمل وهذا من توفيته (1). وللحشاعة تفصيل في جوانب الفسخ لطروه المرض على عقد المساقاة وكذا الهرب أو الحبس أو الامتناع عن العمل، سواء كانت قبل الفرار من العمل أو قبل الشروع فيه.

قالوا: إن تبرع غيره بعمله ولو كان المتبوع المالك، بقي حق العمل، لأن ما ي نفسه أحدهما مما يجب على صاحبه يعتبر متبعًا فيه. لكن إن كان المتبوع أجنبًا فالمالك فسخ العقد إذا لم يرضى بدخوله ملكه.

وإن لم يتبرع غيره رفع الأمر إلى الحاكم إن قدر عليه، ثم إن كان للعامل مال والمساقاة على ذمته: استأجر الحاكم عليه من يتم العمل، وإذا كان كانت المساقاة على عين العامل لاستأجر عليه، لأن المالك مخير في هذه الحال بين الفسخ وبين الإبقاء. وإن لم يكن للعامل مال فان ظهرت الثمرة استأجر منها، وإذا فإن أمكن استئجار عامل يعمل بموجب إلى ظهر الثمرة فعل، وإن لم يكن ذلك أطرف الحاكم عليه من المالك أو

ثاني: أعدار العامل:

- عجز العامل عن العمل.

أختفى الفقهاء فيما إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض أو الشيوعة.

فقال الحنفية: إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض الذي ضعفه عن العمل، أو الشيوعة، جاز فسخ العقد، وذلك لأن إلحاق العمل بمقتضى العقد زيادة ضرر لم يلزم في العقد، كما لا يلزم بتعجيج من يعمل علله لأن فيه أيضًا إلحاق ضرر لم يلزم في العقد (2).

وقال المالكية: إذا عجز العامل وقد حل يع الشم لين للملك أن يستأجري غيره، بل عليه أن يستأجر من يعمل أو وجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استئجار من حظه من الشمر (3).

وقال الحابلة: إذا ضعف العامل وهو أمن، ضم إليه عامل قوي أمره ولا يزعجه، لأن

---

(1) حاشية النصوص مع الشرح الكبير 5/486، وسواب
(2) الجليل 3/282
(3) المسوط 22/102
(4) بداية المجتهد 2/271
عليها أن الروايتين في ترك العمل، غير أنهم
صححوا التوفيق بينهما بقولهم: إنا عذر بيج
الفسخ إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه،
كما أنها ليست بعذر محبط للفسخ إذا أطلق,
لأن له أن ينبض غيره في العمل متابة.
وفي كيفية الفسخ عند الحنفية أيضاً
روايتان: فهى رواية الجامع الصغير: أنه
لاشترط الفسخ بالقضاء. فينفرد ذو العذر
بالفسخ، وفي رواية الزيادات: أنه يشترط
القضاء أو التراضي (1).
- إذا تبين أن العامل لم يخف منه على
الشجر أو الشمر فلمالك فسخ العقد (2).
وهذا عند الحنفية.
وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ذهب خيانة
العامل ببنية أو إقرار أو يمين مزودة من
العامل على المالك ضم إليه مشرف إلى أن
 يتم العمل، وعلى العامل أجرة المشرف، فإن
 لم يمكن حفظه بالمشرف استؤجر من مال
العامل عماب يتم العمل، وعلى العامل أجرة
المشرف أيضاً (3).
وقال الشافعية: ولو ثبت خيانة عامل في

(1) الهدية وإشتهارها 228/90، وحاكم ابن عابدين 385/6، وحادية الشماً على تبين الحقائق 286/3،
(2) يرات البائع الصياع 33/10 ويسمى 188/2، وانظر أيضاً الفاوق في فسخ العقد والفسخ، وتموم
(3) الشرح الكبير مع المغني 574/2، وكتاب القناع 372/3

بعيره أو يعوضه من الشمارة، أو أذن
المالك في الإتفاق، لكن يرجع عليه بعد
ذلك بما أنفق.
أما إن لم يقدر المالك على الرجوع إلى
الحاكم، أو لم يكن هناك حاكم، أو رفض
الحاكم إجابته، أو عجز عن إثبات دعوته
مرض العامل أو هربه و نحو ذلك وجب على
المالك الإشهاد على ما ينفقه أو يعمله إن أراد
الرجوع بما أنفق أو بأجرا مادعة، ووجب
أيضاً التصريح بالرجوع في إشهاده، فإن لم
يكن إشهاده كذلك فلا رجوع له، وكذا إن لم
يمكن الإشهاد أيضاً لارجوع له في الأصح
لأنه عذر نادر، ولكن له الحق في الفسخ إن
(1). ب - سفر العامل، لأنه قد يحتاج إليه، لمطالبة
هيم له أو الحج.
ج - ترك حرفه، لأن من الحرف مالكغ fint
فجع فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره، ولانع
يمنعه من العمل.
ومع ذلك ذكرت - عند الحنفية - روايتان
في الفسخ بسب هذه الأمور الثلاثة - المرض
والسفر وترك الحرف - وفي الهدية والعناية

(1) شرح المجلول على النهج وحاكمية الفل себ وعمارة
238/3، وانظر أيضاً حاشية الشرقاوي على شرح التحبير
243/2، وانظر كذلك 238/2، وفهيمروح وحاشية
البجيري عليه 380/3، ومغني المحتاج 330/2.

145
المستخدم من تدمير مستشفى العمل. إن واجب المالك في هذه الحالة يلو في حالاتعمل،بونه والقدرة عليه بهذا الطريق، تعم إن كانت المساقطة على عينه فظاهر كما قال الأئمة: أنه لا يتأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار.

وذهب المالكية: إلى أنه لا يقوم غيره مقامه، ولا يفسح العقد، وإنما يجب أن يحفظ منه، فإن لم يكن التحفظ ساقط الحاكم عليه عامل آخر.

ثم إن كان الجزء الفاسق على العامل الثاني أقل من الأول أو أكثر فعال الأذى له والنقص عليه.

أحكام الفسخ في هذه الأحوال:

51 - إذا حدثت هذه العوارض قبل أن يضر

---

(1) الميسيوط 331/2
(2) بداية المجلد 2/321، والشرع الكبير مع حاشية الدسوقي 321/2
(3) فقه آل البيت 2/321، والشرع الكبير للدردير 321/2

146
Jesteśmy tutaj w poszukiwaniu odpowiedzi na pytanie, co dzieje się z ziemią, jeżeli są tam różne drzewa.

Był na rozpoczęcie zabawy na trawie, gdy znów zauważył, jak różne drzewa wchodziły w życie. Wiedział, że drzewa są najważniejszymi i najważniejszymi z naszych przyjaciół.

Jednakże, książka, którą czytał, rozwijał w sobie także związek z naukowcami. Odkrywał, że drzewa są w stanie przekazywać informacje wskazujące na zmiany w atmosferze.

Ostatecznie, książka była źródłem wieści o tym, że drzewa są nie tylko przyjaciółmi, ale także nauczycielami.

Ostatecznie, książka była źródłem wieści o tym, że drzewa są nie tylko przyjaciółmi, ale także nauczycielami.
معناية

تعريف:
1- المساكنة - في اللغة - على معنى المفاعلة (1). من ساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساكنوا في الدار، أي: سكنوا فيها معاً (2).

وفي الاصطلاح نقل النوبي عن الشافعي قوله: المساكنة: أن يكونا في بيت أو بينين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، قال الشيخ أبو حامد: أراد بالحجرة الصحن (3).

الอำนวยความสะดวก:
1- الإقامة:
2- الإقامة في اللغة مصدر أقام، واسم الموضوع المقام بالضم، وأقام بالمعنى إقامة اتخاذه وطناً فهو مقيم.

وفي الاصطلاح تطلق الإقامة على مباني:
1- النبوت في المكان.
2- الإعلان بالنشر في الصلالة بالاقامة.

الإحكام الإجمالي:
تتعلق بالمساكنة أحكام منها:

واحدة الشارع (1).
والفرق بين الإقامة والمساكنة كما قال ابن عابدين: أن الإقامة مي قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد، وقيدت بالمدة المذكورة كلها، بخلاف المساكنة، فإنه لايلزم في تحققها الامتداد مطلقاً، لصدقها على القليل والمثير، فلاتكون المدة قيدا لها (2).

ب - المجالسة:
1- المجالسة من جلس: جلس معه، فهو مجالس وجلس، وجلسوا: جلس بعضهم مع بعض (3).

وبين المساكنة والجالسة = كما ذكر ابن عابدين - وجه اشتراع وافتراق:
أما الأول: فهو أن الوقت ظرف لهما لامعبار، لأن كلًا منهما غير مقدر بالوقت، لصحتها في جميع الأوقات وإن قلت.

والثاني: أن المساكينة تكون بالاستقرار والدوام، وذلك بأرها ومشاكله (4)، بخلاف المجالسة حيث تحقق بما دون ذلك.

(1) توليد الفقه للبركي والقروي 300/3
(2) حاسبة ابن عابدين 78/799
(3) المعجم الوسيط
(4) ابن عابدين 78/799

المصادر
(1) المبسوت للرسخى 322/3
(2) المعجم الوسيط مادة السكن
(3) روضة الطالبين 31/3
(4) المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة قوم
١ - مساكنة المعتمدة أثناء العدة:

٤ - أختلف الفقهاء في جواز مساكنة المطلق.

المعتمدة على أقوال:

فيئي المالكية والشافعية أنه لا يجوز للرجل المطلق مساكنة المعتمدة، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعية والبائنة (١).

وعند الحنفية، لا يتأسس أن يسكنن في بيت واحد مطلقًا إذا وجب الاعتماد في منزل الزوج إذا كان المطلق عدلًا (٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمطلق أن يسكن مع المطلقة الرجعية دون البائنة (٣).

وينظر نفيه ذلك في مصطلح (سكنى ف) (٤).

٢ - الحلف على المساكنة:

٥ - لو قال الحلف: والله لا أساكن فلا أنا فإما يكون مقيضاً بعض المواضع لفظًا مثل: لا أساكنه في هذا البيت، أو هذه الدار، أو لا يكون مقيداً.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يكون مقيداً لفظاً: ذهب الفقهاء إلى أنه إن كانا فيه عند

لم يherits حالف

١ - حاشية ابن عابدين /٦٨ /١٧٩، ولا بلوغ، وتقيح،

٢ - الخرافي /٤ /٨٨، طاب. صادر، وروضة الطالبين /٦٧ /٤٤٨، والشافعي /٤ /٢٢٣،، وشافعي الحياة /٣ /٣٧، طاب. دار

٣ - المغني /٨ /٥٣٠، وتکشاف القناع /٥ /٤٣٤،

٤ - ١٤٩
المصابة

التعريف:
1- المصابة في اللغة: المساحة في المعاملة والموقعة على المطلوب والصفح عن الذنب، واللفظ مأخوذ من السمع وهو الجود يقال: سمع الرجل المصابة وسموحة. إذا جاد، وتسامح القوم تسامحاً ومسامة: تساموا في الأمر، إذا تناولوه بلا مساحة أو مضايقة. والمعنى الاصطلاحي لا بخرج عن المعنى اللغوي.

اللفظ ذات الصلة:
1- المشاجرة:
والعلاقة المضادة.

ب- المشاحة:
3- المشاحة في اللغة: من شح الرجل: وهو لسان العرب، ونحو العرب، والمصباح المنبر، وقلم البكري.
(1) حاشية ابن عابدين 3/278، وتفتيح الفتاوى الحامدية 2/42، وجواهر الإكيليل 1/247، ورواية الطالب 11/827.
(2) المصباح المنبر.
المصافحة 3-4، مسأة 1-2

المصافحة

تعريف:

1 - المساواة في اللغة: المماثلة والمعادلة، يقال: مساوا مساواة: ماثل وعادل قدراً، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا مساواي درهماً أي تعادل قيمته درهماً (1).

ولايخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي (2).

ما يتعلق بالمساواة من أحكام: يتعلق بالمساواة أحكام منها:

أولاً: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل:

2 - يقتصر مهر المثل في بعض صور النكاح في كنهاج التفسير الذي لم يعم فيه صداق وكالوط في النكاح القاسد وغير ذلك.

والمراد بالمثل: مساواة المرأة امرأة أخرى في عدة أمور سيافي بيانها.

الحكم التكليفي:

4 - قال العلماء: المساواة مندوب إليها لقول النبي ﷺ: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باغ، وإذا أشرى، وإذا أفضى" (3).

قال ابن حجر: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالب وأخذ العفو منهم.

وقال الغزالي: تنزل رتبة الإحسان في المعاملة بأمور منها:

المساوية في استيفاء الثمن وسائر الديون...

(1) لسان العرب.
(2) حدث: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باغ، وإذا أشرى، وإذا أفضى".
(3) Anonymus, مباني النحو، وطب الإسهام، وإحياء علوم الدين، 320/4-321/7.
الأساس في تحديد مهر المثل تتحقق بأمرين:
أحدهما الترتيب.
والثاني: الصفات (3).
وبناء ذلك فيما يلي:

1 - القرابة:

2 - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية (قال ابن قادم هي الأولى) إلى أن القرابة المتعمبة في مساواة المهر هي قرابة الأب أي عشيرتها التي من قبل أبها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط، فقد أضاف النساء إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن الإنسان من:

ومن نساء العصبة ببلدين وهي في...

(1) فتح القدير مع البداية والمنهاج 2/397، والمغني 7/396، ومغني المحتاج 3/397.
(2) فتح القدير 3/397، والمغني 8/396، ومغني المحتاج 2/397، والدر المختار 9/396، والحجاب 1/396.
(3) كشف النافع 109، والمغني 7/397.

(1) حديث معتقل بن سنان عن رسول الله ﷺ قضى في بروغ بنت واشق، وإن كل ذكر موارة معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروغ بنت واشق، كان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها لاوكس ولاشط.

والمساوية التي تسمى مساواة في بروغ بنت واشق.

وينبغي فيها أن يلي:

2 - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية (قال ابن قادم هي الأولى) إلى أن القرابة المتعمبة في مساواة المهر هي قرابة الأب أي عشيرتها التي من قبل أبها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط، فقد أضاف النساء إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن الإنسان من:...
ولا النفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضرر الزوجة عند النقص (1).
والرواية الأخرى عن أحمد وهي رواية إسحاق بن هاني أن لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها أو عمه أو بنت عمها، واحتار أبو بكر هذه الرواية، لكن صاحب كشاف القناع ذكر قول واحدا للحنابلة وهو أن مهر المثل معبر عن بساويا من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأنها وعمتها وينت أختها وينت عمها وأمها وحالتها وغيرهن القرى فالقرى.
قال المرداوي: وهذا المذهب وعلىه جمهور الأصحاب (2).
وقال ابن أبي ليلى: المعترف مساواتها بأمها وقوم أمها كالخالات ونحوها، لأن المهر قيمة بضع النساء فمعتبر بالقرابات من جهة النساء (3).
وقال عبد الوهاب من المالكية: يعتبر عشيرتها وجيئاتها سواء كن عصبة أم لا. وفي مسابة الجليل: ينبغي أن يراعى من ذلك العرف، فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب.

(1) نهاية المحتاج مع حايلة الشرامي 3/546
(2) المسنون/222، كشاف النافع/5، والإضاف 3/302/3
(3) شرح العدالة بهامش فتح القدر 3/246/3

(1) حاشية ابن عابدين 2/305، ومغني المحتاج 3/322
(2) مغني المحتاج 3/232، والمسنون 2/733، وحاشية ابن عابدين 2/350، والمسوفي 2/311/6
(3) حاشية ابن عابدين 2/354/2
الجمال في بيت الحساب والشرف بل في أوساط الناس وهذا جيد، لكن قال ابن نجيم: الظاهر اعتباره مطلقاً، قال ابن عابدين: ووجه ذلك أن الكلام فيمن كانت من قوم أبيها، فإذا ساوت إهداءما الأخرى في الحساب والشرف وزادت عليها في الجمال كانت الرغبة فيها أكثر (1).

6 - والمساواة في الصفات المذكورة معتبرة لتحديد مهير المثل، فإن اختصت بزيادة صفه أو نقص صفة فإنه يرد في مهراها في صورة الزيادة وينقص من مهراها في صورة النقص بما يلبق بحال المرأة المطلوب مهراها بحسب مأربه الحاكم فالآي في ذلك متوط به فيقدر بجهاده صعودا وهبوطاً، وهذا إذا لم يحصل اتفاق على المهر وحصل تنازع (2).

7 - وقت اعتبار المساواة في الأوصاف.

وقت اعتبار المساواة في الأوصاف ذهب الحنفية إلى أن المماثلة في الأوصاف تعتبر وقت العقد، قال ابن عابدين: والمعنى أنه إذا أدرنا أن تعرف مهير مثل امرأة تزوجت بلا تسمية مثلا ننظر إلى صفاتها وقت تزوجها من سن وجمال إلى آخر الصفات، اعتباره، وأشار الكحبي وغيره إلى ذلك (3).

ب - المساواة في الصفات:

اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة:

5 - ذكر الفقهاء أن الاعتبار بمهر المثل لا يثبت بمجدد المساواة في القرابة المذكورة، بل لأبد مع ذلك من المساواة في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكاء والشوقية والأدب وكمال الخلق والعلم والصفة والحساب، وعدم ولد إن كان من اعتبار لها المهر كذلك، أي لأولاد لها فإن كان لها ولد اعتبار مهر مثلها بمهر من لها ولد.

وإذا اعتبرت المساواة في هذه الصفات فإن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف فإن الغنية تنكح بأكثر مما تنكح به الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز والحصناء مع الشوبهاء (4)، فإن الرغبة في المنصورة بالدين أو الجمال أو المال أو غير ذلك من الصفات تختلف الرغبة في غيرها فتمت وجدت هذه الأشياء عظيم مهرها وتمت فقدت أو بعضها كل مهرها.

ونقل ابن عابدين عن الفتح: وقيل: لا يعتبر.

________________________
(1) حاشية ابن عابدين 2/305
(2) حاشية الدسوقي 2/317, وتشابه الفتاوي 159/5
(3) حاشية الدسوقي 2/211, حاشية ابن عابدين 2/317
(4) حاشية الدسوقي 2/317

---

154
وذهب الحنابلة إلى مثل ماذهب إليه الشافعية (1).

اعتبار المسأواة في الصفات بالنسبة للزوج:

8 - قال الحنفية: يعتبر حال الزوج أيضاً (أي في الصفات) أي بأن يكون زوج هذه كأزواج أمشالها من نسائها في الملل والحبس وعدهمها (2).

قال ابن عابدين: وكذا في بقية الصفات فإن الشاب والمحتفي مثلاً يزوج بآرخص من الشيخ والفاوقة (3).

وعند الشافعية قال الفارقي بعد ذكر ما يعتبر من الصفات في المرأة التي يعتبر بمهره: أنه يعتبر حال الزوج أيضاً من يسار وعلم وعفة ونحوها.

قال: فنله وجد في نساء العصبة بصفتها وزوجها مثل زوجها فيما ذكر من الصفات اعتبر بها ولا فلا (4).

وقال المالكي: يعتبر حال الزوج فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم، وقد يرغب في تزويج أجنبي لما أو جامح وخلاف المهر باعتبار هذه الأحوال.

وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن والجمال إلى آخر هذه الصفات مثل الأولى ولا يعرف بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقص.

وقال: وهذه الأوصاف تعني وقت العقد في كل نكاح صحيح لأن심ية فيه أصلاً أو سعي فيه ما هو مجهول أو مالي حل شرعاً، وكل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أو لا، خلافاً لطوه الشهبة (1).

وذكر المالكي أن الأوصاف المذكورة من جمال وغيره يعتبر يوم الوطء في النكاح الفاقد وفي وطه الشهبة بخلاف النكاح الصحيح ولو تفوض فيما تعتبر الأوصاف يوم العقد (2).

وقال الشافعية: يعتبر في النكاح الفاقد يوم الوطء، لأنه وقت الانتظار ولا اعتبار بالعقد إذ لاحرمته له نصها، ولكن المصير في أعلى الأحوال التي للموتوطأة حال وطنها كان يطأها سميتة وهزيلة فيجب مهر تلك الحالة العليا.

وفي نكاح التائيين يعتبر مهر المثل بحال العقد في الأصل لأنه المستقيم للوجود بالوطء ومقابل الأصح يعتبر بحال الوطء لأنه وقت الوجود (3).

---

(1) كشاف الفتاوى 5/156، 111، ومغني 6/719/2
(2) فتح القدر 3/546
(3) حاشية ابن عابدين 2/350
(4) مغني المحتاج 3/232/3

---

(1) الدار الخانع وحاشية ابن عابدين 2/354
(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوفي 2/317
(3) مغني المحتاج 3/230
أحداً - وهو الذي جزم به أولاً - أنه يجزيه لأنه ملكهم التصرف فيه والانشقاع به قبل القسمة كما لو دفع دين غراماتهم بينهم.
والثاني: وحكاه عن ابن حامد: يجزيه وإن لم يقل بالسوية لأن قوله: خذوه عن كفارة يقتضي النسوية لأن ذلك حكيمها.
والثالث: وحكاه عن القاضي بأنه إن علم أنه وصل إلى كلا واحداً قدر حق أجزاؤه وآلا لم يجزه، وأصلى ذلك مأذره القاضي في المجدد أنه إذا أفرد ستيني مدة وقال لستين مسكينًا: خذوه فأخذهما أو قال: كلوهما ولم يقل بالسوية أو قال: قد ملكتمهما بالسوية فأخذهما فقال ابن حامد: يجزيه; لأن قوله: خذوه عن كفارة يقتضي النسوية لأن حكم الكفارة أن يكون بينهم بالسوية، فإن عرف أنها وصلت إليهم بالسوية أجزاؤهن، وإن علم التفاضل فمن حصوله التفضيل فقد أخذ زيادة، ومن أخذ أجزاؤهن عليه أن يكلمه، وإن لم يعلم كيف وصل إليهم لم يجزه وعليه استثناها، لأنه لعلم قد قد وصل إلى كل واحد بعينه.

وعند المالكية من كفر بالإطعام أو الكسوة فيشرط أن يعطي بالتساوي العدد المطلوب في الكفارة كستين في الظهر والعشاء في

ثانياً: المساروة في المدفع إليهم عن الكفارات:

- يشترط جمهور الفقهاء المساروة فيما يعطني الكفارة للفقراء والمساكين.

قال الشافعية في كفارة الظهر: من عجز عن الصوم كفر بإطعام ستين مسكينًا، ستين مما لكل واحد منهم مد كان يضعها بين أيديهم وملمكها لهم بالسوية أو يطلق، فإذا قبلا ذلك أحدا على الصحيح، فلو ناوت بهم بتمليك واحد مدين وأخر مما أو نصف مما لم يجز، ولع قال: خذوه ونوى فأخذه بالسوية أجزاؤه فإن تجاوزوا لم يجزه، وإن صرف ستيني مدة إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدة فصار ستين أخرى إلى ستين منهم وعشر من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإن صرف ستين مدة إلى

(1) حاتية الدسوقي 2/317
(2) مني المحناج 3/216, ونهاية المحناج 7/212, وأسن المطالب 3/710
سبب الاستحقاق كان كانوا جميعاً شركاء في دار ملأ فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشروع فيه.
فمنذ جمهور الفقهاء بوزع المشروع فيه على الشفاء بقدر الحصص من الملك لا على عدد الرؤوس.
وقال الحنفية: إن الشركاء إذا استوا في سبب الاستحقاق استوا في الاستحقاق فقسم المشروع فيه على عدد الرؤوس لا على قدر الملك.
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف 40-42).

ج - مسأة المستحقين للحضاة:
12- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تساوى مستحقون للحضاة في درجة القرابة بالنسبة للمحاصون فإنه بقدم الأصلح ثم الأروع ثم الأكبر سنة كما يعبر الحنفية وتعتبر الملكية.
يقدم الأكثر صيانة وشفاعة ثم الأكبر سنة.
فإذا استوى المستحقون من كل وجه بأن كانوا في درجة واحدة في القرابة واستروا في الصفات وفي السن كذلك فإنه يشرع بينهم قطعاً للنزاع فيقدم من المستحقين المتساوين من خرجت قرته.

ثالثاً: المساءة في الحقوق:
أ- الأولياء المستوون في التوزيع:
10- اختلف الفقهاء في توزيع أحد الأولياء المستوين في درجة القرابة والولاية في النكاح شخصا واحداً أو أكثر، في حال الإنذار بالتوزيع أو عدمه، سواء أكان التوزيع على الترتيب أم في وقت واحد، سواء أحدث بينهم تنزاع في الولاية أم لا.
والتفصيل في مصطلح (ولاية).

ب - المساءة في استحقاق الشفعة:
11- إذا تعدد الشفعاء وكانوا متساوين في (1)
(1) جواهر الإكليل 1/228, 229, 379, 370, والدسوقي 2/133, 480.
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف وما بعدها).

خاصة: المساواة بين المتخصصين:
16- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حضر الخصمان أمام القاضي سوى بينهما في الجلوس والإبلا. وتفضل ذلك بنظر في مصطلح (قضاء فقرة 41).

سادسا: المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات:
17- سوا الإسلام بين المرأة والرجل في العبادات البنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج، وفي العقوبات كالحدود (1).

- مصطلح (وقف).

- تقدم أحد الأولياء المتساوين للصلاة على الميت:
14- إختلف الفقهاء فين يقدم للصلاة على الميت من الأولياء إن تساوا في درجة القرابة وفيما يقدم به أحد الأولياء المتساوين في القرابة على غيره.

- مصطلح (جنائز 42).

رابعًا: المساواة في مبادلة الأموال الربوية:
15- اتفقت الفقهاء على أن الأموال الربوية إذا كانت من جنس واحد فإنه يشترط في بيع بعضها ببعض المساواة بين البدلين لأن الفضل يعتبر ربا.

(1) إعلام الموقعين 2/73، وروضة 338/4، والوضوء 5/339، وكشاف الشائع 260/4
المصاومة

التعريف:
1. المصاومة في اللغة: المغذية بين البائع والمشترى على السمعة وفصل عنهما.
2. لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:
1. المزادة:
2. المزادة: أن ينادي على السمعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر من يزيد فيها فأخذهما.
3. المزادة نوع من المصاومة.

ب- النجش:
3. النجش في اللغة معنى تنفيذ الصيد واستثارة من مكانه ليتصاد، يقال: نجشت الصيد أفعشه - بضم الخيم - خشاً.

وفي الشرع: الزيادة في شن السمعة من لا يريد شراءها لبضع غيره فيها، سمي بذلك لأن:

المراجع السابقة:
(1) المراجع السابقة.
(2) فتح الباري ٤/٢٤٢ وسوا بعدها، وبداية الجهاد ٢/٢١٠، والفواكه الدوازية ٢/١٥٧.
(3) تقييم الفتاوى الحامة ٢/١٥٩.
(4) تقييم الفتاوى الحامة ٢/٣٣.
حكم المقبوض حال المساومة:
7- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المقبوض حال المساومة مضموم بالجملة، سواء بالنمن أو القيمة على الخلاف، وفرق بعضهم كالحنفية والحنابلة بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر (1)。
والتخصص في مصطلح (ضمان ف) 40-41.

الأسوأ ذات الصلة:
1- المدرك:
2- المدرك في اللغة: اسم فاعل فعله أدرك.
يقال: أدركه إذا لحقت وتداركوا: تلاحقاً، أي لحق آخرهم أولهم (2)، ومنه قوله تعالى:
فَأَرْضَىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْبِحَ كَيْنَا (3).
وفي الأصطلاح: هو الذي يدرك الإمام بعد تكييفة الافتتاح، أي يدرك جميع ركعات الإمام (4).

(1) الفتاوى البندية، وقانون الفقه، وحاشية ابن عابدين 1/0004.
(2) الفتاوى المحيط، وقواعد الفقه، وحاشية ابن عابدين 1/110.
(3) الفتاوى البندية، وقانون الفقه، وحاشية ابن عابدين 38/114.
(4) التعريفات للجرجاني، ورد المحار مع الدار 1/004، وقواعد الفقه.
 vais ظهر في البحر القول بالفساد، لقولهم: إن الأفراد في موضع الاقتداء مفسد، ونقل عن البزارية أن عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب، وعن جامع الفتاوى: يجوز عند المتأخرين وعلى الفسوى، وقالوا: يكره له ذلك لأنه خالف السنة.(1) وقال: لا أدركه.(2)
وفي الإصلاح اللاحق: من فاته الركعات كلها أو بعضها بعد الاقتداء بالإمام.(3)
والفرق بين اللاحق والمسبوق: أن المسوق تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها.

الإجراءات المتعلقة بالمسبوق

تعلق بالمسبوق أحكام منها:

مناصب المسبوق إماماً في الصلاة:

4- ذهب الفقهاء إلى أن المسبوق إذا تخلف في صلاته بركعة أو أكثر فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاته من صلاته.(4)
وقال ابن عابدين: لو قضى المسبوق ما سبقه به، ثم تابع إمامه فقية قولان مصححان:

(1) حسانية ابن عابدين 2/101، والفتاوى الخانية بهماش النافورة الهندية 2/103، الفتاوى الهندية 1/91
(2) المبلغ 1/120، ومواهب الجليل 1/47، وجواهر الإكليل 1/26، وروضه الطالبين 1/378، والجمع 2/483، وكتاب التناز 1/461
(3) لسان العرب: ينظر للصفح
(4) توجيه الفقه للبر الشامي، إبراهيم عن ابن عابدين 1/399.
بعدد من الدعوات، قال ابن الشجاع: إنه يكرر النشيد إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وهو المختار، والصحيح أن المسبوق ترسل في التشهد حتى يفرغ من الشهيد عند سلام الإمام ।

وقال الشافعي: لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لا يأتي بدعا الاستQuiz the content as if you were reading it naturally. Do not hallucinate.
المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انظهر الإمام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه (1).
وقال المالكية: يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد السلام إمامه، فإن قام له قبل سلام الإمام بطلت صلاته (2).
وقال الشافعية: يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الأول جاز، لأنه خرج بالأول، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله: عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه (3).
وقال الحنبلاة: يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام من الثانية، فإن قام قبل سلام الإمام ولم يرجع ليقوم بعد سلامها اقتلص صلاته نفلاً (4).

تدارك المسبوق الركعة:
6- اتفق الفقهاء على أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقوله: »من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة« (5).

(1) المصادر السابقة.
(2) المسوقي / 345.
(3) روضة الطالبين 3/378، والمجموع / 248، والإنساف / 222.
(4) شرح سنن الإمام البخاري 1/448، والإرادة 2/244.
(5) »من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة«.
ورد بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أخرجه البخاري (فتح البابي 2/65)، ومسلم (1/44).

مَسْبُوقٌ ۴٨٤

وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته:
5- قال الحنفية: لا يقوم المسبوق إلى القضاء بعد التسليمتين أو التسليمة، بل ينتظر فراغ الإمام، ويكثي حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع، أو يستدير الحراب إن كان لا تطوع بعدها، أو ينتقل عن موضعه، أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد.
ولا يقوم المسبوق قبل سلام الإمام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مسذبه، أو خاف صاحب العشر خروج الوقت، أو خاف المسبوق في صلاة الجمعة دخول وقت العصر، أو دخول الظهر في العبدين، أو في الفجر طلوع الشمس، أو خاف أن يسبقه الحدث، فله أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو، وكذلك إذا خاف
وفي المناوئ الهندية: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في الشهد، حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين، ويفصل بعدها فيكون ثلاث قاعدات، وقرأ في كل فجعة وسورة، ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد صلاته. وقال المالكية: إذا قام المسبوق لقضاء ما قاتته قضى القول والمراد به خصوص القراءة وصفها من سر أو جه، فإن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه مع آخرها، وبنى القول، والمراد بالفعل ما عند القراءة بصفته، فيشمل التسليم والمحميد والقنوت، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها، فتكون فيه كالمصلي وحده، وإذا كان كذلك فقد أدرك القنوت ثانية الصبح مع الإمام بينه الثانوية للمرأة الذي منه القنوت، ويجمع بين التسليم والمحميد، لأنها آخره وهو فيها كالمصلي وحده.

فمن أدرك أخيرة المغرب قام لا تكتب لأنه لم يجلس في ثانية، وينهي بركة بأم القرآن ومصدره جهرا لأنه قدأ القول، أي يجعل ما فاته أول صلاته، وأولها بالثانية والمصدر جهرا، ويجلس للشهد، لأنه باني الفعل أو جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التي أتي بها هي الثانية، والثانية وقائمة الظهور والذينية والمacle: وهذا إذا أدرك المسبوق الإمام في جزء من الركوع ولو دون الشفاعة.

وقال الشافعي: إذا أدرك الإمام في شفاعة الركوع، أو أنهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا ينعدل له بالركعة، ويكون مدركا لها، فإذا أدرك المسبوق الإمام بعد نوات الحد البذر من الركوع فإنه لا يكون مدركا للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له.

وقال الشافعي: إذا قام الإمام إلى خامسة جمالًا، فاقتدي به مسبوق عالما، لأنها خامسة، فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطريق: أنه لا تعتقد صلاته، لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو.

7- وذهب جمهور الفقهاء (الخليفة والمالكية والحنابلة) إلى أن ما أدرك المسبوق من الصلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها.

وصرح الخفيفي: أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما لا حقيقة، يعني أنه أولها في حق القراءة وآخرها في حق الشهد.

---

(1) الغناوة الهندية 91/1-92
(2) الجمع 216/4، والقروات 458/1، والشرح الصغير 313/1، والإتصال 223/1
(3) الجمع 216/4
(4) الجمع 223/1
ابن ما يدركه أول صلاته.

8- ذهب الحنيفة إلى أن المسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً، سواء كان السهو قبل الانتهاء أو بعده.

وقد قُضي ما فاته ولو ساها في سجد ثانياً.

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجداً سهو قبل أن يدخل معه فقالوا: إن المسبوق عليه أن يعود فيسجد مع الإمام ما لم يبديء الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يضيء، وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المتنفر لا يلزمه السجود لسهوغيره.

وقال المالكية: بطلت الصلاة بسجود المسبوق عمداً مع الإمام سجداً بعدياً مطلقاً أو قبلياً إن لم يلحق مع ركعة بسجديتها، وإلا بان حق ركعة سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام.

وقال الشافعية: إذا سها الأموم خلف الإمام لم يسجد، ويتمام الإمام سهوة ولو سها بعد سلام الإمام، لم يتحمل لانقطاع القذوة،小さاً المتنفر إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة، وجوزنا ذلك، فلا يتحمل الإمام سهوة ذلك.

أما إذا ظن الأموم أن الإمام سلم، فسلم، ثم بان أنه لم يسلم، فسلم معه، فلا سجود عليه.

1. منحنى المحتاج.
2. حنطب ابن عابدين.
3. القناوي الهندي.
4. حاشية المسوقي.

8-7

الشرح الصغير 1/459-461

(1) حديث: «ما أدرك فصلوا...».
(2) من حديث: أخرجه البخاري (فتح الباري 1/117) من حديث أبي هريرة.
لا يكون سهم في حال القدوة.
لولا تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو القائمة من ركوع ناسياً، فبكلمة سلم الإمام، لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سهم في حال الانتظار.
لولا سلم الإمام، فسلم المسبوق سهوًا، ثم تذكر، ينطلق على صلاته، وسجود، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة.
لولا صوتاً ظنها سلامه، فقام ليدرك ما عليه، وكان ما عليه ركوعًا مثلًا، فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسجد بعد تيبان أن ظنه كان خطاً، فهذا الركوع غير معتد بية، لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو، بلبقى حكم القدوة.
لو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل بحوز له أن يمضي في صلاته أم يجب عليه أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟
وجهان: أصحهما: الثاني.
فإن جوزنا المنفي، فلا بد من إعادة القراءة، فلولا سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يعلم به حتى آثم الركوع -إن جوزنا المنفي- فركعه محسوبية، ولا يسجد للسهو، وإن قلت: عليه القعود، لم يحسب، ويصبح للسهو للزيادة بعد سلم الإمام.
لو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام.

(1) روضة طالبيين 1/311-312
(2) شرح منتهى الارادات 1/219
لا يعذب الإمام، حكاء إمام الحرمين والرافعي.

والثالث: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسوق افترضه، وإلا نظر، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فليثبت في الهيئة.

حكاء الرافعي.

وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره، فوجهان: أحدهما: بجلس متوركا لأنه آخر صلاته، والثاني: وهو الصحيح بفترش وبه قطع صاحب العبادة ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأئمة، لأنه مستوفز ليتم صلاته، فعلى هذا إذا سجود سجديته السهو تورك ثم يسلم (1).

استخلاف المسوق:

- 10- ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز استخلاف الإمام في الصلاة، وإلى جواز استخلاف المسوق وذلك على التفصيل المبين

في مصطلح (استخلاف ف 28 وما بعدها).

وقالوا: لو قام السوق بعد سلام الإمام ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه رجع السوق، فسجد معه لأنه من فاتنات الصلاة الإمام، أشبه السجود قبل السلام، فرجوع وجوباً، لأن نستن فنان الأول أنه لا يجب كمن قام عن الشهد الأول، ولا يرجع إلا في القراءة، لأنه تلبس آخر مقصود فلا يرجع إلى واجب (2).

وإن أدرك المسوق إمامه في آخر سجدني السهو سجديته السوق مع الإمام، فإن سلم الإمام أتي المسوق بالسجدة الثانية ليوالي بين السجدين ثم قضى صلاته، وإن أدرك المسوق إمامه بعد سجديته السهو وقبل السلام لم يسجد المسوق لسهو إمامه، لأنه لم يدرك معه بعضاً منه في قضية الغائب، وبعد السلام لا يدخل معه، لأنه خرج من الصلاة (3).

كيفية جلوس السوق:

- 9- قال الشافعية: إذا جلس المسوق مع الإمام في آخر صلاة الإمام فهيه أقول:

القول الأول: وهو الصحيح المنصوص في الإمام، وبه قال أبو حامد والبندينيج والقاضي أبو الطيب والغزالي: بجلس المسوق متفردًا، لأنه ليس بآخر صلاته.

والثاني: المسوق بجلس متوركاً متابعة.
والصلة بين المستأمن والمذي: أن الأمان للمستأمن مؤقت، ولهذا مؤيد


وفي الأصطلاح: المستأمن: من بدخل إقليم غيره贸易战 مسلا من أم حريباً.

الألفاظ ذات الصلة:

١- الذمي في اللغة: المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ما له وعرضه وديثه، والذي نسبة إلى الذمة، بمعنى المهد (٢).

والذمي في الاصطلاح هو المعاهد من الكفار لأنه أؤمن على ما له وديثه بالجزية (٣).

(١) ابن عابدين ٣٤٧/٣
(٢) المصاحب المني
(٣) الدور المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٤، وقواعد الفقه للبركعي
(٤) المعجم الوسيط، والمصاحب المني
(٥) قواعد الفقه للبركعي.
ثانياً - أمان الأمير:
7 - نص الحنابلة على أنه بصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإزاراتهم، أي: ولي قنالهم، لأن له الوالي عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كأحاد الرعية المسلمين، لأن ولايته على قنال أولئك دون غيرهم.\(^{(1)}\)

ثالثاً - أمان آحاد الرعية:
8 - ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه بصح آحاد الرعية بشروط، لواحد وعشرة، وقائفة وحصن صغيرين عرفهما كمالاً فأتلف: لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز آمن العبود لأهل الحصن، ولا يصح آمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير، لأنه يقضي إلى تعطيل الجهاد، والانتفادات على الإمام.
قال المالكية: إن آمن غير الإمام إقليماً أي عدد غير محصور، أو عن عدد محصوراً بعد فتح البلد، نظر الإمام في ذلك فإن كان صواباً أبناه وإلا رده.
وقال النووي: وضابطه: أن لايند باب الجهاد في ذلك الناحية، فإذا تأتي الجهد بغير تعرض لمن آمن، نفذ الإمام، لأن الجهاد شعار الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو لملحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها.\(^{(1)}\)

ب - حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن:
5 - إعطاء الأمان للمستأمن أو طلب للأمان مباح وقد يكون حراماً أو مكروهاً.
وبالأمن يثبت للمستأمن الأم عنقتل والسي وغنم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبس نسائهم وذراريهم، واغتصام أموالهم.\(^{(2)}\)

ج - من يحق له إعطاء الأمان للمستأمن:
الأمان إما أن يكون من الإمام أو نائبه، أو من الأمير، أو من آحاد المسلمين وعامتهم.

أولاً - آمان الإمام أو نائبه:
6 - لا خلاف بين الشافعية في أنه بصح آمن الإمام أو نائبه لجميع الكفار وأحادهم، لأن ولايته عامة على المسلمين، فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة أرضته تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة.\(^{(3)}\)

\(^{(1)}\) كتب الفتنا 3/5، والمعنوي 398/8
\(^{(2)}\) روضة الطالبين 276/10
\(^{(3)}\) الداعي الصغير 2/286، روضة الطالبين 276/10، وكتاب القناع 3/10، وفتح القدير 4/298، 300.
الدين، وهو من أعظم مكاسب المسلمين.
وفي مقابل الأصح للشافعية: لا يجوز آمن واحد لأهل قريه وإن قل عدد من فيها (1).
وذهب الحنفية إلى أنه يصح الآمن من الواحد سواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة، أو
أهل مصر أو قرية، وعبارة فتح القدير: أو أهل 
حصن أو مدينة (1).

د- ما يتزلف على إعطاء الآمن:
9- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع الآمن من الإمام أو من غيره بشروطه، وجب 
على المسلمين جميعاً الوقاف به، فلا يجوز 
قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، 
ولا التعرض لهم، لتصنتهم ولا أذنهم بغير 
وجه شريعي.
وأما سرية حكم الآمن إلى غير المؤمن من 
أهل ومال: فنص صاحب الحنبيلة، والشافعية في 
مقابل الأصح على أنه إذا أمن من يصح آمنه 
سري الآمن إلى من معه من أهل، وما معه من 
مال، إلا أن يقول مؤمنه: أمتك وحدك ونعمه، 
مما يقتضي تخصيصه بالآمن، فيخصبه (4):

- ما يتزلف به الآمن:
10- ذهب الفقهاء إلى أن الآمن يتعقد بكل 
لفظ يفيد المغرض، وهو اللفظ الدال على 
الآمن نحو قول المقاتل مثلاً: آمنتمك، أو أنتم

---
(1) مغني المحتجج 238/10، وروضة الطالبين 288/2، وکشاف التفاع 7/100.
(2) فتح الفدير 3/276، ودالات الصنائع 7/127، وابن عابدين.
(3) دالات الصنائع 7/100، ولابن عابدين 3/267، مisors 3/288، وکشاف 
الفناء 127، وکشاف الفناء 7/127، ومغني المحتجج 3/288/238.
مُستَفَائِن

11-10

أممن، أو أعطينكم الأمان، وما يجري هذا المجرى.
وزاد الحسکفي من الحنفیة: وإن كان الكفار لا يعرفونه، بعد معرفة المسلمين كون ذلك اللفظ أمانا بشرت سمعاء الكفار ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم.
كما ذهبوا إلى أنه يجوز الأمان بأي لغة كان، بالصريح من اللفظ كقوله: أجرتك، أو آمنتك، أو أنت آمن، والكتابة: كقوله: أنت على ما نحب، أو كن كيف شئت ونحوه.
وزاد بعض الشافعیة كالمی، والشوربی
الخطاب إشترات النِّطَآء في الكتابة.
ويجوز الأمان بالكتابة لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه، وقال الشربی: الخطاب:
ولا بد فيها من النية لأنها كتابة.
كما يجوز بالرسالة: لأنها أقوى من الكتابة.
قال الشربی: سواء كان الرسول مسلمًا أم كافرًا، لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، وکذلك بإشارة مفهومة ولو من ناطق:
لقول عمر رضي الله تعالى عنه: والله لو أن أحدكم أشار بآصبه إلى السماء إلى مشرب:
فنزل بأمانه، فقتله، لقتلهه، ولأن الحاجة
داعية إلى الإشارة لان الغالب فيهم عدم فهم
كلام المسلمين، وكذا العكس.
فلو أشار مسلم لكافر فظن أن أمانه، فأنكر
المسلم أنه أتهما بها، فانقول قوله، لأنه أعلم

ورد إعطاء الأمان للمستَفَائِن:

11- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الأمان

---

(1) يداخلم الصنائع 7/106، واين سابدین 7/277، والقوائم
الفقهیة 159، وجواهر الإکلیل 1/285، وروضة الطالبان
30/29، والوجیزة 2/194، ومغتی المحتاج 4/377،
والقلموسی 1/22، ورضوان الطالبان 2/410، والمتن
8/105، وكتاب الفناء 3/98.
(2) كشف الفناء 4/287، والمراجع السابقة.
(3) حديث: من خذل باب أبي سفيان فهو آمن،
أخرج مسلم (3/27) من حديث أبي هريرة.
(4) مغتی المحتاج 4/377.
الشرط الأول: الإسلام:

12 - اتفق الفقهاء على أنه بشرط أن يكون الإمام من مسلم فلا يصح من كافر، وزاد الكاساني: إن كان يقابل بالمسلمين، لأنه منهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان منهم فلا يدري أنه بئي أماني على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا، يقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك، ونصوا على أنه لا يجوز أمان غير المسلم ولو كان ذاهم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة، يسعينا بها".

الشرط الثاني: العقل:

13 - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أمان المحسن، لأن العقل شرط أهلية التصرف، ولأن كلامه غير معنبر فلا يثبت به حكم.

ملاحظات:

1. حديث: الذي المسلمون واحد.
2. تقدم تجريبه في الطلب على فقره.
3. ابن عابدين.
4. ورش الصغير.
5. وكشف القاع.
6. وروضة الطالبين.
7. بديع الصالح.
8. ورش الصغير.
9. وكشف القاع.
10. وروضة الطالبين.
11. ووجيز.
12. 148.
13. 148.
15. 148.
16. 148.
17. 148.
18. 148.
19. 148.
20. 148.
21. 148.
22. 148.
23. 148.
24. 148.
25. 148.
26. 148.
الشرط الثالث: البلوغ:

14- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أمان الطفل، وكذلك الصبي المراهق إذا كان لا يعقل الإسلام قياساً على المجنون، وأما إذا كان ممّراً يعقل الإسلام، ولكنه كان محجوراً عن القتال، فذهب جمهور الحنفية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يصح أمانه، لأن من شرط صحة الأمان أن يكون المسلمون ضعيف، والكثير قوة، وهذه حالة خفية ولا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي، ولايستغله بالله واللعب، لأنه لا يملك العقود، والإمام عقد ومن لا يملك أن يعطى في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأن قوله غير معترف كطلاقه وعطاه.

والجالحة الفقهاء على أنه لا يصح الأمان من مكرة، لأنه قول أكروف عليه غير حق، فلم يصح كالإثر.

الشرط الرابع: الاختيار

15- نص جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الأمان من مكرة، لأنه قول أكروف عليه غير حق، فلم يصح كالإثر.

الشرط الخامس: عدم الخوف من الكفرة:

16- ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصول إلى أنه يصح أمان الأمير إذا عقده غير مكره، لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأمير، قال ابن قدامة: وكذلك يصح أمان

(1) الشرح الصغير 2/807, والشرح الصغير 2/799 وروضة الطالبين 299, والمغني 8/286.
(2) روضة الطالبين 10/292, والمغني 8/398.
(3) الشرح الصغير 2/497, والقانون الفقهية 159, وروضة الطالبين 299, وكشف التناع 2/104, والمغني 398/8.
في حقه هو فصحيح، قال ابن عابدين:
والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك.

ح - أمان العبد والمرأة والمريض:
اختلف الفقهاء في أمان العبد والمرأة والمريض على التفصيل الآتي:

أولا - العبد:

17 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أمان العبد، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "فهد المسلمون واحد، يسعى بها أراهم" (1) ، وفرسه محمد بن العبد، ولفظ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته دمتهم" وفي رواية "يجوز أمان" (2) ، ولأنه المسلم مكلف، فنصح أمان كالحر.

وزاد النويدي: يصح أمان العبد المسلم وإن كان تابعًا.

وفي قول للنامكي أنه لا يجوز أمان العبد إبتداء وإذا أمن فيخير الإمام بين إمضاءنهما.

(3)

الأجر، والتاجر في دار الحرب.
ويرى الشافعية في الأصح عدم جواز أمان الأسير، قال الشافعي الخطيب: محلف الخلاف في الأسير المقبل والمحبوب وإن لم يكن مكرهاً، لأنهم مفسدو بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولكن وضع الأسان أن يأمن المؤمن، وليس الأسير آمناً، وإن أسر الدار، وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فتصح أمانه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أمان من كان مفسدو عند الكفار كالأسير والتاجر فيهم، ومن أسلم مندهم وهو منهم، لأنهم مفسدون عدنهم، فلا يكونون من أهل البيان، ولا يحلون الكفان، والأمان يختص بمحل الخوف، ولكنهم يجريون عليه، فيرفع الأسان عن المصلحة، ولكن لا يفتح هذا الباب لأسد باب الفتح، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم، لا يخلو عن أسير أو تاجر فيخلصون به، وفيه ضر ظاهر.

قال ابن عابدين: نقل في البحر عن الدخيرة أنه لا يصح أمان الأسبر في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما

(1) روضة الطالبين 281/10 والقابلي 276/4، ومغني المحتاج 277/6، والقفوين الفقهية 297/6، والمغني 397/8.
وفي قول للملكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداء، فإن أنت نظر الإمام في ذلك فإن شاء إيقافاً ونهاً وإن شاء ردهاً (1).

وقال الشريعي الخطب: أرجحهما الجواز كما جزم به الماوردي (2).

ثالثاً - المريض:

19 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط لصحة الأمان السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأحمى والزمين والمريض ما دام سليم العقل، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره من رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة، وهذه العوارض لا تقدح فيه (3).

ط - الأمان على الشرط:

20 - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حاصر المسلمون حصناً فناذاهم رجل وقال: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يقطعوه أماناً، لما روي أن زيد بن بيد لما حاصر النجز، قال الأشعث ابن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم

175

(1) فتح التقدم 4/351، والمغني 8/396.
(2) حدث: «قد أجرينا من أجرت يا أم حاهي؟» أخرجه البخاري (الفتح 479) ومسلم (1/1498) من حديث حاهي.
(3) حديث: «أن زينب زوجة أبي العاص أست زوجها أبا العاص»، وألان المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف.

(4) أخرجه ابن معمر في الصحيح 242، وقال البهتري: وهو مرسوم.
(5) أخرجه الزرقي في المسنن 242، ويذكر في السنن.
(6) بalted الصنائع 7/107، وابن سبأبين 2/262، والقوائلين الكفيفة 159، وال частности 2/287، وروى الطالبية 279، وكشف التقات 8/142، والمغني 397/8.
الحصن ففعلوا، فإن أشكل الذي أعطي الأمان وادعاء كل واحد من أهل الحصن - فإن عرف صاحب الأمن عمل على ذلك، وإن لم يعرف صاحب الأمن المؤمن، لم يجز قتل واحد منهم، لأن كل واحد منهم يحتفظ صدقه، وقد اشتهى السماح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه نحو الكمال، كما لو اشتهيت ميقة بمذكاة ونحوها.

وإذا لم يوف الشرط فلزم ضرب عتقه كما إذا قال الرجل: كف عني حتى أدخل على هذا، فبعث منه قوم ليدله فامتنع من الدلالة أو خاتمهم، فإن الإمام إن شاء قتله وإن شاء جمله فيناث، لأن إعطاء الأمان له كان بشرط، ولم يوجد، وإن كان مباح للدم، وعلق حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، فإن انعدم الشرط، بقى حل دمه على ما كان.

ي- مدة الأمان:
21- نقص الحنفية وفي قول للشافعي على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، وقال الحنفية: يجوز التوقيت ما دون السنة كشهر أو شهرين، لكن لا ينبغي أن يلحق المستأمن ضرر وعصر بختصير المدة جدا، خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في

176
المسلمين غدر في العهد (1).

ثالثاً - رد المختار للiomanip:
23- إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فقضه، ففي هذه الحالة ينبغي للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أتوا فإلى الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم، ثم قال لهم:
قال النووي: إن المختار إذا نبذ العهد، وجب تبليغ المأمن، ولا يعرض لما فيه خلاف (1).

ثالثاً - مضي مدة الأمان:
24- يقتضي الأمان بمضي الوقت إذا كان الأمان مؤقتاً إلى وقت معلوم من غير الحاجة إلى النقض (3).

رابعاً - عودة المستأمن إلى دار الحرب:
25- نص جمهور الفقهاء على أن أمان المستأمن ينقض في نفسه دون ماله بالعودة إلى الكفارة، ولو إلى غير داره مستوطناً أو محارباً، وأما إن عاد إلى دار الحرب لتجارة، أو متزناً أو لحاجة بحثها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه (4).

المراجع السابقة:
1. رواية الطالبية 10 / 281-290، ومغني المحتاج 328 / 328.
2. دفاع الصانع 7 / 107، وابن عبيده 3 / 226، وشرح السير الكبير 324 / 234، وفتح القدر 4 / 300، والقوانين الفقهية 110، وروضة الطالبين 281 / 281، ومغني المحتاج 328 / 328، وكشف القناع 111 / 111.
4. ابن ماجدة 3 / 235، والزلمي 3 / 293، وروضة الطالبين 281 / 281، ومغني المحتاج 328 / 328، وكشف القناع 111 / 111.
30- أما إذا ان أسر، بأن وجد حملأ سلم فأسره، أو غلب المسلمون على أهل دار الحرب، فإذكروا أو قتلوا، وكان له دين على سلم أو ذمي أو وديعة عندهما، فقد نص الحفنة على أنه يسقط دينه، لأن إثبات الدين على الدين بالمطالبة، وقد سقطت، ويد من علي الدين أسبق إليه نس الأدم، فهذا به في حفنة ولا طريق لجعله فيب، لأنه الذي يأخذ أنه ولا يتصور ذلك في الدين.
وذلك الحكم لئن أسلم إلى سلم دراهم على شيء، وما غصب منه وأجرة عند أجره، وكل ذلك لسبق اليد.
31- وأما وديعته عند سلم أو ذمي أو غيرهما، وما عند شركة ومضاربه وما في بيته في الإسلام فيصير فيها عند الحفنة، لأن الوديعة في بد التقدير، لأن بد المودع كبد فيصير فيها بب، وكذلك ما عند شركله ومضاربه وما في بيت.
32- واختلف الحفنة في الرهن: فعند أبي يوسف وسرهنة بن أبي، وعند محمد يباع وسبوتيه، وزيادة فيء للمسلمين، قال ابن عابدين: يبنغي ترجيح قول محمد، لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة.
الدخول، لأن ثبوت الأام في المال لا يوجب ثبوت في النفس.
28- ويترب على عدم بطلان الأام في ماله أنه إن طلب صاحبه بعث إلى.
وإن تصرف فيه ببيع أو بيع أو غيرهما صح تصرف.
وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه مع بقاء الأام فيه كما نص عليه الحفنة، وهو الأظهر عند الشافعية قياسا على سائر الحقوق من الرهن والشفعة، وله قال الحفنة كما يأتي.
وقال الشافعية في قول: يبطل الأام في الحال في هذه الحالة ويكون فيب لبث المال لأنه قد صلح لوارثه، ولم يعقد فيه أمان، فوجب أن يبطل فيه كسائر مواله، ولأن الأام يثبت في المال بثا.
وإن لم يكن له وارث، صار فيب كما قال الحفنة والشافعية.
و عند الشفاعة في بقاء الأام في ماله قول:
ثالث: وهو أنه إذا لم يتعذر للأم في ماله حصل الأام فيه بثا، فيبطل فيه بثا، وإن ذكره في الأام لم يبطل.
29- وأما الأول فقد نص الشافعية على أنه لا يسبق أولاد، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية تركوا، وإلا بلغوا الأم (1).

المستأمن 32-31

الملك إلى الخليفة، لم يصدق كما صرح به الحنفية والحنابلة، إلا إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجم، لأن الرسول أمم كما جرى به الرسم جاهلية وإسلام، ولأن القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسول، فلا بد من أمان الرسول ليتوقف إلى ما هو السماوية، وإن لم يخرج كتابًا أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه في، لأن الكتاب قد يفعل. وقال الشافعية: يصدّق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يعرض له لاحتمال ما يدعه. (1)

وذكر الروماني نوصيًا في الرسول فقال: وما أشهر أن الرسول أمم هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هيئة وحدها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد، فلا آمان له، ويتخسر الإمام في بين الخصائص الأربع كأساسي، أي: القتل، أو الاسترقاق، أو المن عليه، أو المفادة بجمال أو نفس، إلا أن المعتمد عند الشافعية الأول. (2)

ب - إدعاء كونه تاجر:

39- لو دخل الحربي دارنا وقال: إنه تاجر، وقال: ظننت أنك لا تعرضون لناجر، والحال أنه تاجر، فنص المالكة على أنه يقبل منه،

م - ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب:

34- نص الحنفية على أنه لا يمكن المستأمن إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب أن يحمل معه سلاحا إشراف عن دار الإسلام، لأنهم ينفون عليه المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأئمة له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قنال المسلمين، ولم أن يخرج به دخل به. فإن باع سيفه وأشترى به قوسًا أو نشابًا أو رمحا مثلًا لا يمكن منه، وكذا لو أشترى سيفًا أحسن منه، فإن كان مثل الأول أو دونه مكن منه. (3)

الدخول إلى دار الإسلام بغير آمان:

يتخالف حكم من دخل دار الإسلام بغير آمان باختلاف الأحوال على النحو التالي:

أ - إدعاء كونه رسول:

50- من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول

---

(1) المسبوق 10/26، ابن عابدين 3/227، وفتح القدير
(2) مغني المحايل 4/242، وروضة الطالبين 10/280
(3) روضة الطالبين 10/299، وفتح القدير 352، 353

- 179 -
نص الحنفية والحاوية في وجه على أنه لا يصدق، لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنا منه من غير آمن ظاهر له، فلا يصدق في إبطال حقهم، ولكن إن قال مسلم: أن أمه، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقال قوله في كالحاكم إذا قال: حكتم لفلان على فلان.

وذهب الشافعية في الأصح والحاوية في وجه آخر إلى أنه يصدق بلا بيئة، تغلبًا على حقن دمه، فلا يتعرض له، لاحتمال كونه صادقا فيما يدعيه، لأن الراوي أنه لا يدخل غير آمن، وفي مقابل الأصح عند الشافعية: يطالب بيئة لإمكانيها غالباً.

نح الله المسلم بالمستمثة:
38 - صرح الحنفية بأن الحرية المستمثة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد نوطنت وصارت ذمة.

وتصح ذلك في (أهل الذمة ف 13).

ما يترتب للمستمثة على النكاح من حقوق:
39 - ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة المستمثة الكتابية كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغير

وهذه إلى مأتمه، وكذلك الحكم إذا أخذ بارضهم، أو بين أرض العدو وأرضنا، وادعى التجارة، أو قال: جئت أطلب الأمان، حيث بد لملمته.

وقال الشافعية: قدص التجارة لا يقيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار، فقال: من دخل ناجرا فهو آمن جاز، وإن هذا الأمان لا يصح من الآحاد.

وذلك لقال: ظن أن قدص التجارة يقيد الأمان فلا أثر له، ولو سمع المسلم يقول: من دخل ناجرا فهو آمن، فدخل وقال: ظننت صحته، فالأصح أنه يقبل قوله، ولا يغتال.

وقال الحنائية: لو دخل واعدي أنه ناجر وكان معه متباع بيعه، قبل منه، إن صدقته عادة، كدخلوا تجارتهم إليها ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في دره القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجربان العادة مبجور الشرط، وإن لم يوجد معه متباع، وانتفت العادة، لم يقبل قوله، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويجب بقاوته على ما كان عليه من عدم العصمة.

37 - دعاء كون مؤمنة:
من دخل دارنا وقال: أمني مسلم، فقد

(1) حاشية الفقيه 3/124
(2) روضة الطالبين 10/58
(3) المغني 109/14، وكناب الفناء 108/18

- 180 -
المستأمن 39-42

المعلقات المالية للمستأمن:

24- نص الحنفية على أن المستأمن في دار الإسلام كالذي إلا في وجوه القصاص، وعدم مساوئه بالعقوبات غريماً في حق العبد. وفي أخذ العاقر منه العشر، لأنه التزم أحكام الإسلام أو أزل بها من غير التزامه، لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، بلزمه بما يلزم الذم في معامالتهم مع الآخرين.(1)، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعد فقد فات خلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاه ولو برما أو قمار لأن مالهم سباح لنا إلا أن الغدير حرام، وما أخذ برضاه ليس غدا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا، لأن دارنا محل إجراء أحكام الشريعة، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقل مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزم شرعاً وإن جرت به العادة.(2).

التورث بين المستأمنين وبينهم وبين غيرهم:

41- ذهب الفقهاء إلى أن يثبت التورث بين المستأمنين في دارنا إن كان من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دار واحد في حرب في دارهم، لاتحاد الدار بينهما حكماً، هذا في ذلك إذا كان الزوج مسلمًا، لاشتراكهما في الزوجية.(3).

(1) حاشية ابن عابدين 5، 490، ونهاية المشاركة 77، 126، وmination 2، 3.
(2) حاشية ابن عابدين 4، 497، ونهاية المشاركة 77، 126، ونهاية المشاركة 77، 126، ونهاية المشاركة 77، 126.
(3) حاشية ابن عابدين 4، 497، ونهاية المشاركة 77، 126، ونهاية المشاركة 77، 126.
قصاص المستأمن بقتل المسلم وحكمه:
43- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك يقتل الذمي، ولو مع اختلاف آدابهم، لأن الكفر يجمعهم (1).
وختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:
فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله إذا لا يقتل مسلم بكافر (2).
ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي (3).
وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محققو الدم على التأبيض، والمستأمن عصمه مؤتمة، لأنه مصنوم الدم في

قال الكاساني: وروى ابن سمعة عن محمد: أنه لا يقتل (5).
و هذا في النفس، وأما الجناية على ما دون النفس فاختلفت آراء الفقهاء في اشتراك الكفاوظ في الدين وتفصيله بنظر في مصطلح جناية على ما دون النفس، ف (7).

(2) حديث: لا يقتل مسلم بكفر أخرجه البخاري (الشافعي 240) من حديث علي بن أبي طالب.
(3) حاشية الدوسري 4/449، ومنه المحاج 1/16، وكشاف الفتان 84/542.
المستأمن إذا زنى بالمسلمة أو النميمة على أقوال:
فذهب المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة
ومحمد، وأبو يوسف في قول، والشافعية في
المشهور إلى أنه لا يحد المستأمن إذا زنى.
وأضاف المالكية: إذا كانت المسلمة طائفة
فإنها يعاقب عقوبة شديدة وتعدد المسلمة وإن
استكره المسلمة فإنها يقتل لنقضه العهد.
وقال الحنابلة: لا يحد لأنه يجب أن يقتل
لقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواء.
وقال الشافعية في وجه آخر، وأبو
يوسف في قول: يقام عليه الحد.
وأما إذا زنى المسلم بالمستأمنة فقد نص
جهور الحنفية على أنه يحد المسلم دون
المستأمنة لأن تعذر إقامة الحد على المستأمنة
ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل،
وذهب أبو يوسف إلى أنه تحد المستأمنة
أيضاً.(1).

والتفصيل في مصطلح (زنّا ف 28).

قذف المستأمن للمسلم:
44- لو دخل حربي داراً بأمان فقذف مسلماً

(1) المجموع 89/55، ومصادر
المجموع 78/5، والموضوع 55/7، وخواص
السويق 243/2، والموضوع 12/2، واللغة
الأشرافtenant 10/28، ورضا الطالبين
المحتاج 8/142، والمأمون 8/268، وكتاب الفقه 91/2

45- اختلف الفقهاء في وجوب الحد على

زنّا المسلم وزنّا المسلم بالمستأمنة:

(1) كتبنا الفقه 21/9
لم يجد في قول أبي حنيفة الأول، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أنه يحدد والتفصيل في (تذف ف15).

سرقة المستأمن مال المسلم وعکس:

47 - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لإقالة حد السرقة توافر شروط منها: كون السارق ملتزماً بأحكام الإسلام.

وعله هذا فإن سرق المستأمن من مستأمن آخر مالاً لا يقام عليه الحد لعدم الزام أي منهما أحكام الإسلام، وأما أن سرق من مسلم أو ذوى فقیة إقالة الحد على أقوال مختلفة ينظر في مصطلح (سرقة ف12).

فإن سرق المسلم مال المستأمن فلا يحذ عند الحنيفة - عدا زنف - والشافعية، لأن في ماله شبهة الإباحة.

وذهب المالكية والحنابلة وغرف من الحنفية إلى أنه يقام عليه الحد لأن مال المستأمن موصوم.

والتفصيل في مصطلح (سرقة F25).

النظر في قضايا المستأمنين:

48 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ترافع إلينا مسلم ومستأمن برضاه، أو رضا أحدهما في نكاح أو غيره وبjpeg الحكم بينهما بشرح، طالباً كان المسلم أو مطلوباً، واستند


(2) سورة الإيمان 7/42، والسنطة 6/41.

(3) سورة المجادلة 3/41.
شهادة المسلم على المستأمن وعكفه:
49 - لا خلاف بين الفقهاء في جواز شهادة المسلم على غير المسلم، سواء المستأمن وغيره، لما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمني تجوز شهادتهم على من سواهم} (1)، ولأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس بقوله ﴿ويلكموُّوا شهداء على ألسنتكم﴾ (2)، ولم أقبل شهادة المسلم على المسلم، فعلى الكافر أولى.
كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز شهادة الكافر على المسلم (3).
وينظر في ذلك مصطلح (شهادة ف). (10)

شهادة الكافر بعضهم على بعض:
50 - اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكافر بعضهم على بعض، فقال الجهميون بعدم الجواز (4).

(1) حدث: {لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمني} 127/1171، ذكر في إسناد راوية ضمیرا.
(2) سورة البقرة 143.
(3) بقات السائرات 280، وميسرة 288/12، وال assistir 163/12، والسسوي 174/1.
(4) الخرافي 7/167، ومنعني المختار 277/4، والمسني 185/2، وكشف الفقه 167/4، 148/9.

حكمنا (1)، لظاهر الآية: {فإن جاءوك}. وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن على الحاكم أن يحكم بينهم، ولا يشترط ترافع الخصمين، ولهما أن يكون رضي الله عنه، وعظام الخراسانى، وعكرمة، ومجاهد، والزاهي.
غير أن أبا حنيفة قال في نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة والأختين: يشترط مجيهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، لم يوجد الشرط وهو مجيهم، فلا يحكم بينهم.
وقال محمد: لا يشترط ترافع الخصمين، بل يكفي لوجوب الحكم بيهما أن يرفع أحدهما الدعوى إلى القاضي المسلم، لأنه لما رفع أحدهما الدعوى، فقد رضي بحكم الإسلام، فإن زمر إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتبع إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما.
وقال أبو يوسف: لا يشترط الترافع في الأنكحة الفاسدة أصلاً، ويفرق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء ترافعاً أو لم يترافعاً، أو رفع أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى {وأياً عما أحكمتمه وما أرسلت الله ورسوله} (5)، ووجه الاستدلال أن الأمر مطلق عن شرط المرافقة (6).

---
(1) المراجع السابقة.
(2) سورة البقرة 143/16.
(3) مسناني المختار 102/3، وأحكام القرآن للجصاص 195/9، 028/2.
بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تقبل

التفصيل الآتي:

أ - شهادة الديم على المستأمن:

51 - الأصل عند الحنفية أن حكم المستأمن مع الديم في الشهادة كحكم الديم مع المسلم، وعليه فتقبل شهادة الديم على المستأمن، لأن الديم أعلى حالاً من المستأمن، لأن الجزع، فهو أقرب إلى الإسلام منه، ولأن الديم يعتقد الدماء صار كالمسلم في قول شهادته على المستأمن.

ب - شهادة المستأمن على الديم:

52 - بناء على الأصل المذكور لا تقبل شهادة المستأمن على الديم، ولأنه لا ولاية له عليه، لأن الديم من أهل دارنا بخلاف المستأمن، لأنه ليس من دار الإسلام حقيقة، وإنما فيها صورة، فكان الديم أعلى حالاً من المستأمن.

ج - شهادة المستأمن على مستأمن آخر:

53 - تقبل شهادة المستأمن بعضهم على

(1) الفنانيون 2/181، والفنانيون 3/517
(2) فتح القدير 4/500، 505
(3) فتح القدير 4/434، 444
(4) الفنانيون 2/443، وفتح القدير 2/44 ت. بحلاق.
(5) فتح القدير 2/443، والفنانيون 3/517، وفتح القدير 2/44
وجب فتح مكة بيد المسلمين.

قال الصاوي: إشتر المصنف (الدردي) إلى
الحالة الأولى بقوله: وإن مات عندنا فلم ترثه.
ومن نحين نيتيتها فنقول: أما الحالة الثانية: وهي ما
إذا مات في بلده، وكأنه عندنا نحو ودعة،
فإنها ترسل لوارثه، وأما الحالة الثالثة: وهي
أسره وقتله، فهع لمن أسره وقتله حيث حارب
فأمث ثم وصل، وأما الحالة الرابعة: وهي ما إذا
قُتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر،
ففف ماله وولاء، قبل: يرسل لوارثه، وقيل:
فيه، ومحلهما إذا دخل على التجهيز (1)، أو
كانت العادة ذلك وللم تطل إقامته، فإن طالت
إقامته وقت في معركة بينه وبين المسلمين كان
ماله ولو ودعة فينها فولا واحد (2).

وعند الشافعية لمو مات المستأمن في دار
الإسلام فلمذهب القطع بد المال إلى وارثه،
لأنه مات، والآمان باقي في نفسه فكذا في ماله،

(1) أي ليجهز ويرفع، فإن كان تأجراً بيع ما جب واتسروا ما
بخر به يكون على نية الإقامة المؤقتة.
(2) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2/ 290.

 Mort Les Abidin 249/3
(2) حاشية ابن عابدين 3/ 250، وفتح القدير 4/ 353،
والمسطوع 19/10

- 187 -
المستأمن القتال فإن الإمام، فهو بمنزلة أهل المذمة في استحقاق الرضخ.
وقال المالكيّة: لا يرضخ للمستأمن كما لا يسهم للذمٍّ.
والفنّيس في مصطلح (نَيْمَة ف.).

ما يستحق المستأمن من الكنز والمعدن:
58- إذا وجد المستأمن في دارنا كننا أو معدنا فقد نص الحنفيّة على أنه يؤخذ منه كله، لأن هذا في منع الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخًا ولا سهما. وإن عمل في المعدن بإذن الإمام، أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له، لأن الإمام شرط له ذلك لمصلحة، فعلي الوفاء بما شرط، كما لو استعان بهم في قتال أهل الحرب فرضخ لهم، فهذا مثله.

تحول المستأمن إلى ذمٍّ:
59- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستأمن يصير ذمًا بأن يمكث المدة المضروبة له، أو بأن يشترى أرض خراج ووضع عليه الخراج، أو بأن تزوج المرأة المستأمنة مسلمًا، أو ذميًا، لأنها تزمن البيعة بعده زوج.
ويضطرّ تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الدّمـ ف. 15).

وفي قول عدهم: يكون فينا.
قالوا: وفي حكمه لو خرج المستأمن إلى دار الحرب غير نافض للمعهد، بل لرسالة أو تجارة.
ومات هناك، فهو كموته في دار الإسلام.
و عند الحنابلة يبيع مال المستأمن إلى ملكهم، يقول ابن قدامة: وقد نص أحمد في رواية الأثر يمنع دخلي إني بأمان، فقلت أنه يبعث بما على ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة.

أخذ العشر من المستأمن:
60- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بنجارة، يؤخذ منه عشر نجارته، أو أكثر أو أقل على اختلاف الأقوال بين المذاهب.
واختلفوا أيضًا في شروط أخذ العشر من المستأمن من البلوغ والعقل والذكورة.
كما أنهم اختلفوا في المقدار الواجب في تجارته، والمدة التي بجزء منها العشر، وقت استيفائه.
والفنّيس في مصطلح (عشر ف. 11، 15، 26، 29، 30، 14).

ما يرضخ للمستأمن من مال الفحصة:
57- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو باشر.
استمان المسلم:

10 - إذا دخل المسلم دار الكفار بآمان صار مستأمنا كما نص عليه جمهور الفقهاء وترتب على استمانه أحكام على النحو التالي:

أ - حرمة خيانة الكفار والغدر بهم:

11 - نص جمهور الفقهاء على أنه تحرم على المسلم الذي دخل دار الكفار بآمان خيانتهم، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم وزوجاتهم، لقولهما: "المسلمون على شروطهم" (1)، والله بالاستمان ضمن لهم أن لا يتعرض بهم، وإنما أعطوه الآمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورة في النقوص، فهو معلوم في الصحيح، ولا يصح في ديننا الغدر.

ب - معاملات المستأمن المسلم المالي:

22 - نص جمهور الحنفية على أنه لو أدان حربي المسلم المستأمن دينا بيع أو قرض، أو أدان هو حربي، أو غضب أحدهما صاحبه مالا، ثم خرج المسلم إلينا واستأمن الحربي خرج إلينا مستأمنا، لم يقض لنا منهما على صاحبه شيء.

أما الإدامة: فإن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدامة أصلا على واحد منهما، إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن، لأنهم ما التزم أحكام الإسلام فيما مضى من

(1) حدث: "المسلمون على شروطهم".
(2) أخرجه الترمذي (1234) من حديث عمر بن عوف وقال:
(3) حدث حسن صحيح.
(4) نص النوري/548، والباجي/4/247.
(5) نص النوري/548، والباجي/4/247.
(6) نص النوري/548، والباجي/4/247.
(7) نص النوري/548، وعند عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، وتوفي سنة 247هـ/1032م.
(8) نص النوري/548، وعند عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، وتوفي سنة 247هـ/1032م.

- 189 -
أفعاله وإنما التزمه فيما يستقبل.
وأما أنه لا يقضى بالنصب لكل منهما فإنما
المال المغصوب صار ملكاً للذي غصبه، سواء
كان الغاصب كافراً في دار الحرب أو مسلمًا
مستأمناً واستولى عليه، لمصادفته مالاً مباحاً غير
معصوم، فصار كالإدانة.
قال أبو يوسف يقضي بالدين على المسلم
دون النصب لأنه التزم أحكام الإسلام حيث
كان.(1)
قال الحصيني نقلنا عن الزنبي، والكمال
ابن الهمام: ويفتي برداً المغصوب والذين ديناء
لا قضاء، لأنه غدر.(2)
وعند الشافعية والحنبلاة يجب رد ما أخذ
إلى أرباب.(3)

د - قال المسلم المستأمن أخر في دار
الحرب:

(1) حاشية ابن عابدين 248/744، وفتح القدير 4/269.
(2) واسأل أخبار 4/125
(3) حاشية ابن عابدين 248/744، ووضاءة الطالبين 108/3.
(4) والمغني 458/8

- 190 -
مُستحاقٍ، مُستحاثٍ، مُستحق

وفي القتل الخطأ نجح الدية في ماله والكفارة، أما الدية فإنها المقصمة الثابتة، بالإحرار بدار الإسلام لا تبطل بخاصم الدخول إلى دار الحرب بالإنسان، وأما في ماله فتعدل الصيانة على العاقلة مع نبأ الدارين، وأما وجوب الكفارة ف بالإطلاق قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤَمِّنًا أَحَاطَتْهُ فِي حِيْرَةٍ مُؤَمِّنَةُ} (1) بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب (2).

ونص الشافعية على أنه إذا كان المسلمون مُستحاثين في دار الحرب، فقاتل بعضهم بعضًا، أو تذف بعضهم ببعض، أو زوا بغير حرية، فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فلغوه في بلاد الإسلام، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم، وإنما يسقط عنهم حد الزنا لو زنى بحرية إذا ادعى الشبهة (3).

انظر: استحقاق

---
(1) سورة النساء / 92
(2) حاشية ابن عابدين / 248/3، وفتح القدر / 300
(3) الأم / 288، 278/3
مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر

مَستَعِمر وَمَستَعِمر
مُستَهْلِدَة

مُستَهْلِدَة

مُستَهْدَع

مُستَهْدَع

مُسْتَقْرَر

مُسْتَقْرَر

- ١٩٣ -
الеньاط ذات الصلة:

أ - الجامع:

2 - من معاني الجامع في اللغة: أنه المسجد الذي يصلى فيه الجمعة، وسمي بذلك لأنه يجمع الناس لوقت معلوم (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى (٢).

والصلاة بينهما هي أن الجامع أخص من المسجد.

ب - المصلى:

3 - المصلى في اللغة بصفة اسم المفعول: موضع الصلاة أو الدعاء.

ويراد به في الاصطلاح الفسيفساء والصحراء (٣)، وهو المجتمع فيه للأعياد.

و نحوها (٤).

والصلة بين المسجد والمصلب أن المصلب أخص من المسجد.

ج - الزاوية:

4 - الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك لأنها جمعت قطرين.

(١) المصباح المثير.

(٢) تفسير النسفي /١-٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣٨٧.

(٤) أصول الники، شرح إرشاد السالك للكشاف، ٢٣٦.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركي /٨.

المصباح المثير.

(٢) تفسير النسفي /١-٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣٨٧.

(٤) أصول الники، شرح إرشاد السالك للكشاف، ٢٣٦.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركي /٨.

المصباح المثير.

(٢) تفسير النسفي /١-٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣٨٧.

(٤) أصول الники، شرح إرشاد السالك للكشاف، ٢٣٦.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركي /٨.

المصباح المثير.

(٢) تفسير النسفي /١-٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣٨٧.

(٤) أصول الники، شرح إرشاد السالك للكشاف، ٢٣٦.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركي /٨.

المصباح المثير.

(٢) تفسير النسفي /١-٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣٨٧.

(٤) أصول الники، شرح إرشاد السالك للكشاف، ٢٣٦.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركي /٨.

المصباح المثير.
كرامة الزائر (1).

وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد

واحترامها وتوحيرها وتطهيرها وتبخيرها.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً بيني ووجه الله بيني له مثله في الجنة». (2)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِن رسول الله ﷺ أمر بالمسجد أن بني في الدور، وأن تطهر وتطيب». (3)

وعن ولية بن الأسقع رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

"جَبَبَا مَسَاجِدَ كَصَبَائِنَكُم وُجَرَائِكم وَشَرْعَكُم وَبَعْكُم وَخَصْوَكُم وَرَفْعَ أَصْوَاتَكُم وَإِقَامَةَ حَدُودَكُم وَسِلَّ سَبُوكَم، وَاخْتَذَا عَلَى أَبْوَابِكُم المَطْهَارَ - المَرَايِضَ - وَجَمِيرَهَا فِي الجَمِيع". (4)

وقد بنيت المساجد لذكر الله والصلاة فيها كما قال النبي ﷺ للأعيان المعنيون في طائفة المسجد: "إِن هَذِهِ الْمَسَاجِد لَاتُصْلِحُ لَهَا مَنْ."

(1) تفسير ابن كثير 3: 292 ط. عيسى الحلي.
(2) الحديث: «من بنى مسجداً بيني به وجه الله...».
(3) أخرجه البخاري (بgoo/bhu/444) وسنن (378/1) وسنن (59/1) وسنن (260/2).
(4) حديث: "أجرموا مساجدكم صبائنك ووجرائكم ورقاءكم وشراعكم واجتمعوا على أبوابكم المطهر - المرايض - وجميرها في الجمع".

بناء المساجد وعمارتها ووظائفها:

5 - يجب بناء المسجد في الأمصار والقرى والمحال - جميع محلة ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفامة.

والمسجد في أحب البلاد إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوته التي يوجد فيها ويبقى، يقول سبحانه: «فِي بُيُوتٍ أَن تُرْفَعَ وَيُبَحَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُبَحَّرَ فِيهَا».

قال ابن كثير: «أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتطيبها من النذر واللغز والأقوال والأعمال التي لاتتبع فيها، كما قال ابن عباس: "nen الله سبحانه عن اللغو فيها". قال قتادة: هي هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببناءها وعمارتها ورفعها وتطيبها، وقد ذكر لنا أن كمباً كان يقول مكتوب في التوراة: أن يبني في الأرض المسجد وأنه من نوّأ فاحس وسوء ثم زارني في بيتي أكرمه، وحق على المزور.

(1) مختار الصحاب، والمصباح المثير.
(2) جواهر الإكليل 1/136، وشرح الزرقاني 1/275.
(3) شافك القاع 2/214.
(4) سورة النور 37.24
فضل المساجد الثلاثة:

- فضل المسجد الثلاثة (المسجد الحرام بمكة، المسجد النبوي بالمدينة، المسجد الأقصى بالقدس) يرفعه عن المرء، فإن تشهد إليها الرجال دون غيرها، وإذا ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشهد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى».

وقد قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة ورحلة فلايفعل ويصلي في مسجد إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها، ومن نذر العبد في المسجد غير هذه المساجد الثلاثة لا يعترف أو صوم فإنه لا يلزمه الإباحة لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحلة، أما من نذر الإباحة للمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزمه الإباحة.

(1) حديث: «لا تشهد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى».

(2) أخرجه مسلم (1/221) من حديث ابن مالك رضي الله عنه

(3) تسنير ابن كثير 2/394

(4) سورة التوبة 36

(5) أخرجه ابن أبي شيحة في «المصنف» (317) وفي إسناده

- 196 -

من هذا البول ولا القنارد، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، 1 وفي بيوت الله في أرضه ومواطن عباده وشكره وتوهده وتنزهه.

وهو هذا الدخول في قوله تعالى: «في يوم أن ترفع ويتعبك فيها اسمه، يسبح له فيها بالحمد والأعمال الالباني لثلاثا، يوجه له ولهانف عن ذكر الله وإعارة الصلاة وإكمال الزكاة»، يقال: «نفّذ في القلب والآصر، لجذبهم الله تعالى مثابهم من عتقهم وأبناءهم». (6)

ولذا يستحب لزومها والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة، ففعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال، قال أبو الولدة رضي الله عنه لابنه: يبني لي مكان المسجد بينك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيوت المتقين وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المسجد بيوته الروح والرحمة والجواز على الصراطة». (6)
المذهب، قلت: وهو لازم للأصحاب من استدعائهم النقل بعثة من الوقت المكرهة لأجل زيادة الفضيلة.
وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار: هو مخصص بالарьض وأن فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام، وكذلك ذكره ابن أبي زيد من المالكية.
وقال ابن أبي الصيف اليمني: هذا التضعيف في الصلوات بحتم أن بعض الارية والنقل وهو ظاهر الأخبار، ويعتمد أن يختص به الفرض دون النقل، لأن النقل دونه.
والمسجد الحرام هو أول مسجد وضع للناس في الأرض للعبادة فيه، قال تعالى: "فإن أولها وضعت للكعبة مباركة وهدي للعالمين" فيه بدأ النبي ﷺ مسجده يبانيه، ثم يبنيه مقام إبراهيم من خلقه و主权 ولعلت الآيات جعل البيت من أصلطين أي سبيله (1)، ولذلك كان أفضل المساجد، فهو قبلة المسلمين وكمية الزائرين وفيه الأمن والأمان (2).
وقال الزركشي: إن هذه المضاعفة في المساجدين لانختص بالرياضة، بل نعم النقل والарьض كما قال النووي في شرح مسلم: إنه.

أما أن الرجال لاشد لغيرها من المساجد فإن غيرها من المسجد ليس في معناها، إذ هي متصلة، ولبلد إلا فيه مسجد وامعنى للرحلة إلى مسجد آخر، وعلى هذا قال العلماء لعین مسجد غير المسجد الثلاثة لأداء فريضة أو نائفة لم يتعين عليه ذلك، لأنه لم يثبت بعضها فضل على بعض، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه وهو المشهور عند الشافعية (3).

كما تفضل هذه المساجد الثلاثة بزيادة ثواب الصلاة فيها عنه في غيرها وإن كانت تنافض في هذا الثواب فيما بينها.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجد ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة (2).

(1) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، 101-104، 388-391
(2) حديث: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة
(3) أوردته البيهقي في مجموع الروايات (7/4) وعده لطيراني في الكبير ثم قال: إرجاعه ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث
حسن.
قال: "المسجد الأقصى قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أتاما أدركك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه".

وأما المسجد المدينة فقال الزركشي: أن أصله سيد المرسلين والمهجرون الأولون والأئمة المتقدمون خِلال هذه الأمة، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره مالا يخفى، وشتمهما على بقعة هي أفضل بقاع الأرض بالإجماع، وهو الموضع الذي ضم أعضاء النبي ﷺ، حكي الإجماع القاضي عياض وغيره، وفي ذلك قال بعضهم - وهو أبو محمد بن إبادة البحري المغربي -:

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها ونعيم لقد صدقوا بساكها علت كالنفس حين زكت زكا مارها.

ولذا ندب الشارع إلى زيارته والصلاة فيه وللمسجد الأقصى قداسة وعراقات وله مكانة في الإسلام حيث كان قرية المسلمين في فترة من الزمان، وكان إليه مسري النبي ﷺ ليلة أسري به من المسجد الحرام إليه، قال تعالى:

(1) سورة الإسراء/1
(2) إعجاز السادات/278، تفسير ابن كثير/4، 138/7، التثنية.
(3) أثر إن بعث الله: إن الجنة تحن.
(4) أخرجه ابن الجزري في فضائل القديس/139.
(5) ورد في ذلك حدث مسروق أخرجه البيهقي في السنن.
(6) من حديث ابن جرير مرسلا وقال البيهقي بعده:
(7) هذا مقطوعاً.
(8) حديث في: قال سأول الله أي مسجد وضع في الأرض.
(9) وأخرجه البخاري (فتح الباري/6، 400) ومسلم (370/1، ونتظر للبخاري.
(10) إعجاز السادات/279، وأفكار في المساجد للزركشي/142، والاختيار.
(11) لمتلmel/1/165 وما بعدها.
ويستحب له أن يدخل المسجد من باب
بني شبيبة المعروف الآن بباب السلام إذ منه
دخل عليه الصلوة والسلام، (1) هذا ما اتعدد
إجماع الأئمة عليه.

(8) ولا يختلف دخول مسجد النبي مكة بالمدينة
عن دخول غيره من المساجد من حيث تقديم
الداخل رجله المستقبلي قائلًا: اللهم اغفر لي
ذنوبى، وفتح لي أبواب رحمتك، ودخل من
باب جبريل أو غيره ويقصد الروضة الشريفة
وهي بين المنبر والقبر الشريف فيصل تعية
المسجد مستقبلاً السارية التي تحتها الصندوق
حيث يكون عمود المنبر حذاء منه الأمين
إن أمكنا وكون الحنية التي في قبة المسجد
بين عينيه في ذلك موقع رسول الله ﷺ فيما قيل
قبل أن يغير المسجد، ثم يأتي القبر الشريف
فيستقبل جداره ويستدير القبلة على نحو أربعة
أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية
جداره، ثم يقول في موقفه: السلام عليك
يارسول الله، السلام عليك ياخیر خلق الله،

(1) حديث عن النبي ﷺ دخل من باب بني شبيبة.
(2) أوردته ابن حجر في التلخيص 2/1 وعُرِّأ إلى
الطبراني وقال: في إسناد: عبد الله بن نافع وهو ضعيف.
(3) فتح المقدمة والإعلاء بيعانه/119، والقلياني وعميرة
على منهج الطالبين/2/10، ود. إحياء الكتب
العربية- عن النبي الحلي، والمهدب في فقه الإمام
الشافعي/1/27-47، وأسأل الملاك شريك إشاد
السائق الدكشناوي/1/10-10، دار الفكر، والمغني
لابن قدامة/2/368، 370-1.

وعن عطاء أن النبي ﷺ كان يقول إذا لقي
البيت: "أؤذى برب البيت من الذن والفقر
وضبط الصدر وعذاب القبر" ورفع يده
ويقول: "اللهم أنتم السلام ومنك السلام
فحينًا ربي بالسلام" (1).

ومن السنة أن يبدأ حين دخوله
بندقية الرجل اليمنى وليس ذلك بالنسبة
لمسجد الحرم فقط، بل بالنسبة للمساجد
كلها.

ويستحب أن يقول: اللهم اغفر لي ذنوبى
وفتح لي أبواب رحمتك، وقول كذلك:
اللهم أنت ربي و أنا عبدك جنت لأؤدي
فرضا وأطلب رحمتك وأنتمي رضاك،
متبعاً لأمرك راضياً بقضاءك، أسأل مسألة
المضطربين المشقفين من عذاب أن تستقبلني
اليوم بفؤاد وتحظفي برحمتك وتتجاوز عن
المغفرتين وتعيني على أداء فرائضك، اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وأدخلي فيها وأعذني
من الشيطان الرجيم.

وله أن يدعو بكل لطف فيه التضور
والخشوع.

---
(1) حديث عن عطاء: "أؤذى برب البيت...".
(2) أوردته البخاري في المصنف (147) ولم نتعدد له
إجراء وخرج النظر الثاني منه اللهم أنتم السلام ومنك
السلام... الكافي في التفسير الكبير (53) عن مكحول
مرسلاً، وضعهم البيهقي.
ское: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ
برجلة اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلة
اليسرية" (1). قال البارخاري: وكان ابن عمر بدأ
برجلة اليمنى فإذا خرج بدأ برجلة اليسرى (2)،
وذلك لتقاعدة الشرع أن ما كان من باب
التشريف والتكريم بندب فيه النبي، وما كان
بضده بندب فيه النبي، وإذا أخرج يسرا من
المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج
يمناه ويقدمها في اليسرى، عند الدخول يخلع
يسرا ووضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج
اليمنى ويقدمها دخولاً (3).
وقال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم
المسجد فليقل: اللهم أفتح لي أبواب
رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك
من فضلك" (4).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد
فليس على النبي ﷺ وليقلي: اللهم أفتح لي
أبواب رحمتك، وإذا خرج فليس على النبي

(1) أثر أسس: "من السنة إذا دخلت المسجد...
(2) إع phẩm السراج بأحكام المساجد للزمكشي 347، وأثر
ابن عمر ذكره البارخاري في صحيحه تعالى (الفتح 523/1)
(3) الشرح الكبير والحياة الدسوقية 108/1
(4) محدث: "إذا دخل أحدكم المسجد...
(5) أخرجه مسلم (1/494)
تحية المسجد:

11 - يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام، يريد الجلوس به وكان محتوضاً أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس.

أما تحية المسجد الحرام فهي عندهم الطواف للقادم لمكة، والتثنفسجل في مصطلح (تحية ف) وما بعدها.

البناء للسكن فوق المسجد وتحية، وتبناه على القبر والدفن فيه:

12 - أجاز المالكة اتخاذ منزل للسكن فيه

(1) حديث: إذا دخل أحدهم المسجد فليلم على النبي ﷺ.

أخبره ابن ماجة (1/ـ254)، وصحح إسناده البصري في:
مصاب الرجاحة (1/ـ160).

(2) حديث: رتب أخف لذوي وافتح لي... أخبره البصري (1/ـ168) وقال: حديث حسن.
بناء المسجد بمتناجس:

13 - نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب
الطيب قوله: لايجوز بناء المسجد بالبن
المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته
ويظهر بالغفل ظاهره دون باطه على الجديد
الأصح. (1)

ترجم المساجد:
14 - لترجم في اللغة معاو، منها: الإصلاح
قيل: رممت الحائط وغيره ترميتاً: أصلحته
وقيل: رميت الشيء أره وأرمته رمماً ومرةً
إذا أصلحته. (2)
ولاخرج المعنىłó avaliação الشيء من ال
اللغوي.
والترجم قد يكون بقصد التقوية إذا كان
الشيء معرضاً للسليف، وقد يكون بقصد
التحسين.
وترميت المساجد لايخرج في معناه أو
الغرض منه عما سبق.

15 - وترجم المساجد من عمارتها الأمور
بها شرعاً، والعمارة فرض كفاية إن قام بها
بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين.
قال الله تعالى: "إنما يعمر مساجد الله من
" (3)
(1) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 404
(2) مختار الصحاح، والمصباح المثير.

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفال
مسجداً دون العلو جاز لأنه يتأدب بخلاف
العلو.
قال ابن عابدين: لو جعل تحته سرادبا
لمصلحة جاز. (3)
وكره الشافعية بناء المسجد على القبر (2)
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
"الله لاتجعل قبر وثنا، لعن الله قوما اتخذوا
قبر أنبيائهم مساجداً" (4)، قال الشافعى رحمه
الله: وأكره أن يعقم مخالق حتى يجعل قبره
مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من
الناس (6)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن
رسول الله ﷺ لعن زائرين القبور والمختدين
عليها المساجد والسراج" (6).

وبقية الزركشي عن مالك أنه كره أن يبني
مسجدًا ويتخذ فوقه مسكتاً يسكن فيه بأبهاء،
قال الزركشي: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي
من مكث الجلب فيه لأنه جعل ذلك هواء
المسجد وهواء المسجد حكمه حكم
المسجد. (7)

---
(1) فقه الفقيه 5/126، وحاشية ابن عابدين 3/370
(2) ابن عابدين والد/1144
(3) الزواج عن أفراد الكبار للهين ك/116
(4) حدثه: «الله لاتجعل قبر وثنا، لعن الله قوماً».
أخرجه أحمد في المسند 1/449، وصحح إسحاق أحمد
شاكر في تعليقه على المسند 1/128
(5) المذهب في فقه الإمام الشافعي 1/146
(6) بعث ترجمت هذه الفقرة.
(7) إعلام الساجد في أحكام المساجد ص 407

- 204 -
والمراد بالنقش هنا ماكان بالحص وماء
الذهب لو كان بالنانس، أما لو كان من
مال الوقف فهو حرام ويضمن منولة لو فنله.
وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف
المتوي الضياع بطم الظلمة لأبأس به حينذا.
وليس بمستحسن كتابة القرآن على
المحارب والجدران مما يخف من سقوط
الكتابة وأن توطأ ولابجوز للقيم شراء
المصلات لتعليمها الأسانيس ولابجوز للصلاة
عليها، ولكن لانمل بالأسانيس ولابجوز
إعراتها لمسلد آخر، قال في النقطة: هذا إذا لم
يدر حوال الوقف، أما إذا أمر تعليقتها وأمر
بالدرس فيه وبناء للدرس وعابن المادة
الجارية في تعليقتها بالأسانيس في المساجد
التي يدرس فيها فلايأس بشرفها بمال الوقف
في مصلحه إذا احتج إليها ولايضم إن شاء
الله تعالى) (1).

وكره المالكية تزويق حيطان المسجد
وصقته وخشبة والسفار بالذهب والفضة إذا
كان بحيث يشغف المصلي وإلا فلا، كما يكره
كذلك عنهم تزويق القبة بالذهب وغيره،
وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد
بالبناء والتصصص فمندوب) (2).

(1) در المسجد على البلد المختار ١٤٤٣-١٤٤٤م، والفتاوي
الهندية ١٤٥٠/٣٢٣، ٣١٩/٣٤٤، ٥١١/٣٣٣
(2) الشحر الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٤٥٠/٣٣٣، وجوهر
الإكليل ١٤٥١/٥٥

قال الفرطي: ثبت الإمام في الآية لمن
عمر المسجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح
ما وهي منها وآمن بالله) (3).

وقال القليروي: عمارة المسجد هي البناء
والترميم والتصصص للإحكام ونحو ذلك،
وأجره القيام ومالصالح تشمل ذلك.
وقال: لو زاد ريع ما وقف على المسجد
لمصالحة أو مطلقة أخد لعقاره، ولم شراء
شيء به مما فيه زيادة غله وللو زاد ريع ما
وقف لعقاره ولم يشره من شيء، ونقدم
عمارة عقاره على عمارته وعلى المستقرين
إذن لم يشترط الوقف، كذا في الباب) (4).

وتلفظ (ع) وقف

تزويق المسجد

١٦ - ذهب الحنفية إلى أن لايأس بنقش
المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي
المصلي، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش
ونحوها خصوصاً في جدار القبلة.
وقيل: يكره في المحراب دون السقف.
وظهر أن المراد بالمحراب جدار القبلة.

-----------
(1) سورة التوبة ١٨
(2) نصيفر الفرطي ٨٠
(3) القليروي وعمارة ١٠٨/٣
(4) القليروي وعمارة ١٠٨/٣
مسجد

وصناديقه: قال الزركشي: يكره نقش
المسجد، ولاشك أنه لايجوز صرفاً غلة
واذا وقف على النحت والتزويد لابصح
على الأصح لأنه منهى عنه، ولأنه من أشراف
الساعة، لأنه مما يلهي عن الصلاة بالنظر إليه.
وقيل: يصح لما فيه من تعظيم المسجد
وإعزاز الدين.
ويكره زخرفه، قال ابن عباس: لزخرفها
كما زخرف اليهود والنصارى (1)، وعن أنس
رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لاتقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" (2).
وورد أن عمار رضي الله عنه أمر ببناء
مسجد وقال: "أكن الناس من المطر وإياك
أن تحمر أو تصرف فتنى الناس" (3)، وقال
أبو الدرداء: إذا خلعتم مصاحفكم، وزخرفتكم
مساجدكم فالبار - الهلال - عليكم، وقال
علي رضي الله عنه: إن القوام إذا رفعوا
مساجدهم فسدت أعمالهم.
ويكره أن يكتب في قبة المسجد آية من

(1) حديث: "ما ساء عمل قوم فذل ذكر فذل
أخرججه ابن ماجه (1/525) وضعه البصيري في مصاح
الزجاجة (1/160)
(2) nº: "لاتقوم الساعة حتى...
أخرججه أبو داود (1/311) من حديث أنس بن مالك رضي
الله عنه.
(3) أثر عمرو: "أكن الناس من المطر...
أخرجبه البخاري (فتح الباري 1/539) مزقاً.
(4) nº: لاتقوم الساعة حتى...
أخرججه البخاري (فتح الباري 1/539) مزقاً.
(5) nº: لاتقوم الساعة حتى...
أخرججه البخاري (فتح الباري 1/539) مزقاً.

ويقرب من ذلك مذهب الحديث فقد قالوا: تحرم زخارف المسجد بذهب أو فضة، وتجرب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخارف المسجد الوحيد بن عبد الملك.

وينبغي أن يزخرف المسجد بالفضة وصى وكتابة وغير ذلك، مما يليهي المصلي عن صلاته غالبا، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب ضمان مال الوقف الذي

القرآن أو شيئا منه قاله مالك، وجوزه بعض العلماء وقال: لا بدصة به لقوله تعالى: "إنما آمlayınي لآلهتي من أنفسكم فألبؤوهما ولا تؤخذهما" {الأعراف}. الآية، ونحوه من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم يترك ذلك.

وقال الزركشي: وفي تنظيف المساجد بالذهب والفضة وتعليم فنادقها وجهان، أصحهما: التحرير فإنه لم يقل عن السلف، والثاني: الجواز كما يجوز سفر الكعبة بالدياج ويلحر الحرير لإبلاس الكعبة، وآمن بافي المسجد فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا بد بستر المسجد بالثياب من غير الحرير، وأما الحرير فيحمل أن يلبس بالثياب بقناديل الذهب والفضة، ويفضل أن يكون قولا واحدا لأن أمره أهون، ولم تزل الكعبة تسر بالحرير فلايعد إلحاح غيرها بها. قلت: وفي فتاوى الغزالي لازرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لرعي النساء فكيف الجمادات والمساجد، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لايجوز أن يخطر على حبان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره، ولايصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف.

ويستحب فرش المساجد وتعليم القناديل

---

1) إعلام الساج بأحكام المساجد ص 240
2) حديث: [أرض المحشر والمحافظ، أئتهما فصلوا فيه...]
3) اخترجه ابن ماجه (1/451)، وصححه البصيري في "صباح الراجحة" (1/200-201)
كان بأجر فلاشاك في الكرية، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولاضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لانخلو عما يكره في المسجد.

وقال ابن عابدين: وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لأكاس به.

وكره المالكة تعليم الصبيان في المسجد إلا أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا يأتي به المسجد، وإن كان صغيراً لايقه فيه ويبقه فلا أحب ذلك.

والذهب عندهم تعليم الصبيان فيه مطلقاً سواء كان مظنة للعب والتمثيل أم لا، لأن الغالب عدم تحفظهم من التجاسا.

وأما إحضار الصبي المسجد فأجازوه حيث لا يبعث به ويكف عن العباث إذا نهي عنه، فإن كان من شأنه العباث أو عدم الكف فليجوز إحضاره فيه.

ونقل الأزركش على القفال أنه سهل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ قال: الأغلب من صره فيه، لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، وفي الغنية:

لا أساس بنجصصبه، أي يباح تخصيص حياته أي تبييضها، وصحبه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا، قال في الشرح: ويكره تخصيص المساجد وزخرفتها، فعلبه بحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول.

ويصيب عن تعليل مصحف وغيره في قبله دون وضعه بالأرض، قال أحمد: يكره أن يعلق في القبالة شيء يحول بينه وبين القبالة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه.

تعليم الصبيان في المسجد:

17 - قال ابن الهلال من الحنفية: هؤلاء المكتبون الذين يجتمعن عندهم الصبيان في المسجد للتعليم فإنه لايجوز لهم، إذ هم لايقتضون العبادة بل الارتزاق، ومعظم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان بالأجر لابيجوز وحسبه فلا باس به، ومنهم من فصل هذا، وإن كان لضرورة الحبر وغيره لايجوز ولا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره فينيغفي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن

---

(1) كشاف القناع 366
(2) ابن عابدين
(3) جوهر الإكليل 3/2
(4) الشرح الكبير 81/4
(5) جوهر الإكليل 3/1
(6) حديث: أجازوا مساجدهم مجانينكم...
(7) تقدم تخرجه فقرة 5
الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منهم (1). وقال الجواحي الجلبي: يسن أن يصان المسجد عن عمل صنعة، ونثل عن السامري قوله: سواء كان الصانع يراعي المسجد أو لم يكن، وقال في رواية الأثر: ما يعجي مثل الخياط والإسكان وما أشبهه وسهيل في الكتابة فيه.

وقال القاضي سعد الدين خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقديم مما لا يكون تقسيماً.

ونقل الجواحي عن ابن الصيرفي أنه قال في النوادر: لايجوز التعليم في المساجد.

وقال أبو العباس في النشاوي المصرية: لايجوز - وقد مثل عنها - يصان المسجد مما يؤدي وؤذي المسلمين حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، كذلك توضيحهم لحصروه ونحو ذلك، لاسيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من أعظم المنتكرات، وقال في موضع آخر منها: واما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤدون المسجد فيكونون يرفعون أصواتهم ويشغولون المصلي فيه فهذا مما يجب النهي عنه والممنع منه.

وأضاف الجواحي: وقال صاحب الفروع -

---

(1) تحقية الراح والمساجد ص 209 - 211، ونظر الآداب الشرعية 290 - 291، 344 - 345، 442، 444، 445، 575 / 5، 229 / 5، 77.

(2) حاشية ابن عابدين / 444 - 445 - 446 - 447 - 448.
قال المالكي: يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقراء وعلم فوق إسماع المخاطب ولو غير مسجد، ومحل كراهية رفع الصوت في المسجد مالم يخالط على مصل ولا حرم، بخلاف مسجد مكة وما في جزيرة الوفاء الرحمن فيها على المشهور.
قال الزركشي: يكره اللزج ورفع الصوت في المسجد.
قال ابن سهيل: يسن أن يصان عن لفظ وكسرة حديث لأغ ورفع صوت بكمروه، وظهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحب.
وقال عيسى بن عبيد الله: يكره أيضاً أن يكراه كسرة الحديث.
وقال شافعية القاضي أن يجلس للقضاء.

(1) فصلة بين الخصوم في المسجد بدل عليه ما رواه البخاري (تغFacade 55-564) ومسلم (2) هناك كتابين ملك أن يكره الصوت في المسجد، فازف ضح، حتى أن مسمى رسول الله ﷺ وهو في فتح مكة حتى كشف حجره فأدركه: بأي كتب، قال: لاحق، قال: لقد فعلت برسول الله ﷺ فذلك.
(2) الآخران شرح المختار /85-86 ط. مصطفى الباي الحلي بمصر 1396، وفتح القدر /466-467 ط. المطبعة الأخيرة الكبيرة 1315، وجواهر الإكليل /223، والمغني لأبن قطان /946.
(3) الأدب الشرعي /397-398 479.
في المسجد، لما روى أن معاذ أرضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "جبنوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيفكم وشراءكم وبيعكم".  

وقتئذ ذلك في مصلحة (قضاء ف) 38.

**إقامة الحدود والتعازير في:**

1. اقتفي الفقهاء على أنه لانتقام الحدود في المساجد لقول النبي ﷺ: قال: "جبنوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصوتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمرها في جمعكم وضعوا على أنواعها المطهر". ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من المسجد فيجب نفيه عن المسجد إذا بالضرب قد يشق الجلد في سبيل منه الدم فينجز المسجد.

**والتفصيل في مصلحة (حدود ف) 44.**

الأكل والنوم في المسجد:

21 - كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لا أبسة للغريب أن ينام فيه، وأما

---

(1) المهدب 112، ومتألق الطالبين 201، وذكر ابتداءه 102، 111-112.

(2) رواه الشافعي وعائشة وليمة السدسي علىه 4، ووجدانه.

(3) رواه الشافعي وهادية الدسوقي عليه 40، وجوابه.

---

(1) صحابتي.

(2) حديث: أجابوا مساجدكم صبيانكم.

(3) تقدم تخرج بي في فكرة 5.

(4) حديث: أجابوا مساجدكم صبيانكم.

(5) تقدم تخرج بي في فكرة 5.
مسجد 22

أما المعتكف فأكله ونبيته في المسجد اعتكافه، وأجاز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروعة فلم يلزمهم.

وعند الحنبلاع قال ابن مقلح: لا يجوز دخول المسجد للأكال ونحوه، ذكره ابن تيميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا يأكل بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قتامة: لا يأكل أن يأكل المعتكف في المسجد ووضع سفرة يستحق عليها ما يبقى منه كيلابلوث المسجد.

الغناء والتصفيق والرقص في المسجد:

22 - قال ابن مقلح: يس أن يصان المسجد عن الغناء فيه والتصفيق.

وأما لعب الحبشة بذروته وحزروهم في المسجد يوم عبد وجعل النبي ﷺ يسر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم: "دونكم بابني.

---

(1) حديث عبد الله بن الحارث (كتا نأكل على عهد)
أخبره ابن ماجه (2/970)، وقال البصري في مصحح
الزنجاني (2/179) عن ابن إسحاق.

(2) حديث: "من نكل نكورة أو بصا!"
أخبره البخاري (فتح الباري 3/399 ومسلم 1/394).

(3) أثر ابن عمر: "أنه كان يام وهو شاب!"
أخبره البخاري (نص الباري 1/550).

(4) إعفام الساجد بأحكام المساجد للدرزي (306-389).
المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ماكان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معارك الحروب فهو جائز في المسجد وغيره (1).

الخروج من المسجد بعد الأذان:

23- ذهب الحنفية والم المالكة والشافعية إلى أن من دخل المسجد قد أذن فين يكوه له أن يخرج منه حتى يصلي إلا لعذر كانتفاض طهارة أو خوف فوات رفقة، وقال الحنفية: وكذلك إذا كان منن ينظم به أمر جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة (2) وقوله (3): «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» (4)، وعن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال:

لا يخرج من المسجد (1) ( برنو أرفدة: جنس من الحبشتة برقصون)، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ما كان عليه من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاعشة بالمعروف. ولمسلم وديره: جاء حبص يزنون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد (2)، ونقل ابن ملجم عن شرح مسلم: حمل العلماء على التوثب بسلاحمهم ولهبهم بحرابهم على قرب منها الهيئة لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتأول هذه اللحظة.

وعن أبي هريرة قال: بينما الحبشتة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأموه إلى الحرصاء يحصبهم فقال رسول الله ﷺ: دعمهم يا عمر (3)، قال في شرح مسلم وهو محمول على أنه ظن أن هذا لابليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به (4).

قال المحدث بن أبي صفرة شارح البخاري:

(1) حديث: دومكلي بابي أرقة.
(2) حديث: أخرج به البخاري (عن بابرة / 440، ودمج في / 209، مسلم في / 922، مسلم في / 209).
(3) حديث: جاءه حبص يزنون في يوم عيد...)
(4) حديث: فيهم الحجامة بعثرون...
(5) أخرج به البخاري (عن بابرة / 440، مسلم في / 192).
(6) أخرج به البخاري (عن بابرة / 438، مسلم في / 157).

٣١١
مسجد 23-4

قال: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» (1).

وأضاف الحنفية أنه إن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا أنه أخذ المؤذن في الإقامة لأنه ينتمي بمخالفة الجماعة عيانا، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذن المؤذن فيها لكرهة التفل بعدها (2).

وقالوا: إن من دخل مسجد قدي أذن فيه فإما أن يكون قد صلى أولا، فإن لم يكن قد صلى فإما أن يكون مسجد حبيه أو لا، فإن كان مسجد حبيه كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعا ليسلي فيه، وإن لم يكن مسجد حبيه فإما صلى في مسجد حبيه فكذلك لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فسيه لا يأس به لأن الواجب عليه أن يصلي فيه مسجد حبيه.

فلا يخرج بالخروج.

وقال الحنابلة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع لحدث عثمان.

ابن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ.

(1) أثر أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم».
(2) كشف التفاعلي ٢٤٤ حديث: "عليمك بالصلاة في بيوتك فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".
(3) حديث: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا إلزومها يвестиكم"، وقال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".
(4) حديث: "عليمك بالصلاة في بيوتك.
(5) ثواب الفضالة من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(6) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢، وسلم ١٣٨/١)، والبخاري للعلماء من حديث ابن رضي الله عنه، ويعود إسحاق السنieri في السريج والنسير.
(7) ص ٣٥٦-٣٥٧، دار ابن كثير.
وأجاز المالكة لرجل تجرد للعبادة السكن بالمسجد وذلك ما لم يحظر فيه ويبقى على المصلين والإمام، لأن السكن في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممنوعة، لأنها تغيير له عما حبس له، وليس ذلك للمرأة. فيحرم عليها أو يكره ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحسب وقد يلبس بها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصمية حتى ولو كانت عجوزاً لا إرب للرجال فيها، قال الدسوقي: لأن كل ساقطة لها لاقطة (1).

الاعتفاك في المسجد:

(27) أجمع الفقهاء على أنه لا يصح للرجل أن يعتكف إلا في المسجد لقوله تعالى: (وَأَنتُمْ عَتَّقاَوْنِ فِي الْسَّكَنَةِ) (2)، لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

وأما المرأة فقد ذهب الجمهور إلى أنها كالرجل لا يصح أن يعتكف إلا في المسجد ما عدا الحنفية فإنه يقولون إنها تعتكف في مسجد بيته لأنه هو موضع صلاتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهية التنزيهة، والتفصيل في مصطلح (اعتفاك ف4 وما بعدها).

(1) الصحيح الكبير 4/70، وجواهر الإكليل 2/203.

(2) سورة البقرة 187.

الصلاة على الجنازة في المسجد:

(25) اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهما الحنفية والمالكية وأجازا الشافعية والحنابلة.

والمعتد عند الشافعية أنها مستحبة فيه، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأن تلوث المسجد، وإلا كره (3).

والتفصيل أنظور مصطلح (جنائز ف38).

السكن والبناء في المسجد:

(26) ذهب الحنفية إلى أنه ليس لقيم المسجد أن يجعله سكاناً لأنه إن فعل ذلك تسقط حرمته. وإذا أراد أن يبني حواتم في المسجد أو في فنائه ليجوز له أن يفعل، لأن الفناء يبع للمسجد (4).

(1) صحيح البخاري 1/313، وحديث الفضولي على الصحيح الكبير 1/314، والمصباح 91/92، ومدار السبيل في شرح الترمي 1/110 والكتاب الإسلامي والمغني لأي قامة 141/142.

(2) صحيح البخاري 1/313، وحديث الفضولي على الصحيح الكبير 1/314، والمصباح 91/92، والمغني لأي قامة 141/142.

(3) صحيح البخاري 1/113، وحديث الفضولي على الصحيح الكبير 1/314، والمغني لأي قامة 141/142.

(4) صحيح البخاري 1/313.
البيع في المسجد:

28 - استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد للبركة، ولاجئ شهته، فعن أئمة
رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المسجد
واضربوا عليه بالذفوف» (1).

وأضاف المالكية في إجازتهم لعقد النكاح
في المسجد أن يكون بمجرد الإيجاب
والقول من غير ذكر شروط وارتفع صوت أو
تكثير كلمات ولا كره فيه.

وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله ﷺ: نهى عن الشراء والبيع في
المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه
شغر» (2)، وأما بالنسبة للمعتكف فإنه لا يأش
أن بيع ويتاع في المسجد ما كان من حواججه
الأصلية من غير أن يحضر السمعة لأنه قد
يحتاج إلى ذلك بأن لا يجب من يقوم به庄村ه،
ela أنهم قالوا يكراه إحضار السمعة للبيع
والشراء، لأن المسجد محور عن حقوق العبد
وفي شغله بها (3).

وذلك الحال عند المالكية في كرامة البيع
والشراء في المسجد بغير سمسرة لما روي
عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت من بيع أو

(1) حديث: أعلنا هذا النكاح، مختصر الفقه 3: 289-300، وضمنه ابن حجر في
فتح الباري 3: 276.
(2) مختصر الفقه 2: 234، وجواهر الإكليل 1: 275/5.
(3) مختصر الفقه 2: 234، ومفتاح الكبير، مختصر النحاسي بن علي 4/ 170.
(4) مختصر الفقه 2: 234، وشرح الإمام الشافعي 1/ 362، وإعجاز السجاد
بأخلاق المساجد، للدكتور كريم، 372، وتحفة الراجح
والسجاد في أحكام السجاد ص: 208.

214
يتنازع في المسجد فقولوا: لأريح الله تجارتكّ(1). فإن كان بسمسمرة أي بمناداة على السلعة بأن جلس صاحب السلعة في المسجد وأتاه المشتري يقلبه وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من نم حرم لجعل المسجد سوقاً، ثم إن محل الكراء إلا إذا جعل المسجد مَحَكّاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضًا لها للبيع، وأما مجرد عقدهما فلا يكره(2).

والخيار عند الشافعيUTION القول بكراء البعيد والشراء فيه(3)، لما روى أبوهيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيت من يبيع أو يباعة في المسجد فقولوا لأريح الله تجارتك"(4).


نشدان الضالة في المسجد:

(1) حديث: "إذا رأيت من يبيع أو يباعة في المسجد..." (ال الصحيح البخاري) 3/123 وقال: "حديث حسن.

(2) جواهر الإكليل 2/523، والشرح الكبير وحاشية المسويغ عليه 1/71.

(3) إعلام الساجد بأحكام الساجد للزمكشي 2/324.

(4) حديث: "إذا رأيت من يبيع أو يباعة في المسجد..." تقدم تنازعًا.


صلاة العيد في المسجد:

22 - ذهبت الحنفية في الأصح والحنابلة إلى أن صلاة العيدين ستة في المصلى - والمراد الفضاء والصحراء - وقال المالكية: إنها مندوبة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى"(4)، وكذا الخلفاء بعده، وكرهوا صلاتهما في المسجد لغير

(1) حديث: "أين رسول الله ﷺ نهى عن الشراء..." تقدم تنازع في المسجد.

(2) حديث: "إذا رأيت من يبيع أو يباعة في المسجد..." تقدم تنازع.

(3) حديث: "إذا رأيت من يبيع أو يباعة في المسجد..." تقدم تنازع في المسجد.

مجد22-33

و قال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعا فإنه أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلى فيه الصحراوي فلا أساس، لأنه إذا ترك المسجد وصل في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل: فعلها في الصحراء أفضل، لأنها أوفق بالركاب وغيرة، إلا لمذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، وإن كان المسجد ضيقا فصل في ولي يخرج إلى المصلى كره ذلك لنادي الناس بالريح، وربما فات بعضهم الصلاة.

و قال المالكية: والحكمة في صلاة العيد في المصلى هي من أجل المبادرة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت تقع الزيادات فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجًا، فستوقع الفتنه في محل العبادة.

33- وحول للمصلى حكم المسجد: مثل الغزالي من الشافعية في فتاويه عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومك الحج وغيره من الأحكام، لأن المصلى هو ضرورة داعية إلى الصلاة فيه، وذلك كقيام عذر بمنع الخروج إلى المصلى من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيرة، فإن وجود شيء من هذه الأعذار ومثلاتها فإنها تصل في المسجد الجامع بلا كرامة لوجود الضرورة الداعية لذلك، لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلنا بنا رسول الله ﷺ في المسجد (1)، وروى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صلوا في المسجد في المطر، وأما بمكانا فندب صلاة العيد في المسجد الحرام لمشاهدة الكعبة (2)، وهي العبادة لخير: إن الله تعالى ينزل كل يوم ليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصليين وعشرون للنااظرين (3).

(1) حديث: أصابنا مطر في يوم عيد... مسجد (البخاري 1/176، وقال ابن حجر في التذخيص: البخاري 2/57، ومسلم ضعيف).
(2) حديث: أصابنا مطر... حنحية المساوي على 1/599، والبيهقي في فتاوى الفقه الإيلي 1/232، والناكشبي في شرح الأسر المذكور 1/140، ومن ترجمة: مسجد المحتاج 1/331 ورجاله 1/372، والذي في شرح البيهقي 1/374، وابن كثير: في سير المحتاج 1/119، وحسن الحجة: في إخراج الطبري 1/119 والبيهقي في مجموع الزوائد 3/249، وفي يوسف بن سفر وهو متروك.)
لا عجوزاً في منقلها، وذلك حيث نقل الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المسجد كما في العيد.

وإن كانت شابة غير نازحة في الجمالي والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لا تخشى منها الفتنة، وأن تخرج في ردي ثيابها، وأن لاتزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبيلاً للوقوع في الفتنة من عن ذلك، جاء في تفسير قوله تعالى: "ولقد علمنا السعديين ينكم وآمن عينكم لِلِسَّتِرَيْنِ" (180)، أنها تزلت في شأن النسوة

(1) حديث: "الذي لا يخلو غيرة الصلاة فعلى نائبه..." من سلالة تعلمها في بيتها...

(2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (3/131)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (239/9) من حديث عبد الله بن مسعود مؤلفاً، قال الهنفي في مجموع الروايات (2/35) في رواية صالح الصحيحي، وقال الحنفية: ذكره على عادة المجاز في ليس المتغلق، وهي الخلاف.

(3) فتح التقدير والعناية بهماته/159، والمهلب/100، والجهل/330/1، وجوهير الإيليل/80-81، والصير الكبير/333-334، والجامع لأحكام القرآن الكريم/2، ومنار السبيل في شرح الدلائل/123، وإعلام الساجد/360-369، بأحكام المسجد/24، (3) سورة الحج/124، (4) إعلام الساجد بأحكام المسجد، لمريضي، 1386، وراجع الموسوعة في "مصطلح صلاة العدين" (10)، (5) حديث: "إن النساء نسواكم المساجد..." من أخرجه أبو داوود (1383/1)
حيض المرأة وحجاب الرجل في المسجد:

36 - أتفرق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضرت، والرجل إذا أجاب، وهما في المسجد أن يبقَا فيهما على ما علما عليه، وعلى أنه أن يخرج منهما حتى يظهر كل منهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: "ل新京 المسجد لحائض ولا بٞئج" (3).

ومن الحنفية على أن الاعتقاف لا يفسد بالاحتمال، ثم إن امكنة الاغتمال في المسجد.

(1) حديث: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء في الحجاب، وأخْرَجَ البُهْتَانَي في "المَنْكَرَةُ" (158/1-159/1)، وأخرج الجاهلي في "المَنْكَرَةُ" (158/2). وتغلق عن البخاري نسخه.

(2) فتح القدر/11-115/1 وسرالي الفتح شرح نور الإيضاح 424/1، محمد علي صبحي، وجوهر الإكليل 3/1، والشرار الكبير وحاشية الدوسري عليه 1/165-173/1، والمهذب 1/54، والائتلاف للشريعي الخطيب 1/144-145/1، 146/1، 147/1.

(3) حديث: "لا أهل المسجد في حنفي" (35).

سبق تخرجيه ف (35).

حيث كان المنافقون يتأخرُون للاطلاع على عوراتهن، وقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (1)، وعن عائشة رضي الله عنها ترويه "أنها الناس اتهموا نساء كم عن لبس الزينة والتبرج في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يعثروا حتى ليس نساهم الزينة وتبجروا في المساجد" (2)، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: "خير مساجد النساء قصر بيوتهن" (3).

دخول الرجال والنساء والنعام في المسجد:

35 - قال الحنفية والمالكية: إنه يحرم على الرجال والنساء والنعام دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحاب شارع في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء.

(1) حديث: "لم أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء في حجاب الإبيري (الباري) 3/194، وسالم 1/279/1، والفقه للخليت.

(2) حديث: "لأنا الناس اتهموا نساء كم عن لبس الزينة..." أخرجه ابن الهيثم في "فتح القدر" (1/1), وعمر بنابي عبادي في "التيو"، ولم يُذَي إلى المطبق.

(3) حديث: "خير مسجدين النساء نزلت فيهما" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (1/289/1) وأحمد في المسند 7/1197، وصححه ابن خزيمة في صحيحه
 المسجد

المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب، فلو أمكن الغسل في جاز الخروج له ولا يلزم، بل يجوز الغسل فيه ويلزم أنه يادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافهما، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنازة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهم له.

وقال الزركشي: إذا أجب الرجل في المسجد استحب له أن يراعي أقرب الطرق إلى الخروج.

ويقول الحنابلة: إنه على الحائض المعتمفة أن ت琉ج في خاء في رحب المسجد إن كان له رحجة وأمكن ذلك بلاضرر وإلا فهي بيتها.

فإن ظهرت وكان الاعتكاف مندورة رجعت فأتيت اعتكافها وقضت مافاتها لا كفاية عليها.

وقال ابن مفلح: وفي جواز مبيت الجنوب فيه مطلقا بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافرا أو متجزا، وإلا فلا.

وإذا خلف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكانا غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تييم ثم

من غير أن يلزمه الخروج فلا يسيرا، والإيحار ويعود إلى المسجد.

وقال المالكية: إذا حاضرت المرأة وهي في مسجد اعتكافها - قبل إتمام مانوثه أو نذرها - خرجت وحديا منها وعليها حرمة الاعتكاف فلا تفعل بالمنعها المعتكف من جماعة أو مقدماته أو غير ذلك، فإذا ظهرت من حيضها رجعت فوراً لمعتمفها للبناء، والمراد بالناء: الأطراب بدل ماوحش فيه المانع ويتكلم مانوذه، وللأخر رجوعها إليه ولو ناسية أو مكرهة بظل اعتكافها وعليها أن تستأنفه.

وإذا أجب الرجل في المسجد وكان معتفناً فسقد اعتكافه وابتدأ بعد أن يغسل، إذ يحرم على المعتفف من أظه بالليل مايحار عليه من شن بهو، ولا يلح لرجل أن يمس امرأته وهو معتفف، فقوله تعالى:

"ولاقينِ عَوْدَةً وَأَشْتَرِفْ كُفُورَ فِي الْمُسْجِدِ"، 3/2.

ويقول الشافعية: إذا طرأ الحيض وجب الخروج، وكذا الجنازة إن تأخر الغسل في

---

(*) مسجد

(1) متحف الطالبين بشر المحيطي 2/86 ط. دار إحياء الكتب العربية والمهذب 1/200.
(2) إعلام الساجد بأحكام المساجد 316.
(3) المغني لإنذارة 2/209/3.
(4) الأذاب الشرعية لأبن مفلح 3/399.

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/552، وجوامع الإكليل 1/130.
(3) سورة البقرة / 187.
تخطي الرقاب في المسجد:

37 - تخطي الرقاب في المسجد أحكام تختلف بالنظر إلى المتخصفي إن كان إماماً أو غيره، أو كان للصلاة أو لغيرة، ومع وجود فرجة أو عدم وجودها.

وقف المسجد والوقف عليه:

38 - أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قربة وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك وافته عنه ولزومه.

وفي هذا يقول الحنفي: إن من بني مسجد لم يزل ملكه حتى يفرحه عن ملكه بطرقه، ويأخذ للناس بالصلاة، وقال: وقنه مسجد للصلاة فيه وقفه، وإن لم يقل ذلك لم بصر مسجداً، لأنه إزالة ملك على وجه القرية فلم يصح من غير قول مع القدرة

فإذا صبح لزم وانقطع تصرف الوقف فيه.

---

(1) فتح القدير 5/6، والأخبار شرح المختار 2/108/6.
(2) مصطلحات العباوي العامي ١٩٣٣/6.
(3) نهج القدير 5/24.
(4) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4/81، وجوهر الأكيل 4/206.
(5) المغني لاين قدامأ ١٤٦١/١.
لما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لنعم رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال تصدوق بها عمر، إنه لا يبيع ولا يوهب ولا يورث" (1)، ويقول قوله: "إن العين في الصحيح عنهم (2).

وقول الحنابلة: إن من بني مسجد وأنذن للناس بالصلاة فيه إذنًا عامة كان لأزما ومؤيدا لإياع ولا يوهب ولا يورث (3). وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

الوصية للمسجد:

(29- الوصية للمسجد أجازها الفقهاء وبصرف العوضي به في مصلحته كوفته وعماره، لأنه مقصود الناس بالوصية له.
وقال الدوسري: إن أقصى العرف صرفها للمجاعين كالجامع الأزهر صرف لهم لامرتهم وحصرهم، ونحوهما (4). وذلك في مصطلح (وصية).

(1) حديث: إن شئت حبست أصلها... (2) العروج لحديث بخاري (من نهج الباري 5/520، ومسلم 3/1255)، والنظيف لبخاري.
(2) المهذب 448، وشرح المحيي على النهاية.
(3) المجلد 19/349-1-449، وشرح المحيي على النهاية.
(4) مدار السبيل في شرح الديلين 2/6 المكتاب الإسلامي.
(5) جواهر الإكليل 1/317، والشرح الكبير مع حاشية الدوسري 1/339، ومدار السبيل في شرح الديلين 2/40، والاختيار شرح المختار 13/210 مصطلح البابي الحلي 1336 م.
فهى المسجد شيئا لحديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟" فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بأسائل يسأل فقال رسول الله ﷺ: "فوجدت كسرة خبر في يد عبدالرحمن فأخذتها منه فدمعتها إليه".(1)

وقتل الزركشي عن كتاب الكبش لمحمد بن الحسن أن المختار أن كان السائل لا يبتغى حقاب الناس ولا يصر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحانا فلا يسأل بالسؤال والإعطاء، لأن السائل كان يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن عليا رضي الله عنه تصدق بخانه وهو في الركن،(2) فمدحه الله بقوله: "فأسمعك أزيك وأكم الفعلون"(3) وإن كان يبتغى حقاب الناس ويسير بين يدي المصلي فيكره إطعاؤه، لأنه إعاته على أنى الناس حتى قبل هذا فليس واحد يحتاج إلى سبعين فلسًا لكافقارته.(4)

وقال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم - والله أعلم - التصدق على السائل لامطلقاً.

ورى الحاتابه: أنه ليس للذمٍ دخول مسجد للحل (وهي كل مسجد خارج نطاق حرم مكة) بغير إذن المسلمين، وفي قول آخر لهم دخوله.(1)

وقف الريحاني على المسجد:

41 - اختلف الفقهاء في وقفة الريحاني على المسجد، فذهب الجمهور إلى صحته لعموم أدلته الوقف، ومنه المالكة، والتفصيل في مصطلح: (وقف).

الزكاة للمسجد:

42 - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد، لانعدام العلامة.

والمقصود انظر مصطلح (زكاة ف) (918).

ومن فلاوت الإمامة فخر الدين الرازي عن القول في تفسيره أن الزكاة عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصلوات إلى جميع وجه الخير من تكفين الموطئ وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى: "دَفْنِ ٣٥٠٠ يُحِبْطَنَّ ٣٤٣٠ كَفَاٰرْضَ "(1) عام في الكل.(2)

الصدقة على السائلين في المسجد:

43 - قال الزركشي: لا أساس أن يعطي السائل

صلح: هل منكم أحد أطبم...(1)

أخرجه أبو داود (2/209)، وتلق القاضي في مختصر السنن (205/2) عن أبي بكر الباز أن إسحاق مسلم.

(2) الجامع لأحكام القرآن المرقبي (22/1)

(3) سورة الساماء (50/4)

(4) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (2/350-353)

(1) المغني لابن قطان (532)، والأدبي الشرعي (127، متلف)

(2) سورة النبأ (90)

(3) نظر السراج (87)
الحدود، وفي المنتهى: إذا لم يكن الطريق محدودا فسد البيع، والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل، وفي بعض النسخ ولو كان مسجد جامع فسد في الكل، وكذا لو كان مهديها أو أرضا ساحة لابناء فيها بعد أن يكون أصله مسجد جامع كذا في المجتبي، والظاهر أن هذا متفق على قول أبي يوسف في المسجد: إلا إن كان من ربعه معلوم بعد به، ولو باع قربه وفيها مسجد واستثني المسجد جاز البيع 1.

وفي هذا يقول المالكية: أما المسجد فلاخلافي في عدم جواز بيعه مطلقا سواء خرب أم لا، وإن انتقلت العماره عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد تقضه فلايجوز بيع نقاط المسجد بمعنى أنفسه.

وإذا كان المسجد محلة فسوف فافترق إلى توسعة جاز أن يتبث منها مايوسع به، يعني أن المسجد إذا كان محلة فسوف فسوف كان هذا المسجد في حاجة إلى توسعة ولم يوجد ما يوسع إلا ببيع بعض تلك الأوقاف أو كلها فإنه يجوز أن تابع لتوسعة المسجد، وعلى هذا فإنه لايجوز بيع الحبس ولو صلى خربا إلا في هذه المسألة، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله، وقطع به ابن عقيل، وآكشراهم لم يذكر الكراهية، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطة الجمعة ثم جلس لها نجوذ الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخطيب الصدقة على إنسان جاز.

ونقل ابن مفلح عن البيهقي أن علي بن محمد بن بدر قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبيل بقرب مني، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة. 2.

وكره الحنفية التخطي للسؤال فلايمر السائل بين يدي المصلين ولا يخطئ رقاب الناس ولايسأل الناس إلخزا إلا إذا كان لأمر لاابد منه.

استباد المسجد:

44 - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استباد المسجد.

قال الحنفية: لو بيع كرا فيه مسجد قديم إن كان عامرا بفسد البيع إلا لا يوجد اشترى دارا بطريقها ثم استلحق الطريق: إن شاء أمسكه بحصته، وإن شاء ردها إن كان الطريق مختلطا بها، وإن كان متحسا لزمته الدار بحصتها، ومنعى اختلاطه كونه لم يذكر له

1) فتح القدير 5/277. المطبعة الكبرى الأميرية 1316ه.
2) الناسري الهندي 154/1، وحاضية ابن عابدين 1554/1.
إن خليف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يرج عودته بني به مسجد آخر لانحور مدرسة، وكونه بتره新时期، فإن تعذر المسجد بني به غرته. وأما خليفه الذي ليس لأراب الوظائف وحصره وقاتله فكثضه وإلا ففي لأرابابها، وإن تعذرت، لعدم تقديرهم.

وعند الحانابة: إذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره، كخشب تشمع وخيف سقوطه، ولم يوجد ميعرمه، فإنا وصرف ثمته في مثله أو بعض مثله. نص عليه أحمد قال: وإذا كان في المسجد خشبات لائقة لها جاز بيعها وصرف ثمتها عليه، وقال: يحول المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا، قال أبو بكر المعروف بالخلال: وروى عنه أن المساجد لاتباع إلا ننقل أنتها، قال: والقول الأول أقول، لجماعتهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثم الفرس أمين به في فرس حبيس، لأن الفرق مؤيد، إذا لم يمكن تأبده بعينه استبقينا الفرس - وهو الانتفاع على الدوم - في عين أخرى واتصال الإبدال بجري مجري الأعيان وجعوتنا على العين مع تعطلها تضيع للغرض كذبح الهدي إذا أعط في موسعه أو احتاج إلى توسعه، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعه المسجد، وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك يجوز ذلك فالمشهور أنهما يجران على بيع ذلك ويشترى بصن الحبس مايجعل حيسا كالأول، ومثل توسع المسجد في طريق المسلمين ومقررتهم.

وفي المواقي: قال سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس حال إلا دارا بجوار مسجد أحتاج أن تضاف إليه لتوسع بها، فأخذاً يبيع ذلك ويشترى بهمها دار تكون حياما، وقد أدخل في مسجد النبي ﷺ دور محيسنة كانت تليه، وعن مالك أن ذلك إذا يجوز في مسجد الجوامع إن احتاج إلى ذلك لافي مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع.

ويقول الشافعي: لو اندمج مسجد وتعزرت إعادته لم يبيع بجمال الإمكاني الصلاة فيه في الحال، ويشترى القليبي تعليقا على قول صاحب المنتهاج (وتعزرت إعادته): أي - في قضية، ثم إن رجى عودة حفظ قضيه وجربا - ولو بطله إلى محل آخر إن خليف عليه لم يبقى - وللحاكم حدهم ونقل قضية إلى محل أمن.

---

(1) آشول المقدار شرح إرشاد السالك 3/100-105 د. الفكر.
مع اختصاصه بموضوع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوقف منه ما أمكن، قاله ابن عقيل وغيره.

ويمجرد شراء البلد يصبر وقفها، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ولم يمكن توسعه في موضعه، أو حريت محله أو استقرن موضعه، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فبإع.

ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بعه لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقص، أن انتقل المسجد الذي بالعمريين واجب بيت المال في قبلا المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا مشهود من الصحابة ولم يظهر خلافه ذاك بالإجماع (1).

بيع المسجد أو أنقضه دون أرضه:

45 - جمهور الفقهاء على أن المسجد لا يبيع، وفي هذا يقول الحنفية: من اتخذ أرضه مسجدا واستوى شروط صحة وقتله لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيع ولا يورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى وإذا أسقط

---

(1) مدار السبيل في شرح الدليل 2/18-19
المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز النصرف فيه، لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى ولاعود إلى الملك بالاختلاط كما لو اعتن عبد ثم زمن (1).

وإن وقف جذوعا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان آخذهما: لا يجوز بيعه، والثاني: يجوز بيعه، لأنه لايرجى منعه، فكان بيعه لأولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمم الموضع في صلي فيه.

وإن وقف شيئا على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع (الغلة) ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان (2).

ويقول الحاتبة بتحريم بيع المسجد إلا أن تعطل منافعه بخرب أو غيره كخشبة تشغب وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به، فيباع وبصرف ثمبه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحد، قال: وإذا كان في المسجد خبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه (3).

غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بتر فيه:

46 - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز غرس

ولهم أن يهمدوه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المسجد ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويلعقوا القناديل ويفرشوا الحصر كله ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي إلا إذا كان القاضي.

ومن كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حيايت في المسجد أو في فتائه لا يجوز له أن يفعل، لأنه إذا جعل المسجد سكنًا نتسل حرة المسجد، وأما الفناء فأتيه تتبع للمسجد، ولو حرف ماحول المسجد واستغنى عنه، استغني عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخربت وحولت مزارع يبني مسجدا على حالة عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة (1).

ويقول المالكية: لا يجوز بيع المسجد مطلقا سواء حروب أم لم ينزلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلا يجوز بيع نقض المسجد بمنى إنقاضه.

وفي القرطبي: لا يجوز نقض المسجد ولا يبيع ولا يطلعه وإن خربت المحلة (2).

ويقول الشافعية: من وقف مسجدًا فخرب

---

(1) من تحت الفندر
(2) مهدي المدارك شرح إرشاد السالك 10/4، دار الفكر، وجواهر الآلال 2/89-90، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 78/2
ثم شمرة الشجرة بيعت وصرف ثمها في عمارته، أما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينيغ أن يبيع ثمها وصرف إليها. 
والملكي لايجيزون ذلك في المسجد وإن وقع قلعة.
والشافعية قالوا بكراهة غرس الشجر والنخل وخطر الآبار في المساجد لما فيه من التضيق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، والصحح تحريمه لما فيه من تحجر موضع الصلاة والتضيق وجلب النجاسات من ذرق الطير، وقال الغزالي: لايجوز الزرع فيه، وإن غرس غرساً يستطيع به فهلك به إنسان فلاضمان.
وقال الرازي في كتاب الوقف: ولاينبغي أن يغرس في المسجد شجر لأنه يمنع المصلين، قال في الروضة في نبات الساجدات: فإن غرس قلله الإمام، وقال القاضي حسين في تعلقته في الصلاة: لايجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه، لأن ذلك مما يُشغَّل المصلين. 
وقال في آخر كتاب الوقف: سنَّة أبو علي عبد الله الحناتي عن رجل غرس شجرة في الأشجار في المسجد إلا إذا كان ذا نز، والاستطوانات لاَستقر به، فيجوز لتروبه ذلك الماء فيحصل بها النفع، ولايحرز فيه بعرف، ولو كانت قديمة - كبر زمر - تركت، ولو حفر فتعلق فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لايضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن أضر ذلك بأهله أو لا.
وحرم الحثابة حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيها عدون، فإن فعل طُمّت البئر وقلعت الشجرة، نص عليه، قال: جهست غيار حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لايمكن.
وتحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة، فإن كان في حفره مصلحة ولم يحصل به ضيق لم يكره أحمد حفرها فيه، والزروع فيه مكرور.
وقال ابن قادمة: لايجوز أن يَغرس في المسجد شجرة وإن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجدًا والنخل فيها فلاذبالس ويجوز أن يبيعها من الجيران، وفي رواية: لايجوز وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها، وقيل: إن المسجد إذا احتاج إلى

---

(1) مNewsletter للإب نقداء 6/4/735
(2) حاشية الدوسري علىشرح الكبير 6/70–71
(3) قصيدة الفيل في شرح السلسلة 2/70، والآداب الشرعية للابن متنب 4/200

---

277
أولاً: فيضعمه عن حملها، أو أمكن
التسقيق بدون وضعها عليه، أو كان عند
ناء بوضعها على غير جدارها، أو لم تدع
الحاجة إلى وضعها على جدارها لم يجز
وضعها عليه .

إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة:
48 - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية
إلى أنه لا بأس بإغلاق المسجد في غير
أوقات الصلاة، صيانتها وحفظا لما فيها من
مناع، وتحرزها عن نقب بيوت الجيران منها،
وخوفا من سرقة ما فيها .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريم إغلاق
باب المسجد لأنه يشق المنع من الصلاة
ونعم من الصلاة حرام . لقوله تعالى:
(1) ممن أظلم منهم من يمنع مسجد الله أن يدركها
أسماء وسع في حريته .

تعطيل المسجد:
49 - قال الزركشي، إذا تعطيل المسجد بترق
الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد
فلابعد ملوكه ولايجوز بيعه بحال
ولايصرف فيه، كما لو أعته عبد ثم زمن

(1) المتعيهم لابن تانية /4، و إعلام الساجد بحکام
المجاهد /324، والدابة الشرعية لابن مIGHL /406،
(2) نص القدير والمنهاج بامتد /199، وإعلام الساجد
(3) نص القدير والمنهاج بامتد /114، و إعلام الساجد
(4) نص القدير والمنهاج بامتد /199، و إعلام الساجد
(5) إعلام الساجد بحکام المسجد للزرکشي ,441-324
(6) أسهل المدارك شرح إرشاد السائل للكتابي /3058

- 228 -
لاعود معلوا
ثم إن خيف أن تنقصه الشبان، تنقص وحفظ، وإن رأى القاضي أن يبنى بقبضه مسجدا آخر، قال القاضي وابن الصباغ والمصلي: يجوز، وقال المتولي: الأول أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه، فإن نقل إلى البعيد جاز، ولا يصرف التنقص إلى غير المسجد كالرابطات والقنطر والأبار، كما لايجوز عكسه، لأن الوقف لازم، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحلة دون الجهة(1).
وقال القرطبي: لايجوز نقص المسجد ولايعب ولا تعتبره وإن خبر المحلة(2).
وإذا عطلت مناطق المسجد بخرب أو غيره كخشب تحدث وخف سقوط ولم يوجد مايعمر به فياع ويصرف ثمته في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشب لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قديرا(3).

النافذ ذات الصلة:
مقام إبراهيم:
2- المقام - يفتح باليم - اسم مكان من قام يقوم قوماً وقياماً: أي انتصب، وقال أكثر الفقهاء والمفسرين: إن مقام إبراهيم: الحجر الذي تعرنه الناس اليوم، يصلون عنده ركعتي

(1) إعلام الساجد 345
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 78/2
(3) مشار السبل في شرح الدليل 18

- 229 -
الطوارف:
والصلاة بين مقام إبراهيم ومسجد إبراهيم.
فكان منهما منسوب إلى النبي الله إبراهيم، غير أن مقام إبراهيم عند الكعبة، وليس ركعتا الطوارف عنده، ومسجد إبراهيم عند عرفات.

الحكم الإجمالي:
بتعلق بمسجد إبراهيم أحكام منها.

أ- الطوارف بمسجد إبراهيم:
3- قال أبو محمد الجويني من الشافعية: إن مقدم مسجد إبراهيم في طرف وادي عرفة لا في عرفات، وآخره في عرفات. قال: فمن وقف في مقدم المسجد المسمي بمصلى إبراهيم لا يصبح وقنه، ومن وقف في آخره صبح.

ب- لقطة مسجد إبراهيم:
4- قال الزركشي في إعلام الساجد تقول عن الحاوي: إن لقطة عرفة ومسالم إبراهيم (أي مسجد إبراهيم) فيها وجهان: أحدهما: حل لقطتها قياساً على الحل، والثاني: أنه كالحرم لا تحل إلا لمنشد، لأنه مجمع الحاج وينصرف القصد منه إلى سائر البلاد كالحرم.

أما جمهور الفقهاء فقالوا: لا فرق بين...
المسجد الأقصى

التعريف:

1. المسجد الأقصى هو المسجد المعروف ب"المسجد الأقصى" في مدينة القدس، وقد بني على سفح الجبل (1) وسمي بيت المقدس، أي البيت المقدس الذي يظهر فيه من الذتوب.

 وهو أولى القبلتين وثالث الحرميين الشرفين، ومسرى رحمة الله للعالمين محمد ﷺ، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشهد الرحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله كمأواه في القرآن الكريم (2).

 وسمي الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة (3).

 أسماء المسجد الأقصى:

2. للمسجد الأقصى أسماء عدة ذكر الزركشي منها سبعة عشر من أهمها:

- نحلة الرفع إلى الجرافي ص 184، وإعلام السجاد للمزركشي ص 278 - 279 - 277 - 276 - 275 - 274 - 273، وتحفة العينات (1)
- إسلام الساجد الركضي ص 127 - 126 - 125 - 124 - 123 - 122 - 121 - 120، وإعلام السجاد (2)
- تفسير القرطي 212/10 (3)
 المسجد الأقصى 4-8

ب- المسجد الحرام:

 المسجد الحرام هو بيت الله الحرام بملكة المكرمة، وهو أول مسجد وضع على الأرض، كما جاء في قوله تعالى: 

أول يبيت ووضع للناس الذين يركبوا ويهذى 

للقبلتين. (1)

وهو أول الحرمين وثاني القيليتين، وفضل الصلاة فيه بمناء ألف صلاة عما سواه، والصلاة أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد الحرام من المساجد الثلاثة التي لا تشهد الرحال إلا إليها (2).

فضل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام:

وج_hz ب المسجد الأقصى فضلته أهمها:

1- أنه القبلة الأولى للمسلمين:

من الفضائل التي اختص بها المسجد الأقصى، أن جعله الله تعالى أولى القيليتين، فإذن كان المسلمين يوجهون في صلاتهم قبل أن تحول القبالة إلى الكعبة المشرفة.

و في ذلك دلالة على أن هذا البيت شرفه الله وكرمه، فوجه أنظار المسلمين إليه فتره من الزمن (3).

---

(1) سورة الإسراء/ 85
(2) إعلام الساجد للزركشي ص 286
(3) تشير القرطبي/ 10/1000-1000
(4) إعلام الساجد ص 288، وتحفظة الركاب والساجد ص 187
(5) حديث: إذا تشهد الرحال إلا إلى ثلاثة ساجد:

مخرجه البخاري (فتح الباري 1/33)، ومسلم (6/2)، وحمل (967).

---

(1) سورة آل عمران/ 96
(2) إعلام الساجد ص 29، 84
(3) تشير القرطبي/ 2/149-150
الصلاة فصلً، فإن الفضل فيه.
وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء كابن الجوزي فقال: إنه معلوم أن سليمان بن داوود الذي بنى الأقصى كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: أن سليمان بن داوود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فاؤره، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدها فاؤره، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد الأقصى ألا بياته أحد لا يهزر (بمركه) إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيته كيوم ولدته.
(1)
و سليمان بعد إبراهيم كما قال أحال التاريخ بأكثر من ألف عام، وأجاب الزركشي: بأن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجليه لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر.
(2)
أحكامه:
11- تنطاق بالمسجد الأقصى أحكام سبق ذكر بعضها كمضاعفة أجر الصلاة فيه، واستجاب عشADEREEL أهل التحدي الشريف.

(1) من السنة 1/112، وإعلام الساجد لزركشي ص 299.
(2) إعلام الساجد لزركشي ص 298-300، والثقة الراكان والساجد ص 179.
(3) حديث: المسجد الحرام…، أخرجه البخاري (فتح الباري 458/4).
(4) 430/430.
الثالث: حكى عن بعض السلف أن السياحت تضاءف في المسجد الأقصى، روى ذلك على كعب الأحبار، وذكر أبو بكر الواسطي عن نافع قال: قال لي ابن عمر: اخرج بنا من هذا المسجد فإن السياحات تضاءف فيه كما تضاءف الحسنات.
وذكر الزركشي عن كعب الأحبار أنه كان يأتي من حمص للصلاة فيه فإذا صار منه قدريل اشتغل بالذكر والصلاة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضاً، ويقول: السياحات تضاءف فيه، (أي تزداد قيحاً) وفحشاً لأن المعاصي في زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأتل ذخل خوفاً من الله تعالى) (1).
الرابع: أنه يحضر من البيضين الفاجرة فيه، وكذلك في المسجدين فإن عقوبتها عاجلة (2).
الخامس: يكره استقبال بيت المقدس واستبشاره بالبول والغائط ولا يحرم قاله الشيخ محفوي الدين في الروضة من زواياه تبعاً لغيره، ولم يتعرض له الشافعي وأكثر الأصحاب.
والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة) (3).

(1) إعلام الساجد ص 288
(2) إعلام الساجد للزركشي ص 189، وتحفة الراكع والساجد للبراعي ص 187، وأثر أبي ماجز وكتابون...
(3) حدث: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى).
(4) أخريج أبو داود (756)، وضعه البخاري في التاريخ الكبير (111)، و闻言 الساجد للزركشي ص 289
المسجد الحرام

التعريف:

1- المسجد - بكسر الجيم - في اللغة: موضع السجود من بدن الإنسان، وبيت الصلاة.

والمسجد شرعاً هو كل موضع من الأرض لقوله: "جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً" (2). ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس.

والمسجد الحرام في الأصطلاح - كما قال النووي - قد يراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام.

وسمي المسجد حراماً لأنه لا يحل ائتمائه فلا يصادع عنده ولا حوله ولا يختلى ما عنده.

المصباح المثير.

(1) إعجاز الساجد ص 297، ونحتة الرائع والساجد ص 191.
(2) إعجاز الساجد ص 289.
(3) إعجاز الساجد ص 297.
(4) تهذيب الأسماء واللغات ص 154، وانظر إعجاز الساجد ص 59 وما بعدها، ونضير القرطبي ص 104/8.
المسجد الحرام

ال الحر

الحرام، وهو مسجد مكة (1)، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْوَلَّادَةَ وَالْفَتِّىَاتِ لَذَلِكَ بِكَثْرَةٍ مَّا نَّعِيدُوهَا وَهَذَا لِيُتَذَكَّرُونَ﴾ (2)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت وكم بينهما؟ قال: أربعون عامًا." (3).

قال ابن الجوزي: إن المسجد الحرام كان صغيراً ولم يكن عليه جدار إلا كانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فضاقت الناس المسجد فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوراً فهدمها، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، ثم وضع المسجد عنوان بن عفان رضي الله عنه واشترى من قوم، ثم زاد ابن الزبير رضي الله عنهما في المسجد واشترى دوراً وادخلها فيه، وأول من نقل إلى أساطين الرخام وسقفه بالساج المزخرف الوليد بن عبد الملك، ثم زاد المنصور في شقه الشامى ثم زاد المهدي، وكانت الكعبة في جانب فأحبت أن تكون

من الحشيش.

قال العلماء وأريد بتحريم البيت سائر الحرم.

الأقواس ذات الصلة:

أ- المسجد النبوي:

المسجد النبوي هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين.

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد النبوي من المساجد التي تشهد إليها الرحال وپياض فيها الأجر.

ب- المسجد الأقصى:

المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس وقد بني على سفح الجبل، وسمى بيت المقدس أو البيت المطهر الذي يظهر فيه من الذنوب.

(ر: المسجد الأقصى).

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد الأقصى من المساجد التي تشهد إليها الرحال وپياض فيها الأجر.

بناء المسجد الحرام:

۴- أول مسجد وضع على الأرض المسجدُ

المطلع على أبواب المقعرة ص 188، والصباح المثير.

(۱) إعلام الساجد ص 269، ونسق القرطبي 137/4
(۲) سورة آل عمران 96
(۳) حديث أبي ذر دلالة: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول...؟
(۴) أخرجه البخاري (فتح الباري 4/400) وسلم (1/370).

۴۳۷
المسجد الحرّام

قبلة الناس وإله حجهم، ومسجد الرسول ﷺ
أُسس على التقوى والمسجد الأقصى كان قبلة
الأمم السابقة، وأولى القبائل (1).

تحية المسجد الحرام:

7- ذهب الحنفية إلى أن أول ما يبدأ به داخل
المسجد الحرام الطواف محرمًا أو غير محرم
دون الصلاة إلا أن يكون عليه فائتة، أو خاف
فوت الوقية ولو الوتر أو سنة راتبة، أو فوت
الجماعة، فقِدِّم الصلاة في هذه الصور على
الطواف (2).

قال المناق زُيّ: من دخل المسجد الحرام
لا يستقبل بحجة لأن تحية هذا المسجد
الشريف هو الطواف لن علبه الطواف أو
أراده،خلاف من لم يرد، أو أراد أن يجلس
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
إلا أن يكون الوقت مكروها (3).

واستظهر ابن عابدين أنه لا يصلي مريد
الطواف للتحية أصلًا لا قبلة ولا بعد، ولعل
وجهه اندراجها في ركعته (4).

وبري المالكية أن تحية المسجد الحرام في

(1) الفتاوى الهندية 1/265، وكشفة الطالب الرزابي 2/33،
دار المعارفة، ومعدة التياري 2/353 ط. دار الفكر، وفتح
الباري 3/36، ط. السفينة.
(2) نهج القدير 2/181 إحدى الأدبيات.
(3) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص 215، و حاشية
ابن عابدين 1/457، 458.
(4) حاشية ابن عابدين 1/457، 458.

(1) مَشْيئَ التَّمْرِ الساَكِنِ إلى أَشْرِفَ الأسآَكِ لَيْيَ الفَجْرِ بِن
الجوزي 1/358، نشر دار الراية.
(2) الأشباو والنظائر لابن نجم ص 371، نشر دار ومكتبة
الهلال.
(3) كشفة الطالب الرزابي 2/272-333 نشر دار المعرفة.
(4) حديث: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد...،
أخرجه البخاري (فتح الباري 1/365، ومسلم 2/1014)
من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري.
المسجد الحرام

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من سماة ألف صلاة فيما سواه" (1).

ثم إن التضييف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدي إلى الإجراء باتفاق العلماء كما تقله النحو وغيرها فلو كان عليه صلاتان فصلا في أحد المساجدين (المسجد الحرام أو المسجد النبوي) صلاة لم تجز إلا عن واحدة (2).

والفقهاء متقدمون على فضيلة الفرض في المسجد الحرام على الفرض في غيره وإنما اختلفوا في شمول هذا الفضل الفرض والنقيل.

قال الفاسي المالكي: إن الفضل يختص بالفرض وهو مشهور مذهبنا ومذهب أبي حفصة (3). ولتق ابن عابدين قول الفاسي من غير أن يعقب عليه، ونسب العييني هذا القول إلى الطحاووي أيضا (4).

وذهب الشافعية في المذهب والحنبيلة إلى أن المضاعفة لا تختص بالفرضية بل تعم الفرض والفقر، قال الزركشي بعد أن ذكر (1) حديث: "صلاة في مسجدٍ أفضل من ألف صلاة فيما سواه..." (5) أخرج ابن ماجة (1/450 - 451) وصحيح إسناده البصري في صحاح الزنجية (1) ونقل أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

(2) حديث: "صلاة في مسجدٍ أفضل من ألف صلاة فيما سواه...

حق الآثافي، وكذلك المكي المأمور بالطواف الطوف، وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطوف، بل للمشاعة أو للصلاة أو لقراءة القرآن، فتحية المسجد في حته الصلاة (1).

وقال الشافعية: إن تحية المسجد الصلاة وتحية البيت الطوف، وليس الطوف تحية المسجد (2)، ولكن تدخل النحية في ركعته وإن لم ينوه (3).

وصرح الحنابلة بأن تحية المسجد الحرام الصلاة وتجزء عنها الركعتان بعد الطوف (4).

وثق ابن مسدي في "إعلام الناسك" عن أحمد وغيره أنه يحي المسجد أولاً بركعتين ثم يقصد الطوف (5).

فضل الصلاة في المسجد الحرام:

8- إن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد (6) روی جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي أفضل..."

1) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1/407 - 408
2) إعلام الساجد ص 107
3) مبنى المحتاج 1/245 - 244
4) كشف الفتح 2/477
5) تحقیق الرفاع و الساجد ص 206
6) إعلام الساجد 115، وثمر العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي 1/359، وتحقیق الرفاع و الساجد ص 29.
عظاء فكانه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد!

ذلك الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام
ووحدة أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن
الحرم كله مسجد! (1)

وقال ابن مفلح: ظاهر كلامهم في المسجد
الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم
أفضل من الجل، فالصلاة فيه أفضل. (2)

وقال الزركشي: يتحصل في الممارد
بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة
سبعة أوقات.

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب
الإثارة فيه.

الثاني: أنه مكا.

الثالث: أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة
بين الجل والحريم، قاله عطاء وقد سبق مثله
عن الساوادي وغيره، وقال الروائي: فضل
الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة
في جميع الأوقات ففضلة البقعة وحيازة
الثواب المضاعف، وقال الزركشي: وهذا فيه
تصريح بهذا القول.

(1) حديث عطاء بن أبي رباح نقله: "بينما ابن الزبير يخطبنا...
أخرج أبو داود الطيالسي في المسند (ص 195)، وأخرج
أحمد بن عمرو بن همام (4/5) بشرح متروك منه فقط، وفيه في آخره:
"ففضل بسانية صلاة في هذا وأواده الهيبشي في جميع
الزائرين (4/5) وعرض إلى الطيار في الكبير وقال: رجال
رجال الصحيح.

(2) حديث الرأكع والساجد ص 30.

(3) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(4) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(5) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(6) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(7) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(8) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(9) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(10) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(11) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(12) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(13) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(14) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(15) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(16) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(17) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(18) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(19) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(20) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(21) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.

(22) حديث الرأكع والساجد ص 29-30.
المسجد الحرام 10 - 12

الرابع: أن الكعبة، قال الزركشي وهو أبدها.

الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة.

السادس: أنه جميع الحرم وعرفه، قاله ابن حزم.

السابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية.

وحكي المحب الطبري خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورحج أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة.

تقتم المأموم على الإمام في المسجد الحرام:

الهند: ذهب الحنفي والحنابلة إلى أنه إذا صلى الإمام خارج الكعبة وتحلق المنتمون حولها جاز لمن في غيبر جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.

وقال الشافعية: يستحب للإمام أن يقف خلف المقام، ويفقه المأمومون مستديرين بالكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة

(1) إعلام الساجد 140 - 121
(2) المرجع الباقين 130
(3) فقه المعتمد شرح منية المصلح ص 116، وتحفة الراجح والصحيح ص 103

المجمور 4/ 299 - 300
سبة全国人大会议

المسجد الحرام 12-14

المطاف أو قريبا منها وهو متجه (1).

أفضل صلاة العيد بالمسجد الحرام:
13- ذهب الفقهاء في الجملة إلى ندب إيقاع
صلاة العيد بالصحراء، وقيد
الشافعية أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا
كان مسجد البلد ضيقا.

واستناد الملكية والشافعية والحنايلة من هذا
الحكم صلاة العيد بمكن، فمن كان بمنامه فإيقاعه
صلاة العيد بالمسجد الحرام أفضل للمزاي التي
تقطع فيه لمن يمزج العيد وهي النظر
والطواب المعدون في غيره (2)، لحتر
الله على أهل المسجد المكن كل يوم عشرين
ومائة رحمة، ستين منها للطائفين، وأربعين
للمسلحين، وعشرين منها للناضرين (3).

نذر الإبان إلى المسجد الحرام:
14- ذهب الملكية وأبو يوسف ومحمد
والحنايلة والشافعية في أصح الطرق إلى أن

(1) مطالب أولى النهار/482
(2) حنان الحميتي شرح مينية المسجد ص 572-571, وحانية
ابن عبيد/75, والماضي الهندية 1/150، والشرح
الصغير مع حاشية الصاري عليه 8/391, والمجموع
والمنفي /1787, وحنة الرؤى واللواجن ص 198
(3) حديث: "لحن الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم
عشرين ومائة رحمة...".

في حرمة المسجد الحرام

وقال رضيي: إنما يمشى كل موقف
في زمن حاج للكثرة الناس واضطرارهم إلى
المرور، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة
للمرور بين يدي المصلية للتمشيه عنه،
وكلام أحمد يذكره على الصلاة في

(1) حاشية الصاري مع الشرح الصغير 1/337-336
(2) نهاية المحتوى 8/54-53
من نظر إبان المسجد الحرام ينعقد نذره بحج أو عمرة لحديث عقبة بن عامر: "ندرت أختي أن تمشى إلى بيت الله، وأمرتني أن أسفي لها النبي فاستفسنت، فقال: لتمشي ولكرب"، ولأن مطلق كلامناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه.

وقيد المالكة: زوم المشي إلى المسجد الحرام بما إذا نذر الناذر الممشي له حج أو عمرة، أو لصلاة فيه فرضًا كانت أو نفلًا.

وقال المالكة: إذا لزمة المشي مشى من حيث نذر المشي منه، وإن لم يدو مباحًا مخصوصًا من مكان المعتد لمشي المحلفين بالمشي، وإن لم يكن مكانًا معتدًا للمحلفين فمن حيث حلف أو نذر وأجز المسحي من مشا في المسافة، وجاز ركوب لحاجة كان يرجع لشيء نسبي أو احتياج إليه كما يجعل له الزعير في الطريق لبحر اعتبد ركوبه للمحلفين أو ضرر إلى ركوبه، ويستمر.

1) حدث عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله...
2) أخرجه البخاري (فصح البخاري) 76/4 وسنده 1244/2
3) الشرح الصغير 256/2، الهداية 2/90، الط الحلي، وتفسير البنياني 2/315، 316
4) تفسير القرطبي 4/400، وحاشية ابن عابدين 197/2
5) وكوا ن الإكليل 172/1
6) مصطلح الحلي، والبيضاء 5/316، و إعلام الساعد ص 178، وجواهر الرزاق والسعادة 133
7) الشرح الصغير 250/2
المسجد الحرام

هذَا عامة في سائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمامه، ونزع في كتابه بهذا الآية، ويزيد ذلك قوله تعالى ﴿فِي يَوْمِ أَذِنَ أَرْبَابُهُمْ تَرْفَعُ وَيَنْعَكَرُ فِيهَا أَشْمَهٌ﴾ (1) ودخول الكفار فيها مناقص لترفعها (2).

وصرح الحنفية بأنه لا ينصح بدخول أهل اللذة المسجد الحرام وسائر المساجد (3).

المختار إلى أن حاضري المسجد الحرام من مساكثهم دون مرحلتين من الحرم.

وفي القول المقابل للأصول: حاضروا المسجد الحرام من مساكثهم دون مرحلتين من مكة (1).

وقال ابن المنذر في الإشراف: حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل ذي طوئ: وقال مجاهد وطاسوس: هم أهل الحرم (2).

دخول الكافر المسجد الحرام:

16- ذهب الشافعية والحنبيلية محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال لقوله تعالى ﴿وَلَيْتَ أَلْهَمَنِ ائِمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَجْلَبُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عِيْنِهِمْ﴾ (4) وقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية إذ أنهما برون أن الكافر يمنع من دخول المسجد مطلقًا وإن أذن له مسلم لم تدغ ضرورة لدخوله كعمارة (5) وقالوا: إن الآية ﴿فَلَا يَقْبَرُ الْمَسْجِدُ الْحَرامُ بَعْدَ عِيْنِهِمْ﴾ (6)

(1) حاشية الفيلوي على شرح المحيي 128/2
(2) تفسير القرطبي 104/8
(3) تفسير القرطبي 246/5، وما فيهما، والبداية 9/272، وكميلة فتح
(4) سورة النبأ 9/28
(5) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 139/1

- 243 -
المسجد النبوي

التعريف:

1 - المسجد نبوي - لغة - بكر الجين - الموضوع الذي يسجد فيه، قال الزجاج: كل موضع يُ نقط فيه فهو مسجد، والمسجد بالفتح موضع وقوع الجبهة على الأرض.


3 - ثم قال: إنعرف خصص المسجد بالمكان الهي للصلوات الخمس حتى يخرج الصالِل للجتمع فيه للأعياد، ونحوها فلا يعطى حكمه.

4 - والسجد النبوي: هو المسجد الذي بنى رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين.

التأسيس المسجد:

4 - قدم النبي ﷺ المدينة مهجرّاً إليها من مكة حين اشتد الضاحي من يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول - على ماصبحه ابن الجوزي وجمّه باب النجار والنبي فمكث في بني عمر بن عفوان أيام

الألفاظ ذات الصلة:

1 - المسجد الحرام

2 - وهو المسجد الذي بنى إسحاق عليه السلام ومعه ابن إسماعيل في مكة المكرمة، وهو القصود بقوله تعالى: «إِنَّ أُوْلَى الْبَيْتِ وَالنَّاسُ لَيْكَ نَعْمَةً بَارِثَةً وَهُذَا لِلْعَلَّمِينَ».

3 - وسمى بيت المقدس، هو القصود بقوله تعالى: «سَيَعْلَى الْأَرْضِ هُدًى لِّلْجَاهِلِينَ».

4 - والصلة أن كل في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

الأسوأ المسجد النبوي:

4 - قدم النبي ﷺ المدينة مهجرّاً إليها من مكة حين اشتد الضاحي من يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول - على ماصبحه ابن الجوزي وجمّه باب النجار والنبي فمكث في بني عمر بن عفوان أيام

النوعية ذات الصلة:

1 - إعلام الساجد ص 294، 45
2 - سورة آل عمران 96
3 - إعلام الساجد ص 272
4 - سورة الإسراء 12

(1) إعلام الساجد ص 294، 45
(2) سورة آل عمران 96
(3) إعلام الساجد ص 272
(4) سورة الإسراء 12
عن الزهري قال: برئت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد - وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مرداً لسهول وسهل غلامين يشيمين من الأنصار وكانوا في حجر أبي أمامة: أسعد بن زرارة، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالرديد لتبذل مسجدًا. فقالوا: بل نهيه لك بارسول الله، فأبي النبي ﷺ حتى أتباعه منهم يعشرة دنانير وأمر أبو بكر أن يعطهما ذلك (1). فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الخديعة ونال عليه الذي فيه أن يقطع، وأمر بالبنين فقت arous، وكان في المرة قصور جاهلة فأمر بها رسول الله ﷺ، فنيشب، وأمر بالعتام أن يبن، وأمسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخرة مائة ذراع، وفي هذين الجبينين مثل ذلك فهو مربع، ويفل كأن أقل من المائة وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللفين، وبناء رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل ينقل الحجارة معهم بنفسه ويقول: للهم لاعيش إلى عيش الآخرة فاغفر للأنصار والهاجرة (2).

(1) حديث: برئت ناقة رسول الله ﷺ...
(2) أخرج ابن سعد في الطبقات (1/273) وفي إسناده محمد بن عمر الوائقي وقد ضعفه مزي في تهذيب الكلام (2/180).

ونقل السيوطي عن ابن سعد في الطبقات (1) حديث: خلقوا سبيلنا...
(2) إعلام الساجد ص 227، وتخفيض الراكون والساجد ص 131، ووقفاء الونف ص 272، والدرد الثمين ص 335.
 المسجد النبوي ٤ـ

وجعل له ثلاثة أبواب، باباً في مؤخره، وباباً يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عائشة، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي بلى آل عثمان وجعل طول الجدار بسطة، وعمده الجذوع وسطقه جريداً فقال له لا تسبقه? فقال: عيش كمسيح موسى خصائص وثام الأشأن أجعل من ذلك، وبنى بوتى إلى جنبه باللبن وسطقةها بجذوع النخل والجريد وكاتب تلك البيوت مكان حجرته اليوم، فلم توفي أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان.

توسعة المسجد وعمارته:

٥ـ قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنى باللبن وسقطه الجريد وعده خشب النخل ثم يقول فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً، ورمان في الهدايا مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

الروضة الشريفة:

٦ـ ورد في فضل الروضة الشريفة عدة أحاديث، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ماما بين بسيتو ومنبشت روضة من رياض الجنة.

١ـ الحاوي للمناوي للسيوطى ١٦٧٢(الثالثة).

٢ـ إعجاز الساجد للزركشي ص ١٣٢٥، لم إنه لم تزل أيدي الخلافة والمملك توالى على الحرمين الشريفين بالمساحة والبناء على مر السنين وكان آخرها التوسعة التي أمر بها الملك عبد العزيز بن سعود عام ١٣٧٠ هـ، ثم التوسعة الحالية التي أمر بها خدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز.

٣ـ خرجه البخاري (فتح الباري ١٠٥٠).

١١١٥
ومنبري على حوضيٌٍّ (1)، وما أخريه أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة» (2) وفي رواية من حديث عبده بن زياد: «ما بين هذه البيوت - يعني بيته (3) - إلى منبري روضة من رياض الجنة».


وقال محب الدين الطبري قال بعض العلماء: لما كان جلوز وجولوس الناس إليه يتلون من القرآن والدين والإيمان هناك شبه ذلك الموضوع بالروضة لكرم ماجتني فيه، وأضافه إلى الجنة لأنها تؤول إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيف» (5).

__________________________
(1) حديث: «ما بين منبري ومنبري».
(2) حديث: آخوجة البخاري (فتح الباري 2/760).
(3) حديث: آخوجة منبري إلى حجري.
(4) حديث: آخوجة أحمد في المسند (412).
(5) حديث: آخوجة أحمد في المسند (32).
(6) شرح النووي على سلم (2/133)، وإعلام الساجد (143)، وتحفة الرأيك والсадج (32)، وفتحة منبري (1362).
المسجد النبوي

ومنها: أسطوانة الوفود وهي التي كان يجلس رسول الله ﷺ إليها لوفود العرب إذا جاءه.
ومنها: أسطوانة النهدج وهي التي كان رسول الله ﷺ يخرج إذا انتفعت الناس فيصلية
عندها صلاة الليل.

حجرات أزواج النبي ﷺ:

8 - قال ابن الجزار: لما بني رسول الله ﷺ مسجد بنى بنتين لزوجيه عائشة وسودة.

نبي الله ﷺ على نعت بناء المسجد من ابن وجريد النخل، وله تزوج نساء بنى لهن حجراً وهي تسمى أيات وهو ما بين بنت سانية ونبي الله ﷺ إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ، وقال أهل السير: ضرب النبي ﷺ الحجرات ما بين بين القبلة والشرق إلى الشام ولم يضربها غرباً، وكانت خارجية من المسجد مديرة إلا من المغرب وكانت أبواها شارعة في المسجد.

وكان بنت فاطمة بنت النبي ﷺ خلف بيت عن بيت المسجد إلى الكعبة وكان فيه خوخة إلى بيت النبي ﷺ وكان إذا قام من الليل إلى المخرج اطلع منها بعلم خبرهم (1)، وكان يأتي بابها كل صباح فنأخذ بعض أدواتها ويقول:

الصلاة: "إِنَّا أَجَابْتُ اللَّهُ مَعَكَ عَلَى مَذْهَبٍ ".

(2) الدار العبدة ص 369، وفاء الوقفة 443.
(3) دار الوقفة ص 368، وفاء الوقفة 443.

موضع قبر النبي ﷺ:

10 - قال ابن هشام: لما فَرَغُ من جَهَازِ النبي ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته وقد

(1) حدث: "أن رسول الله ﷺ كان يبب قاطعة، أخرجه الترمذي (5/2) من حديث أن سامك دون ذكر صفقة بيت قاطعة رضي الله عنها، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وأليه من سورة الأحزاب (33).
(2) الدار العبدة ص 369، وفاء الوقفة 443.
(3) دار الوقفة ص 368، وفاء الوقفة 443.
كان المسلمون اختلفا في دفنه فقال قائل ندفنه في مسجد، وقال قائل بل ندفنه مع أصحابه(1)، فقال أبو بكر إنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض» (2)، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحضه ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلى عليه أرضاً - جماعة بعد جماعة. وقال ابن كثير: قد علم بالكتاب أنه عليه الصلاة والسلام دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الواقية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن بعده فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما(3).

مكان أهل الصفة:

11 - الصفة: بضم الصاد الممددة وتشديد الفاء - مكان مظلل في مسجد النبي ﷺ وإليها ينسب أهل الصفة(4)، وهو أناس من قراء المسلمين، وأكثرهم من المهاجرين من لم يكن لهم منازل ولا سماوي، أنزلهم النبي ﷺ.

(1) تاريخ ابن كثير 102/644
(2) فتو كوفا 454
(3) أثر أبي هريرة رضي الله عنه: رأيت سبعين من أهل الصفة
(4) أخرجه البخاري (فتح الباري 1/366)
 المسجد النبوي

قبلة الأمم السالفة، والثالث ألس على التقوى، واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارته الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، قال أبو محمد الجوزي: بحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً يظهر هذا الحديث وله قال عابض وراحلة.

ال صحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم (1).

الأحكام الخاصة بمسجد النبي — للمسجد النبوي — مسلم ناجح مصلحة من أحكامه.

ويختص بأحكام منها.

2 - ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرض

وقل: 14 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله رضي الله عنه أن رسول الله قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المسجد إلا المسجد الحرام" (2).

ولا خلاف بين العلماء في حصول هذه الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث لصلاة الفرض.

- أما في صلاة النفل فري الحنفية والمالكية -

على الصحيح - والحنابلة: أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفراشين دون النواقل، لأن صلاة النافلة في

(1) فتح البخاري شرح البخاري/ 3، 3 - 300، مصطفى الحلبي، صحيح البخاري/ 3، 3 - 300، صحيح البخاري/ 3، مرelman，则 1001، مرelman，则 1001، وشرح البخاري/ 3، 3 - 300.

(2) حديث: "صلاة في مسجدي هذا..." أخرجه البخاري/ 3، مرelman，则 1001، و解说/ 1001.

(3) حديث: "النشيد الرحال إلا إلى ثلاثة..." أخرجه البخاري/ 3، مرelman，则 1001، و解说/ 1001.
البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، لقوله ﷺ : "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدٍ هذا إلا المكتوبة"، وقوله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فبلغ لبسطه نضبًا من صلاتيه فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا".

لكن الملكية فرقوها بين من كان من أهل المدينة وبين من كان من الغرباء عنها، فقالوا إن صلاة أهل المدينة النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعلها في المسجد بخلاف الرواتب ومانست له الجماعة فإن فعلها في المسجد أفضل.

أما الغرباء عن المدينة فإن صلاتهما النافلة في مسجدهما أفضل من صلاتهما لها في بيوتهم وسواء أكانا النافلة من الرواتب أم كانت نفلاً مطلقاً.

وقالوا: إن المراد بالغريب عن المدينة وهو من لا يعرف فيها، وإن المجاور بها حكمهم أهلها حيث كان يعرف.

(1) حديث: صلاة المروى في بيته أفضل...
(2) أخرجه أبو داود (1327/2)، والترمذي (312/1) من حديث زيد بن ثابت، وقال النسائي: «حديث حسن».
(3) حديث: إذا قضى أحدكم الصلاة... أخرجه مسلم (1/439).
(4) حافزية ابن عابدين (51/4) تزيفر، وفتح القدر 3/96، وحة المنوفي (1/41، وكفاية الطالب الباهتي، وهي حافزية حافزية المدوسي (69/4) طبع المدني (الأولى)، والمغنى لأبي نداء (51/141–141–الرياض.

- 251 -
المسجد النبوي

وصل عن الإمام مالك أنه سئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ماكان في عهد النبي ﷺ أو هو على ما عليه الآن؟ فقال بل هو على ماهو الآن، وقال أن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده وزروت له الأرض فأمري مشارق الأرض ومساربها، وحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسى ذلك من نسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم ذلك منكر (1).

لكن وقال الآتي في شرح الحديث: «صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة...» (2)

إن التفاضل مختص بمسجد الذي كان في زمانه ﷺ دون مازيد فيه بعد ذلك، فلا ينبغي التفاضل مازيد فيه عثمان لأنه من اتخاذه، ويبدل عليه أنه من اتخاذه احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة بقوله ﷺ: «من بني مسجدًا بني الله له بيتان في الجنة» (3) فجعله من بناته لنفسه (4).

(1) حديث: «لوبي هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».
(2) حديث: «صلاة في مسجد هذا».
(3) حديث: «من بني مسجدًا».
(4) أخرجه البخاري (ت 544) ومسلم (ت 228) وابن حبان (ت 799).

ومن الممكن أن مزيد في المسجد النبوي داخل في الأفضلية.

---

(1) حديث: «لوبي هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».
(2) حديث: «صلاة في مسجد هذا».
(3) حديث: «من بني مسجدًا».
(4) أخرجه البخاري (ت 544) ومسلم (ت 228) وابن حبان (ت 799).
والنبي بفصحية إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد النبي الذي كان في زمانه دون مازيد فيه بعد.
وإلى هذا ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الخنابطة.

4 - نذر النبي في المسجد النبوي:

16 - اختلف الفقهاء في حكم الوفاء على من ذهب جمهور العلماء إلى أن نذر النبي في المسجد النبوي في الخندق لأنه لا يلزم الوفاء به، لأن من شرط النذر عندهم أن يكون قرية مقصودة وأن يكون من جنسه واجب أو فرض، والنهب إلى المسجد النبوي غير واجب بخلاف مالو نذر النبي إلى المسجد الحرام فإن يلزم الوفاء به.

وإلى ذلك ذهب الشافعية.

وبرى المالكة ووجب الوفاء بالنذر إن نوى صلاة أو صوم أو اعتكافًا، لكن لا يلزم النبي، وله أن يذهب راكباً.

وبرى الخنابطة للزم الوفاء بالنذر ملائمة، واستدلالهم بقول النبي: "لأنشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى".


4 - نذر النبي إلى المسجد النبوي.

- زيارة قبر النبي.

- ذهب جمهور العلماء إلى أن زيارة قبر النبي مسحوبة، وقالت طائفة إنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وهو المقترح به عند طائفة من الخنافسة.

- وذهب الفقهاء المالكية أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة.

- ومن أدلته مشروعية قوله تعالى: "ولو أنتم لم تخرجون، فنظرتم لفسوء هم جباه وكم أستعفف رأوا الله وأستعفف لرسول لجوا الله نوابًا، رجيمًا". والقول في: "من زارني بعد موني فكأنني زاري في حياتي".

---

1- حديث: لا نشد الرحال...
2- حديث: "لا نشيد الرحال...
3- حديث: نحن القدير...
4- حديث: من زاري بعد موتي...
5- حديث: نحن القدير...
6- حديث: من زاري بعد موتي...
7- حديث: نحن القدير...
8- حديث: من زاري بعد موتي...
آداب وداع المسجد النبي:

18 - يستحب من عزم على الرجوع إلى بلده أن يودع المسجد بصلاة ويدعو بعده ما أحب ويدعو الله ما أحب ويسأل سبحانه أن يوصله إلى أهل سالماً غافلاً ويقول: غلر مودع بارسول الله، ويسأل الله تعالى أن يرده إلى حرمه وحرم نبي محمد صلى الله عليه وسلم في عافية.

والمسح في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الأساطير ذات الصلة:

1- الغسل: بالغسل لغة: يفتح الين، مصدر غسل، والاسم: الغسل وهو تمام غسل الجسد كله.

2- الغسل لغة: يفتح الين، مصدر غسل، والاسم: الغسل وهو تمام غسل الجسد كله.

وفي الاصطلاح: قال الشروبيني الخطيب: هو سيلان الماء على جمع البدن بنيّة.

__________________________
(1) سورة المائدة 6
(2) المجم الوسط
(3) ابن عابدين 17
(4) الصباح لابن الهيثم والمجم الوسط
(5) مغني المحتاج 16
(6) فتح القدر 3/97 وحاشية ابن عابدين 226 وعشر

- 204 -
النفيسية في أشهر الروايات عنهم إلى أن القدر
الجزيء هو مسح ربع الرأس، كما رواه الحسن عن
أبي حنيفة، وهو قول زفري أيضاً، قال ابن عابدين: إن
المعتمد رواية الربع وعلىه مثى التأخرون.
ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار
الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع
الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه.
والرواية الثانية: مقدار الناصية، ذكرها
الكراهي والطحاوي وبه قال القضائي من
الخليفة، واختاره القدوري، وفي الهدية: وهي
الربع، والتحقيق أن الناصية أقل من الربع.
ووجه التقدير بالناصية، أن مسح جميع
الرأس ليس مبراداً من الآية بالإجماع، فلا يمكن
حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض
مطلق، فلا بد من الحلم على مقدار يسمى
المسح عليه مسحاً في المتعارف، وذلك غير
معلوم، لكن بينه النبي ﷺ: ففصله وهو ما ورد
عن المفسر بن شعبة عن النبي ﷺ: «أنه بال
وتوضاً ومسح على ناصيته» (1). فصار فعله
عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل الكتاب.
والرواية الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها
هشام، وقيل هي ظاهر الرواية، وذكر في
الظهيرة أن عليها الفتوى.
ووجه هذه الرواية: أن الأمر بالمسح يقتضى

(1) حديث المريدة: «أنه ﷺ بالوضوء ومسح على ناصيته»
الخراجي مسلم (1/231).
الله، إذ المسح لا يكون إلا بالآلة، وآلة المسح
هي أصابيع البند عادة، وثلاث أصابيع البند
أكثرها، ولأكبر حكم الكل، فصار كأنه نص
على الثلاث (١).
وذهب المالكية في المشهور والخانبلة في
الذهب إلى أن الواجب مسح جميع الرأس.
وإسناد المالكية يقول تعالى: "وأمسخوا
وروعكم (٢).
وابتع في الآية زائدة للتأكيد، ومنبتى
وأمسخوا روعكم (٣).
كما استند الخانبلة بنفس الآية وقالوا: إن
الآية تفيد الاستيعاب، ففعل النبي ﷺ وقع
بينا للآية، وابتع في الآية للإسقاق أي الرصاق
العمال بالفعل (٤).
وذهب الشافعية إلى أنه يجزى في فرض
الوضوء مسح بعض بشرة رأسه أو
بعض الشعر ولو واحدة أو بعضها في حد
الرأس بأن لا يخرج الشعر بالد عنة فلو خرج
به عن حجة زواله لم يكفت، قال الله تعالى:
وأمسخوا يرهو ووعكم (٥) وورد (٦) فيه
مسح

١٠٥ - نسب - 

(١) حديث: "الله صلى ﷺ مسح باصبه وعلى العمامة،
أخبر مسلم (١٣١/١)
(٢) مجموع الحاجج (٥٣/١)
(٣) حاشية النسوي (١٠٣/٧، والجميل/١٢٣، والمجلة/٣٢، والجميل/١٢٣، والجميل/١٢٣
(٤) الاختيار/١٩/١

(١) فتح البتicer ١٥ و١٦، دار إحياء التراث العربي،
(٢) مسلم (٣٤/١، والجميل/١٢٣، والجميل/١٢٣
(٣) حاشية النسوي (٦٨، ونفي الفقري/٦٨، وبداية
(٤) إحياء التراث العربي/١٢٢، والإنسان/١٢٢،
ولا حرج في نزع العمامة،
وغال محمد في موضعه: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك، وبهذا قال عروة والنعمي، والشعيبي، والقاسم.(1)
وعند الملكية لا يجوز المسح على العمامة
إلا إذا خفى بزوتها ضرر ولم يقدر على مسح ما هي ملوضة عليه كالقلنسوة، ولو أنه كتب
مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوباً على المعتد.(2)
وعند الشافعية لا يجوز المسح على العمامة لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء بل لا بد من مسح شيء من شعر الرأس والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، ثم يجوز لأداء سنة مسح كل الرأس مسح ما ذكر والتكمل على العمامة بشروط ذكرها الجمل هي:
أن لا يكون عليها نحو دم البراغيث، وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر المسموح من الرأس وأن لا يكون عاصياً بلبса العمامة(3)
ويرى الخانابة جواز المسح على العمامة،
قال ابن المذر: ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهب قال عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، ومكحول،

(1) حاشية ابن عابدين 1/181، والاختيار 3/24، وحاشية الدسوقي 1/164، وبداية الجهند 2/29، والغني 1/300 وما بعدها.
(2)شرح الكبير في حاشية الدسوقي 1/165، 2/128، 1/129.
(3) حاشية الجهمي 1/128.
السفر، ويوهماً وليلة للمقيم، ولأنه مسحوب.

فبقي الباقى على مقتضى الأصل كالجبربة، وال بالناني: لا يجب: لأن العماماتة نابت عن الرأس، فستعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن وجوبهما مما يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف.

فإن كان تحت العماماتة قلنسوة يظهر بعضها، فالظهر جواز المسح عليها لأنهما صارا كالعمامات الواحدة.

ب- أن تكون على صفة عمامات المسلمين، بأن تكون تحت الحنفية منها شيء، لأن هذه عمامات الحر، وهي أكثر من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة، أو لم يكن تحت الحنفية منها شيء.

ج- أن لا تكون العمامات محرمة كعمامات الحريغ والغضيرة.

د- أن يكون لابس العمامات رجلا، فلا يجوز للمرأة المسح على العمامات لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر هذا يندر، ولا يرتبط الحكم بالنادر.

خامسا: المسح على القلنسوة في الوضوء:

- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز المسح في الوضوء على القلنسوة بدلاً من الرأس لعدم الحرج في نزعها. وقال المالكية: يجوز المسح على القلنسوة إن خفف من نزعها ضرر.

التوقيت في مسح العمامات:

- التوقيت في مسح العمامات كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أحمد: أن النبي قال: «يمسح على الخفين والعمامات ثلاثاً في» (المراجع السابقة).
وقال الشافعية: إن عسر رفع قلنسوة أو لم يرد ذلك كمل المسح عليها وحصل له سنة المسح جميع الرأس وإن لبسها على حدٍ.

سادساً: المسح على القفازين:

١٣ - نص الحنفية على أنه لا يجوز المسح على القفازين، لأن المسح شرع دفعاً للجرح لتعدر النزع، ولا خرج في نزع القفازين.

سابعاً: المسح للمرأة على الخمار:

١٤ - ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تسح على خمارها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أدختت بدلاً تحت الخمار، ومسحت يدابها، وقالت: "هذا أمر رسل الله ﷺ"، وبه قال نافع والنعمي وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وسعييد بن عبد العزيز، لأن الملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه كالوقاية، والوقاية لا يجزي المسح عليها، بلا خلاف كالطاقية للرجل.

قال ابن قطدرة: ولا نعلم فيه خلافاً لأن الوقاية لا يشاق نزعاً، إلا إذا كان الحمار رقيقاً.

١٥ - اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نبأه عن الفسل أو المسح الأصلي في الوضع أو الفسل أو النيمم، والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كسر زدني يوم أحد، فسقط اللواء من يدي، فقال النبي ﷺ: "أجعلوها في بسارة، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة"، فليت: بارسول الله ﷺ ما أصنع بالجبائر؟ فقال: "مسح عليها".

١٦ - أمر أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تسح على خمارها، أو أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٢٥)، وفي إسناد الحسن البصري وهو رفقة مسح كما في ديرب الاعتدال (٢/٧٨)، وقد وقعت.

١٧ - حديث: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين والخمار.

١٨ - أخرجه مسلم (١/٣٢١) من حديث بلال رضي الله عنه.

١٩ - الاختيار لابن المختار (١/٥٨) والبدائع (١/٥٨)، وابن عابدين (١/١٢١، والمجاز (١/١٤)، وحكم التارم (٢/٧٣) وابن ماجة (٢/٦٥) مختصرًا، والبهقي (١/٢٢٨)، وذهب البهقي في وضعه بالوسري في الزوار (١/٤٨)، وقال البهقي في "السن الكبرى" (١/٢٣٨) ولا يثبت في هذا الباب شيء.

٢٠ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها أدختت بدلاً تحت الخمار...

٢١ - أوردته الكاساني في "البدائع" (٠/٨) ولم تشهد له أخرجه...
منقوشاً فلا يظهر بالمسح لأنه غير صقيل،
وكذلك الثوب الصقيل لا يظهر بالمسح لأن له
مساماً (1).

والمعتمد عند المالكة أنه يغفي ما أصاب كل
صقيل من مسح له كسيف، ومرأة وجوء سواء
مسحه من الدم أو لا، وعلوا الحكم بفساد هذه
الأشياء بالنسل، ويكون الدم مباحا كدم جهاد
وقصاص وذبح وعقر صيد إذا كان دم عدان
يجب الغسل (2).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا
اصبات النجاسة شيئاً صقيل كسيف وسكين
ومرأة لم يظهر بالمسح بل لابد من غسله (3).

ب- موضوع الحجامة:

18- صرح الحنفية بأنه يظهر بالمسح موضع
الحجامة إذا مسحها ثلاث خرق رطبان
نظام، وقاس صاحب الفتنة عليه ما حول
 محل الفتنة إذا تلطخ، ويخاف من الإسالة
السربان إلى القلب (4).

ويقرب من هذا ما صرح به المالكة في
موضع الحجامة بقولهم: يعفي عن أثر دم
موضع الحجامة أو النقصادة إذا كان ذلك

(1) حاشية ابن عابدين 7/1، وفيه الصانع 78/1،
(2) حاشية ابن عابدين 78/1، وفيه الصانع 77/1،
(3) حاشية الجمل 190/1، والمنفي 57/1
(4) ابن عابدين 113/1، والعيني 113/1.
الموضوع مسح عنه الدم، لنضجر المحتوم من وصول الماء لذلك المحل، ويستمر العفو إلى أن يبدأ ذلك الموضوع. فإذا برء غسل الموضوع، ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو مسح.

ج- الخف والعل: 19- ذهب الخيفة إلى أنه إن أصاب الخف والعل جماصة: فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت، وروى عن أبي يوسف أنه يظهر بالمسح على التراب كيفما كانت: متحدة أو متاحة، وإن كانت يابسة: فإن لم يكن لها جرم كالبول، والخمر، والماء النجس، لا يظهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم كيف: فإن كان منا فإنه يظهر بالحث بالجماع، وإن كان غيره كالعذرة والاهمال، وروح يظهر بالمسح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يظهر إلا بالغسل.

والفقهاء في المسألة تفصيل وخلاف بنظر في: (طهارة ف 24).

الآلفاظ ذات الصلة:
1- الغسل:
2- الغسل لغة: يفتح الغين مصدر غسل، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
وفي الأصطلاح: إفاضة الماء الطهور على الشيء على وجه مخصص.
وصلاة أن كلما من المسح على الخفين.
والغسل يكون سبباً لإزالته الحدث.

مشروعة المسح على الخفين:
3- تثبت مشروعة المسح على الخفين بالسنة

النيوبة المشهرة (4)، ومنها: ماروأة علي بن أبي (1) مانور الغانم عمو عبد (2) الدغر المحترم 174 (3) مختار الصحاح والباب 141/164، شهرو سنة 2/144، والفتن الر玩意 2/69، وأبو داود 316/1، وصحاب مسلم 3/175، وخليفة الأحودي 1/1.

731/1، حاشية الدسوقي 1/1
8/1، وماراوي الفلاح ص 43/1-44.
دمج على الحقين

تؤتي رخصه كما يجب أن تجنب تواضعه.
وعند الحنانابة الافضل المسح على الحقين
أخذا بالرخصة ولان كلا من الفضل والمسح
أمر مشروعاً.

وقد يجب المسح على الحقين كان خاف
فوت عرفة أو إنقاذ أمير أو أنسا ماؤه عند
غسل رجله ووجد برد لا يذوب يبشع به، أو
ضاق الوقت ولتو اشتغل بالفضل لحري الوقت،
أو خشي أن يرتفع الإجمال رأسه من الركوع
ال ثاني في الجماعة، أو تعين عليه الصلاة على
ميت وخيف انفجاره لغسل أو كان لا يس
الخف بشرطة محددة ودخل الوقت وعنه
مايكفي المسح فقط.

حكمة المسح على الحقين:
5 - الحكمة من المسح على الحقين التيسير
والخف في من الكلفين الذين يشغفهم نزع
الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء
والبرد الشديد، وفي السفر ومايصاحبه من
الاستعمال وواصلة السفر.

المحكم التكليفي للمسح على الحقين:
4 - الأصل في المسح على الحقين الجواز،
والفضل أفضل عند جمهور الفقهاء، وهو
رخصة من الشارع، والله سبحانه يحب أن

(1) حديث: "أو كان الدين بالرأي...".
(2) مجموع ماذكره أبو هريرة.
(3) سورة المائدة.
(4) الفضل في الحلال.

---

212 - 213
وجب غسل الرجلين١.
واستدلو بما رواه أبي بن عمارة قال: قلت
«ب гр Coca انسح عللى الحفيح؟ قال: تعم»
قلت: يوماً؟ قال: يوماً؟ يومين؟ قال:
يومين». قلت: وثلاثة؟ قال: «وماشئت»٢.
ولأنه مسح في طهارة فلم ينفط بوقت
كمسح الرأس في الوضوء والمسح على
الجبابر، لأن النفوقيت لا يؤثر في نقص
الظهارة، إذا النافض للظهارة الحدث من البول
والغائط والجذابة٣.

شروط المسح على الحفيح:
7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز
المسح على الحفيح من وجب عليه الغسل، بل
يجب عليه نزع الحف والغسل، كما ذهبا إلى
جواز المسح على الحفيح من الحدث
الأصغر بشروط معينة، وهذه الشروط تنقسم
إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط
مختلف فيها، اشترطها البعض، ولم يشترطها
بعض الآخر.

مدة المسح على الحفيح في الحضر والسفر:
6 - اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على
رأيين:
الأول: يرى جمهور الفقهاء الحفية
والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على
الحفيح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام
والليالي للمسافر٠، واستدلوا بما رواه علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله
سنتين أو لياتين للمسافر يوماً وليلة
للتمييز»١، وسواء كان سفر طاعة أو سفر
معصية عند الحفية، أما الشافعية والحنابلة
فديرون أن المسافر سفر معصية يسح يوماً وليلة
فقط كالتمييز، لأن مازاد يستفيده بالسفر وهو
معصية فلا يجوز أن يستفتي بها رخصة٣.

الثاني: يرى المالكية أنه يجوز المسح على
الحفيح في الحضر والسفر ولو لمعصية على
المعتمد من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلا
لوجب الغسل، ويندبر للمكلف نزعهما في
كل أسبوع مرة يوم الجمعة، ولو لم يرد الغسل
لها، وتزعمها مرة في كل أسبوع في مثل اليوم
الذي ليسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره

---
(1) تحف القدير/1، 117، 137، 168، واوائوار الإكيل 1/240، 426، 103.
(2) حديث: «بیرولله، أنسح على الحفيح؟ قال: تعم...» أخبره أبو داود (31) 1094، والنافع في السن (1/1498).
(3) قال الدارقطني: «هذا إسناد لابن بكر، ووضعه ابن حجر في
الخلاص الكبير (1/112)، ورواه الأفريقي (2/167)، والفاوق (2/118)، والدوائي (1/218)، وتبيت الأيوبي (1/218).
(4) حديث: «جعل رسول الله سنتين أو لياتين للمسافر يوماً وليلة
للتمييز» (3/102/27).
الشروط المتفق عليها:

٨-٢ أن يلبس الحفيف على طهارة كاملة،

حدث المغيرة بن سهبة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى فقال: "دعهما فإني أدخلهما طهرين"." (١)

وقد اختالف الفقهاء في بعض جزئيات هذا الشروط، فالأول هو أن يكون الحف في الموضع والثاني في البأساء، والثالث أن تكون الطهارة بالباء من وضوء أو غسل، أما الشافعية فيجيزون أن تكون الطهارة بالباء أو الباء، ولكن ليس لقيد الماء مثلاً، بل لمعدم القدرة على استعماله.

ويرى الجمهور غير الخفيفة أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل، بينما يرى الخفيفة أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس، إذ أن الترتيب في الوضوء ليس شرطاً عليه، وهو شرط عند الجمهور، فلو غسل رجله أو لا ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم ليس الخف فيجوز له المسح عند انتقاس وضوء عند الخفية دون

(١) متى الإذادات ٢٢، والمجموع ١/٢٢، ومنه المحتاج ١/٥٥، وأوجز المساكن ١/٥١، والمساكن الدوائي ١٨٨/١، وفتح المقدار ١/٣٠٠، وشدة
(٢) وشدة المشاني ١/٢٣، ومنه المحتاج ١/٥٥، والشرح الضعف ١/٣٨، والشرح الصغير ١/٢٩، والدروس ١/٤٧، وتل الأطرار ١/٨٧، وابن عابدين ١/٢٦٢، وابن عابدين ٢/٢٦٦، وابن عابدين ١/٢٦٤
(٣) أبى عابدين ١/٢٦٤، وشدة
مَسْجُوعٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ

لا يكون سايراً لجميع القدم، وما انكشف عن القدم حكمه الغسل وما استمر حكمه المسح، ولايجوز الجمع بين الغسل والمسح في

وجاز المسح على الخفين إمكانية متابعة المشي فيه عادة فلايجوز المسح على خف واسع لابستمك على القدم.

وبرى الشافعية لجواز المسح على الخفين إمكانية الزرد فيها لقضاء الحاجات مدة المسح المقررة في الحضر والسفر سواء في ذلك المنخذ منجلد أو غيره كلبد وزجاج ونحوهما.

وبرى الحنابلة أن يكون الحفمان من جلد أو خشب أو نحوه، بشرط إمكانية متابعة المشي، فهمها عرفاً، بشرط أن يستمك على القدم.

الشروط المختلف فيها:

1- أن يكون الخف سليماً من الخروق، وقد اختلفوا بعد ذلك في مقدار الخرقو المنع من المسح على النحو التالي:

- يجوز المسح على الخفين إذا كان من الخروق الذي عادة ينجز عليه بالشرف ويدخل في القواعد المذكورة، أو يدخل في الخف كله.

- إذا كان الخف مفرداً، فيكون مخالفاً للحظر عن الخف.

2- أن يكون الخف مفرداً، بان يلبسه وحده، فلو لبس فوقة غيره، كان ما يلبسه بالنسبة للجمرق هو المشيء الذي يلبس فوق.

(1) من مهني الإدارات 232، والجمع 442، ومن مهني الإدارات 48/17، وشرح سابعي الأثر 1/16، وشرح الصغير 1/229، وجواهر الإكليل 1/24، وفتح القدس 1/127.

(2) من مهني الإدارات 232، والشرح الصغير 1/229، ومن مهني الإدارات 232.
الخفي - ففي ذلك تفصيل عند الفقهاء.

يرى الخفية وهو الراجح عند المالكية جواز المسح على الجرموق، لحديث رؤية بلال بن رباح رضي الله عنه النبي ﷺ يمسح على موقبه وهو الجرموق عندهم (1).

ويشترط الخفية ثلاثة شروط لصحة المسح على الجرموق:

الأول: أن يكون الأعلى من الجلد، فإن كان غير جلد صح المسح عليه إن وصل الماء إلى الأسف.

الثاني: أن يكون الأعلى صالحًا للمشي فيه.

الثالث: أن يلبس على طهارة، كما يلبس الأسف على طهارة كذلك (2).

و عند الشافعية قال النووي: الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف لشدته البرد غالباً - فإذا لبس خفًا فوق خف فإن أربعة أحوال.

أحدها: أن يكون الأعلى صالحًا للمسح عليه دون الأسف، لضعفه أو خرقه، فالمسمح على الأعلى خاصة.

(1) حاشية ابن عابدين 179/1 وجوامع الإكمل 1/44, 2/44 وحديث بالله ﷺ رأيت النبي ﷺ الخف الخف بأبو داود (1/100-101) والحاكم في المستدرك (170) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.
(2) حاشية ابن عابدين 179/1
مسح على الحفنين

ليسه فوق الحف وعلى الحف الذي في الرجل الآخر فإن الحكم يتعلق به بالحف الذي في الرجل الآخر، فهو كما لو لم يكن متنه شيء، فإن كان أحد الحفين صحيحا في الآخر مقتدا جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد، وكذا إن ليس على صحيح مخراً نص عليه، ولايجوز المسح على الحف التحتاني إذا كان أحد الحفين صحيحا والآخر مقتدا إلا أن يكون التحتاني هو الصحيح فيصح المسح عليه، لأنه سائر بنفسه أشبه ما لو انفرد، بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلايصح المسح على التحتاني لأنه غير سائر بنفسه، قال في الإنصاف: كل من الحف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح، وإن كان الحفان مخرين وليس أحدهما فوق الآخر وسترا محل الفرض لم يجز المسح عليهما ولا على أحدهما، لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده كما لو ليس مخراً فوق فقانة، وإن نزع الفوقاني قبل مسحه ليوثر كما لو انفرد، وإن نوضاً وليس خفأ ثم أحدث ثم ليس الخف الآخر لم يجز المسح عليه لأنه ليس على غير طهارة، بل يمسح على الأسفل أو مسح الخف الأول بعد حدثه ثم ليس الخف الثاني ولو على طهارة لم يجز المسح على الثاني، لأن الخف

المسوح بدل عن غسل منتهيه، والبدل لايجوز له بدل آخر، بل يمسح على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به، وإن ليس خفاً على آخر قبل الحف ومسح الأعلى، ثم نزع المسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني وإعادة الوضوء، لأنه مسح ونزعه كنزعهما، والرخصة تعلقت بهما، فصار كأنكشاف القدم

د - أن يكون ليس الحف مباحاً: وهذا الشرط عند المطلقية والخطابة ومقابل الأصح عند الشافعية، فهم لايجوزون المسح على الحف الممصوب أو المسروق، أو المنخذ من جلد الحنجرเฉพาะ أو الخصر، ولو كان ليس المحرم لضرورة البرد والثلج كما يرى ذلك الخافاء، وعند الخف والشافعية في الأصح يجوز المسح على الحف ولو لم يكن مباحاً(1) ولابد أن ليس الحف المحرم بحاج أو عمرة لأنه منهي عن ليس المختلط.

هـ - أن لا يكون شفافاً تظهر القدم من خلاله على تفصيل بين الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

يشترط الخفية في الحف أن يكون مانعاً من وصول الماء إلى القدم سواء كان رقيقا أم سميكاً، لأن الأصل عدم وصول الماء.

References:
(1) كناب الفتاوى 1/118, 2/117, 1/176, 3/165, 2/538, 3/165, 5/34-531
(2) الشرح الصغير 1/229, والجمع 1/63, 77, 2/266

- 257 -
ويجرى المحاذية أنه لا بد أن يكون الخف من جلد كما سبق.

ويجرى المحاذية أنه يسمى عبد صاحب الطرف المتصل به.

و - أن يبقى من محل الغسل في الوضوء من القدم شيء.

قال المحاذة: فل من له رجل واحد لم يبق من فرض الرجل الآخر شيء فليس محاذ الطرفعلى في الباقية جاز له المسح عليه لأنه سائر لفرضه.

قال البهويتي: ولم منه أنه لبس خفا في إحدى رجليه مع بقاء الآخر أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الآخر أو مابقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل مافي الخف تبعا للفصلرة؛ لأنه يجمع بين البديل والبدل في محل واحد.

كيفية المسح على الخفين ومقداره:

10 - يجرى المحاذية أن الواجب المسح يقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطويا إلى جهة الساق، فيضع

---

(1) منشور الإرادة/1، والدر الختان/1، كشف الحقائق/1، فتح التقدير/1، 123، ابن عبيدة 123.
(2) الشرح الصغير/1، أوروج السالك/1، 254، والفوائد/1، 189
(3) دراسات الإسلامية/1، 132، والدر الختان/1، 123.
(4) كشف القناة/1، 111، 112.
مَسْحٌ عَلِى الخُفِينِ

كَانَت مَدة المسح باقية، وإلا خَلَع خَفْهٍ وَغُسل رَجليه.

2 - وَجَوْد مَوجِب للغسل كَالجُنابة والحَيْض والقُفْس، فَإِذَا وَجَد أَحَد هَذَا الموجبات أَنتِقَض المسح عَلِى الخُفين ووَجَب نَزْعهُم وَغُسل جُمُعُ البَدن، وِحِجِيد المسح عَلِى خَفْهٍ بعد لِبِسَهُم بعْد تَم وَالطَهارَة إِن أَرَاد ذلك.

3 - نَزْع الخُفِين أو أَحَد هُمَا، فَإِذَا خَرَجت رَجلاً أو إِحدَاهُما نَزْع الخَف أو بُخّرُج قَدِيمه أو إِحدَاهُما أو بُخّرُج أَكثر القَدِيم خَارج الخف أَنتِقَض المسح، وَذلِك لِمَبَارَكة مَحِل المسح القَدِيمين - مَكانه، وأَلْقى لَه حُكُم الكَل من بَاب التَنَغِلِب، وَفي هذِه الحَالة يَجِب غُسل قَدِيمه جَمِيعاً عَنْدَ الجمهور غَيْر الخُبَاءة لِتُبَلَان طَهَّرهُما بَزوَال البَدِن وَهُوَ المسح، وَبِزوال البَدِن تُرجِع إِلَى الأَصِل وَهُوَ الغسل.

وَعِنْد الحَبَلة: إِذَا نَزْع خَفه أو أَحَد هُمَا أو خَرَجت قَدِيمه أو إِحدَاهُما أو أَكثرها من الخف وجِب إعادة الوضوء، لَانَ المسح أَقِيم مَقَام الغسل فَإِذَا أَزال المسح بَطلت الطِهارة في القَدِيمين فُجِبَتْ في جِمِيعها.

وَبَرَى الخَبَلة أَنَّ الوَجَاب في مَسْح الخف هو مَسح أَكْثَر مُقَدِّم ظَاهِر الخف خطوَطًا بالأَصَابع، وَلايَسْقى مَسح أَكْثَر مِن ذَلِك مِن بَاطن الخف أو وَجُوهه أو عَقَبته أو سَاقه، لَان لَفظ المسح وَرَد مُطاَلقاً في الأَحاديث وَفِسَرَ النبي ﷺ يَفْعَلُهُ فِي حَدِيث الْمُغِيرة بْن شَعْبَة رضي الله عنه قَال: «تَوضَأ النبي ﷺ وَمسح على الخفين، فَوَضَع يَده البَكَى على خَفه الأَيمن، وَوضع يَده البَسْرَى على خَفه الأَيسر، ثُمَّ مَسَح أَعلاهما مَسحة واحِدة، حَتَّى كَانُوا أنَّظر إلى أَثر أَصابعه على الخفين».

نَواَقِضِ المَسح عَلِى الخُفِين:

11 - يَنْتِقَض المسح عَلِى الخفين في الحَالات التَّالية:

1 - نَواَقِض الوضوء، فَكَلِّ مَيْنَقَض الوضوء يَنْتِقَض المسح عَلِى الخفين، لَانَ المسح بَدَل عن بعض الوضوء، الَّذِي يَنْتِقَضه نَاقض الأَصِل، فَإِذَا انتِقَض الوضوء مَن مَسَح عَلِى الخفين تَوْضَأْ مِنْ جَدِيد وَمسح عَلِى خَفه إِن

1 - متغير الماجي 1/12، وَرَواية الطالبي 1/130/1
2 - متغيِّر الإشاريات 1/132، واكتشاف القاع 1/118/1
3 - نَفَت الفيدر 1/131/1
(1) نَحِي الجَيِّد 9/11، وَقَرَأ الدائع 9/112، وَرَواية الطالبي 1/137، وَفِصَّالِ الإِكَابِ 1/16، وَفِصَّال الفيدر 1/132،133/1
1 - وَحَدِيث المغيرة بْن شَعْبَة: "تَوضَأ النبي ﷺ وَمسح على الخفين، أَخرج البَهْيجَي في "المَمْنَوَنَ الْكَبِير 1/129/1، وَضَعَه بِعِبَاد"
2 - حَجَر في "التَّفْصِيل البَهْيجَي 1/121/1."
لا تكون لابتبعض (١).  
٦ - إصابة الماء للرجلين معاً أو لأكثر إحداهما في الخف، فيعتبر ذلك ناقضاً للمسح على الخفين عند الحنفية، ويجب نزعهما وغسل الرجلين إذا ظل متوسطاً، لللاقتصار على محل الحدث.
وعند المالكة والشافعية لا يعتن وصول الماء إلى القدم أو إلى كليهما ناقضاً للمسح إذا كان الماء ظاهراً (٢).

مکروهات المسمح على الخفين:
١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه نكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة، كما يكره فسخ الخفين.
وقال المالكة: يجزء غسل الخفين بعد مسحهما إذا نوى بذلك رفع الحدث عن رجله ولا مع نية إزالة الوسخ، أما إذا نوى قلع تمام علقة بالخف من غير أن ينوي رفع الحدث فلا يجزئه (٣).

٤ - مضي المدة: فإذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسائر، انتقضي المسح على الخفين، ووجب نزعهما وغسل الرجلين فقط عند الخفين والشافعية إذا ظل متوسطاً، ومسح على الخفين، لأن الحدث اقتصر على موضع الخف وهو القدمان فقط.
وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله إذا انقضت مدة المسح التي ينتقض معها الوضوء لانقضاضه في القدمين، لأن الحدث كل لابتبعض، وهو أحد القولين عند الشافعية (٤).

٥ - ظهور الرجلين أو بعضهما بتبخر الخفين أو سقوطهما عن موضوع المسح، ويقتضي كذلك بظهور قدر ثلاث أصوب من أصوب أحد الرجلين كما يرى ذلك الخنفية، أو بظهور قدر ثلاث القدم كما يرى ذلك المالكية، وفي هذه الحالة يجب غسل الرجلين عند الجمهور غير الحنابلة لاقتصار النقض على محله وهو الرجلين.
وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله لأنه

(١) متنبي الإرادات ٢٤، والدر الخصائر ٤٩/٣، جواهر الإكليل ٣٤، وفتح القدير ٢١/٣، ابن عابدين ٢٧٣/١
(٢) تممي الملحاج ٢٦، وجواهر الإكليل ٢٤/٣٥، وابن عابدين ٢٧٧/٧، والشرح الصغير ١٥٧/١، ومختارة
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدوسفي ١٤٥، ١٤٤/١، ومحفظة الملحاج ٢٥٤/١، ومتنبي الإرادات ٢٤/١
(٤) الشرح الصغير ١٣٣، أوجز السالم ١٥١، كشف الحقائق ٢٥/١، وروضة الطالبين ١٣٣/١، وجوهر الإكليل ٢٥، وفتح القدير ١٢١/٣، وكشف القاع ١٣٥/١، وكشف القاع ١٢١/٣١
أما عند الحنفية فإن غسل الخف لقلع النجاسة يجزيء عن المسح عليه ولو لم ينو المسح لإنيانه بالواجب من المسح وزيادة في محله.

المسح على الجورين:

13 - الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء على جواز المسح على الجورين في حالتين.

1 - أن يكون الجوربان مسجلين، يغطيهما الجلد لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

2 - أن يكون الجوربان معلين، أي لهم نعل وهو يبتغى من الجلد، وفي الحالتين لابد الماء إلى القدم، لأن الجلد لابد من الماء.

وبرى الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية جواز المسح على الجورب بشرطين:

الأول: أن يكون مخالفاً لابد منه شيء من القدم.

الثاني: أن يكمن متباعد المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالركاب وإنحوها، ولم يشترط الحنابلة أن يكونا متنوعين.

واستدلوا بالآتي:

1) حديث: فنوى ومسح على الجورين والتجلن، 
أخرجه أبو داود (1/112)، والترمذي (1/127) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(2) منهي الارادات 1/21، والمفتي 1/294، 295
(3) المفتي 1/294، 295
(4) الدار المختار 2/488
(5) المشرى الصحيح 1/729، وكشف الحقائق 25/1، والمجموع 138/1، فتعف القرديل 1/522.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.
والصلة بين الوكيل والمسخر هي أن الوكيل أعم، لأنه قد يكون بنص القاضي وقد يكون بنص آحاد الناس.

الحكم الإجمالي:
1- يبنى حكم المسخر عن الغائب في الخصومة على حكم القضاء على الغائب.
2- عند الحفيلة لا يجوز القضاء على الغائب إلا بحضور نائب كوكيله ووصيته ومتولي الوقف أو نائب شرعة كوصي نصبه القاضي.
3- وآمني خواهر زادة بجواز القضاء على الغائب، وكذلك أجاز القضاء على المسخر الذي ينصبه القاضي وكيلة عن الغائب، لأن القضاء على المسخر هو عن القضاء على الغائب.

لكن المعتمد عند الحفيلة أنه لا يجوز القضاء على المسخر إلا لضرورة وذلك في خمس مسائل: الأولى: اشترى بالخيار وأراد الرد في المال،...

التعريف:
1- المسخر اسم مفعول من الفعل سخّر، يقال:
سُخّره تسخيرًا: كلفه عملاً بلا أجرة، ورجل سّخّر يسخر في الأعمال.
والسّخّرة: وزان غرفة ما سخّرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن.

وفي الاصطلاح عرفه ابن عابدين نقلا عن البحر فقال: المسخر: هو أن ينصب القاضي وكيلة عن الغائب ليسمه الخصومة عليه.

الإلفاظ ذات الصلة:
1- الوكيل في اللغة: من وكلت الأمر إلى فلان: فوضته إليه واكتفي به، وكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره، وكيل إلى الأمر: أسلمه.

المصادر والمراجع:
(1) لسان العرب، والمصباح المثير.
(2) حاشية ابن عابدين 4/399.
(3) حاشية ابن عابدين 4/336.
فاختن البائع، فطلب المشترى من القاضي أن ينصب خصمه على البائع لبرده عليه، وهذا أحد قولين عزاهما في جامع الفصولين إلى الخانت.

الثانية: كلف بنفسه على أنه إن لم يوافق به غداً فديته على الكفيلة، فغاب الطالب في الغد.

فلم يجده الكفيلة، فرفع الأمر إلى القاضي قنصب وكيله عن الطالب وسلم إليه المكلول عنه، فإنه يبر أ، فال ابن عابدين: وهو خلاف ظاهر الرواية، إذا هو في بعض الروايات عن أبي يوسف، قال أبو الليث: لفعل به قاضٍ علم أن الحديث نجيب لذلك فهو حسن.

الثالثة: حلف الدين ليهوفين الدائن اليوم، وعلق العنق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم.

ثم غاب الطالب، وخارف الحالف الحنث، فإن القاضي قنصب وكيله عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يبحث الحالف، وعليه النفوذ، وفي حاشية مسكون عن شرف الدين الغزي: أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين، فإنه إذا دفع إلى القاضي رّب في مبينه على الخيار المنتهى به كما في كثير من كتب المذهب المتعددة، ولو لم يكن نهأ قاضٍ حنث على المفتى به.

الرابعة: جعل الزوج أمر زوجته بيدها إن لم تصلها نفقتها، فعيبت لإيقاع الطلاق عليه، فإن القاضي نصب من يقبض لها.

البائع في الحملة، لكنهم يختلفون هل يقدم القاضي له وكيله أو لا؟ فبأتي ابن الماجون وأصر عليه: أنه لا ترجى حجة لغائب، وذلك أن من أصلهم أن يخدم القاضي له وكيلًا يقوم بحبسه ويعذر إليه، فهو عنه، كما الحاضر، وبأ ابن القاضي إرجاء الحجة للغائب، لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلًا، وفي الوثيقة من كتاب القسمة: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه في شهادة الذين شهدوا عليه، ولا يقيم لصبي ولا لغائب وكيلًا يقوم بحبسه، ونفي الواضح خلافه من قول عبد الملك.

وذكر الشافعية نصب المسخر من قبل القاضي في مسائل:

الأولى: القضاء على الغائب.

يجوز القضاء على الغائب إن كان عليه بينة.

من المصدر:
(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 4/339، 340، 342.
(2) النصيرة لابن فرحون بهاء فتح العلي المالك 1/88/1 نشر دار المعرفة.

- ٢٧٣ -
واسعى المدعى جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بيته ولغت دعواه، وإن أطلق أي لم يتعمر لجحوده ولا إقراره فالأصح أن بيته تسمع. 
والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر: ينكر عن الغائب لأنه قد لا يكون متكرا. ومقابل الأصح: يلزم نصب مسخر لكون البيينة على إقرار منكر.
قال القلولي: ومعتمد أن نصب المسخر

مسحوب (1).

الثانية: الرد بالعيب:

الرد بالعيب يكون على الفور، فإن كان البائع بالبلد رده عليه أو على وكيله بالبلد، وإن كان البائع غائبا عن البلد ولم ينكل له وكيل بالبلد رفع الأمر إلى الحاكم، قال القاضي حسين: فيديع شراء ذلك الشيء من فنان الغائب ومن معلوم قبضته، ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع، وقيم البيينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم، ويحلف المدعي: أن الأمر جرى كذلك، ويدع العيب إلى الغائب، ويتبين السهم دينا عليه، ويأخذ العيب ويضعه عند عدل، ويفتوى الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى الميع بائع فيه (2).

(1) للمحي وحاشية القلولي عليه 4/176-177
(2) مغني الحاج 4/118
(3) محيي النهاية للحاج
(4) للحجي وحاشية القلولي عليه 4/203-204
 hombres

التعريف:

1. المسمى في اللغة: من مسمسته من باب تعب، وفي لغة مسمسته مسمى من باب قتل: أضيق
2. المسمى مثل كريم.
4. والمسمى: الجنون، ورجل مسوس: به مس من الجنون كما قال تعالى: فَلَا يَقْبُولُ اللَّهُ مُهَادِينَ (2).
5. وفي اصطلاح الفقهاء: المسماء جسم

الأنفاذ ذات الصلة:

1. المسمى

2. المسمى لغة: الحس من بابي قتل وضرب: أضيق إليه باليد (3).

لسان العرب، والمصباح المثير، والقاموس المحيط.

(1) سورة التوبة/ 275
(2) حانين الدسوقي على الشرح الكبير 119/1
(3) المصالح المثير.

(1) يشاف القراء/ 53. 354

- 250 -
ويحمر المس في الأصطلح: ملاقاة جسم جسم
لطلب معنى فيه كحارة أو برودة أو صلاة أو
رخاوة أو علم حقيقة ليعمل هل هو أدمي ولا
وهي المس بين المس والمس هي أن المس
أخص من المس.

ب- المباشرة:

3- المباشرة في اللغة من باشر الرجل زوجه:
تمتع بشرتها وباشر الأمور تولاها ببشرته وهي
بدئه وباشر الرجل امرئه: أي جامعها ومنه قوله
تعملي: وَلَا تَثَبَّتْ وَهُوَ أَسْتَمْنَحُكُونَ في
المستفيد (1) قال ابن عابدين: المباشرة أن تكون
بتمام الفرجين من الانتشار ولو بلا بلل (2)
والمس أعم من المباشرة

الأحكام المتعلقة بالمس

مس للحدث والجنب المصحف:

4- اتفق الفقهاء على أنه يحمر المس المصحف
لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الأصغر
والأكبر (3) ولكن تختلف عباراتهم في الشروط
والتفاصيل.

(1) حاشية الدسوفي علىشرح الكبير 119/1
(2) سورة البقرة 187
(3) باقن الصانع 370، وحاشية ابن عابدين 199/1
(4) باقن الصانع 135، والفرعون 1/28، والفرعون 1/39
(1) باقن الصانع 152/1، والفتوى الهندية 1/39-48
(2) باقن الصانع 122/1، وكشف التناع 1/35، والفرعون 188/1
(3) باقن الصانع 135، والفتوى الهندية 1/39-48
(4) باقن الصانع 122/1، وكشف التناع 1/35، والفرعون 188/1
(5) باقن الصانع 122/1، وكشف التناع 1/35، والفرعون 188/1
(6) باقن الصانع 122/1، وكشف التناع 1/35، والفرعون 188/1
(7) باقن الصانع 122/1، وكشف التناع 1/35، والفرعون 188/1
(8) باقن الصانع 122/1، وكشف التناع 1/35، والفرعون 188/1
وكان قد الأمتة بالحمل حاز.
ووجوز المس والحلم لعلم ومعلم بالغ وإن
كان حائضاً أو نساء لعدم قدرتهم على
المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على
إزالة المانع بالqs أو التجم.

وقال النافعية: بحرم على المحدث مس
المصحف وحمله سواء حمله بعالقه أو في
كمس أو على رأسه، وحكى القاضي والمتنولي
وجهه أن يجوز حمله بعالقه وهو شاذ في
المذهب وضعيف وسواء مس نفس الأسر أو
ما بينهما أو الخواشي أو الجلد فلك ذلك حرام.

وفي مس الجلد وجه وضعيف أن يجوز،
وحكى الداري ووجهها شاذًا بعدها أنه لا يحرم
مس الجلد ولا الخواشي ولا ما بين الأسر ولا
جرح إلا نفس المكتوب، والصحيح الذي قطع
به جمهور الشافعية تجريم الجمع.

وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق إذا
كان المصحف فيها وجهر مهور: أصحهما
بحرم وهو قطع المنولي والبغوي لأنه منتحل
للمصحف مسوم إليه كالجلد، والثاني:
يجوز في مس الصندوق.

وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فانطلقوا
على بحره.

---

(1) المدونة 1/124، وحاشية الموسوي 1/125، وموابب
الجليل 1/376.

(2) المثنى 1/147، والإنساب 1/223، وكشف النقاب
184/1، والفروع 1/124، ونحوه 2/63، ونهائية المحتاج
1/133، وشرح روض الطالب 1/61، ورحمة
الله عليه 29/295-300.
الترجمات غير العربية للقرآن الكريم فقد اختفى الفقهاء في حكم مسها على أقوال

تُنظر في مصطلح (ترجمة ف٧).

الصحيح الصحيح بغير طهارة:

٥ - ذهب الفقهاء إلى جواز مس الصبيان

القرآن بغير طهارة.

قال الحنفية: يجوز للصبيان مس القرآن أو لوح فيه للضرورة من أجل التعلم والحفظ ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أموا به تخلقاً واعتياداً. والمالك في الخصص: أرجو أن يكون مس الصبيان للصحيح بغير طهارة على غير وضوء جائز، والقبل: إن الصغير ليس الصحيحة الكامل وهو قول ابن المساو.

وقال الشافعي: لا يمنع صبي نائم من مس وحمل صحيح أو لوح يعلم منه حاجة تعلمه ومشقة استمراره مطهرًا، وقال النويي: أباح حمل الصبيان الأخوان للضرورة للحاجة.

وقال الحنابلة: وفي الصبيان الكتاب:

الواجبات التي فيها القرآن وجهان: أحدهما:

الجواز لأنه وضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة

١٢٧/١، والجمع شرح للذهب /١٧٥.

٣ - شرح روض الطالب من أمن الطالب /١٢، ونهاية

٢٧٨ -
أدى إلى تنفيذه من حفظه، قال في الإنصاف:
وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان واقتصر عليه، وعنيه: لا يجوز وهو وجه
قال في الفروع: ويجوز في رواية مس صبي لوحاً كتب فيه القرآن قال ابن رزيق وهو أظهر (1).

كتابة للمحدث الصحف:

- يرى الجمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمحدث كتابة الصحف لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفاصيل.

قوله الحنفي: يكره للمحدث الكتابة ومس الموضوع المكتوب من القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التصويب، وكذا على المحارب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة (2).

وقال المالكية: لا يجوز للمحدث كتبه على الراجح أي ليس للناسخ أن يكتب ويسم الصحف محدثًا، وقيل: يجوز كتابة المحدث لشقة الوضع كل ساعة (3).

وقال الشافعية: لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وإذا كتب المحدث أو الأب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حلال كتابته حر، إلا

(1) المصنف 11، الفصوص 1، والابنر 22، والمختارات والتنوينات
(2) المصنف 11، الفصوص 1، والابنر 22، والمختارات والتنوينات
(3) المصنف 11، الفصوص 1، والابنر 22، والمختارات والتنوينات

---

279 --
لا يجوز مس كتاب التنسيم
وقال الحنبلاة: يجوز مس كتاب التفسير
وتحو عليه الصحيح من المذهب وعليه
الأصحاب وحكى القاضي رواية بالمع
والصحيح جواز مس كتاب التفسير بدليل أن
النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية (1)
ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت
لها حرمة (2).

مس الحديث كتب التفسير:
1- اختلاف الفقهاء في مس الحديث كتب
التفسير:
قال الحنبلاة: لا يجوز مس كتاب التفسير لأنه
يصير مهماً للقرآن وقال في الفتاوى
الهندية: ويكبر مس كتاب التفسير والفقه
والسنن ولا ينسى بمثابة بالكم (3).
وقال المالكية: يجوز مس كتاب التفسير
وحملها والطاعة فيها للحديث ولو كان
جنايا، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا
تلازم وظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة
متوايلة وقصدها، خلافاً لأبي عرفة القائل يمنع
مس تلك التناسير التي فيها الآيات الكثيرة
متوايلة مع قدس الآيات بالمس (4).
وقال الشافعية: بحرمته حمل التفسير ومسه
إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن
تساويه على الأصح، ويحل مسسه إذا كان
التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية: يحرم
إخلاله بالتعظيم، وقال النموي: إن كان
التفسير أكثر ففيه أوروج أصحها لا يحرم، لأنه

(1) روضة الطالبين / 306، ونهاية للحناج / 120-121، والمجموع / 216، وشرح روض الطالب (4)
(2) حديث أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية: أخرجه البخاري (اللغة 46) وسلم (3) من
حديث ابن عباس.
(3) كشاف القطاع / 146، والإباص / 226، والمغني / 118، والفرع / 1.
(4) بائع الصانع / 156، فنح القدير / 150، وحاشية
الدوسري على الشرح الكبير / 125، وشرح الزرقاني على
مختصر خليل / 146، وللجمع شرح المذهب / 270، ونهاية
الحناج / 126، والإباص / 125، والمغني / 148/1

- 280 -
قال فيه آية (1)، ولأنها لا يقت عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حكمه (2).

مس للحدث كتب الحديث:
9- ذهب الفقهاء إلى جواز مس الحديث كتب الحديث وإن كأن فيها آيات من القرآن في الجملة.

جاو في الفنادق الهندية: ويكره للجنب والخانق مس كتب التفسير والفقه والسنن، ولا يأمر بها بالكل لأنها لا تخلو عن آيات القرآن (3).

وقال المالكية: يجوز مس كتب الحديث والتفسير والفقه (4).

وقال الشافعية: واما مس حدث رسول الله ﷺ فأطلق المأوري والقاضي حسين البغوي وغيرهم جوز مسها وحملها مع الحديث، وقال المولوي والروبيني: يكره، والمخنارة ما قاله آخر: إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز، والأولى أن لا يعمل إلا بطهارة، وإن كان فيها القرآن فعلى الوجهين (5).

10- اختلف الفقهاء في حكم مس الحديث الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن فأجاز ذلك المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عبد الحنان وهو الراجح عندهم (6).

وأيضاً مس الحديث أي إلي هرقل وفيه آية (7) كتب كتاباً إلى هرقل، وكتبينا ونكتب كتبنا، أي نكتب (8)، وله المالكية نقل وكتبنا، وكتبناه (9).

(1) المغني/148، والإنساقي/145/1.
(2) مصطلح الفقه.
(3) شرح الزرقاني على منظر خليل/4/10، وحاشية الدوسي على التحرير الكبير 121-125، ونهاية المحتاج 125-126، وشرح روض الطالب من أسيت الطالب/111-126، ومجموع شرح المهذب/190، والمنطقي/190، والفقيه/111، ومجموع شرح القاضي 1/122، والإنساقي/115-118.
(4) مصطلح الفقه.
(5) سورة آل عمران/64.
(6) مصطلح الفقه.
(7) مصطلح الفقه.
(8) مصطلح الفقه.
(9) مصطلح الفقه.
(10) مصطلح الفقه.
مس ۱۲-۱۰

المصحف عن مسه (۱)

وختلف في ذلك محمد من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا يأمر أن يسق القران إذا اغتسل لأن المنع هو الحدث وقد زال بالفسل، وإما بقي منجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده (۲)

مس للحدث التوراة والإنجيل:

۱۲ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مس المحدث التوراة والإنجيل والزبور في الجملة.

قال الخفيفية: لا مانع من مس الكتب السماوية الأخرى المبكرة، لكن يكره للحائض واللجب قراءة السوره والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها، وما بدل منها غير معين (۳)

وقال المالكية: يجوز للمحذوف مس التوراة والإنجيل والزبور ولو كانت غير مبكرة (۴)

وقال الشافعية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما وكذا قطع به الجمهور وذكر المرادي والروياني فيه وجهين (۵)

ساس الكافر المصحف:

۱۱ - ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الكافر من مس المصحف لأن الكافر كفيج تنزيه (۱)

(۱) يهئة للمحاجة ۱۲۲/۱، وشرح روض الطالب من أصیب الطلب ۷۰، والشافعي ۱۵۵/۴، ودّا نصائح ۱۴۵/۴، وشرح روض الطالب ۱۲۳-۱۲۳، ومجموعة شرح المذهب ۳۶/۸، وكشف الفقاعة ۱۵۰/۴، ودّا نصائح ۱۵۵/۴
(۲) بدليل الصنانع ۳۱۷/۱، وشرح روض الطالب ۱۱۱/۱، والغروة ۱۹۰/۱، والمغني ۱۵۸/۱
(۳)ップ دليل الصنانع ۱۹۰/۱، والإنسان ۲۴۴/۱
(۴) بدليل الصنانع ۱۵۸/۱، والفساوى الهذينة ۳۹/۱، والمغني ۱۵۸/۱
قال المالكية: إن مس أو قبل أو باشر فسَّم فلا شيء عليه، وإن أنزل ثلاثة أقوال:
الأول: أن عليه القضاء والكفرة مطلقاً،
والثاني: قول أشهب - وهو أصح الأقوال - لا
كفرة عليه إلا أن ينزل، والثالث: الفرق بين
المسلالة والصلاة والمبشرة فيكفر مطلقاً، وبين
التذكير والنظر فلا كفرة عليه، وقال في
المدونة: إن أمدى من مس أو قبله يفسد صومه
وعليه القضاء. وقال أشهب: والمسلال يأسر
منها، والصلاة يأسر من المبشرة، والمبشرة يأسر
من العبد بالفرج، وترك ذلك كله أحب إليّ،
وقال في موانع الجليل: إن أمدى فساد صومه
ويقضي (1).
وقال الشافعي: يحرم مس في الصيام لأن
المسلال يأبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر
وقد صومه وإن خرج الفي بسن أو قبلة أو
مماجنة بلا حائل يفطر به الصائم (2).
وقال الحنابلة: إذا مس أو قبل فأمدى فساد
صومه. هذا الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الإنصاف: لو
هاجت شهوته فأمدى أو أمدى ولم يمس ذكره
لم يفطر على الصحيح من المذهب.
وقال أيضاً: إذا قبل أو مس فأمدى فساد

أحدهما: لا يجوز، والذي الثاني: قالا - وهو قول
جمهور أصحابنا - يجوز لأنها ميزة
منسوجة، قال المتوكل: فإن طن أن فيها شيئاً غير
مبدل كره مس ولا يحرم (1).
وقال الحنابلة: وله مس السورة والإقبال
والزين وصفح إبراهيم إن وجدت لأنها
ليست قرآناً، وقال في الإنساب: يجوز مس
المسلال لإنه تلقوه والمأثور عن الله تعالى والسورة
والإقبال على الصحيح من المذهب، وقيل: لا
يجوز ذلك (2).

مس الطيب للمحرم:
13- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم مس
الطيب للمحرم يعني استعماله بأي صفة
كانت (3). وتفسير ذلك في مصطلح (إحرام ف
74 وما بعدها).

المس والإزالة للصائم:
14- ذهب الفقهاء إلى فساد الصوم بالإزالة
بالمس.
قال الحنفية: يفسد الصوم بالإزالة عن المس
ولا يفسد بالإزالة عن النظر إلى الفرج (4).

(1) حاشية العيد/1, 404-405, والموك/1, 195,
ورش الأزراقي/192, ومجموع الجليل/2, 416
(2) نهاية الحجاج/195, والإفتاء للخليج الشريحي/2, 19
والجموعة/2, 322
(3) كتاب القواعد/135, والإسحاق/235
(4) ديدان الصنائع/131, والمسروق/222-223, والمدونة
(5) Gol 4-67, والموك/7, والجميلة/499
(6) ديدان الصنائع/264/2, 821-822.
и "ع"لا يوجد حجة يوجب حرمة المصاهرة فمن مستهاره بشهوة حرمت عليه أنها وابنتها، ولا تخل له أصولها ولا فروعها، وحرم عليها أصوله وفرعه، ومن مس أو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأتها.

وقال الحنفية: إن الأسباب الداعية إلى الوطع في إذابات الحرمة كالوطع في إبناتها، وإن المئ والنظر سبب داع إلى الوطع فيقام مقامه في وضع الاحتياط. ثم المس بشهوة أن تتشر الآفة. ثم شربت الحرمة بالنظر أو المس أن لا ينزل، فإن أنزل لا تثبت الحرمة، واحتشرشت الحنفية الشهوة حال المس، فلو المس بغير شهوة ثم استطع بعد ذلك المس لا تمحو عليه، إذ نبين أن المس بالإزال غير مفعض إلى الوطع، والمس المفاضي إليه هو الحرمة، ومن ثم قولهم: المس بشهوة لا يوجد الحرمة بالإزال هو أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن تبين بالإزال فإن أنزل لم تثبت ولا تثبت.

وأمما المس بشهوة فاختلنا في انتشار الحرمة به فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المس والباشرة في غير الفرج والتقيل ولو بشهوة لا يحرم أصول من مسها ولا قبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية لعموم قوله تعالى: "وَأَحِلَّ لِلَّذِينَ مَاتَوْاْ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تُتَرَكُّنَ".

1. الصوم، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع اعتباراً بأنه لا يقتر (1).

أثر المس في وجوب الصداق:

- اتسع الفقهاء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، واختلفوا في وجوب المهر بالمس.

- والتفصيل في مصطلح (مهر).

أثر المس في حرمة المصاهرة:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المس بغير شهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن مس امرأة بغير شهوة أو قبلها قبل أن يزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله وفرعه، وكذلك من مس أم امرأته أو قبلها بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته (2).

أما المس بشهوة فاختلنا في انتشار الحرمة به فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المس والباشرة في غير الفرج والتقيل ولو بشهوة لا يحرم أصول من مسها ولا قبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية لعموم قوله تعالى: "وَأَحِلَّ لِلَّذِينَ مَاتَوْاْ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تُتَرَكُّنَ".

(1) الصوم 312/3
(3) المصادر الباقية ونهاية المحتاج 2/139-139، ونبطي 3/283-284، والمنفي 2/195-196.
(4) الصوم، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع اعتباراً بأنه لا يقتر (1).

- 284 -
ما عداء من المس بشهوة والباشرة والتقيل فيما دون الفرج، ولأن تحرم الوطاء بالظهار يشبه تحرم الوطاء بالحيض من ناحية أن كلاً منهما وطاء محروم ولا يخل بالنكاح، وحرم الوطاء في الحيض لا يقتضى تحريم الدواعي إليه، فكذلك تحرم الوطاء بالظهار لا يقتضى تحريم الدواعي إليه بالقياس عليه (1).

مس الذكر في نقض الوضوء:
18- برى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الصحيح من مذهب وعليه جامع أصحابه أن مس الذكر ينقض الوضوء (2).
وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه إلا بباطن كنه ولا ينقض بظهر الكف لأن ظاهر الكف ليس بالمس فأصابه مالو مسبه، بفضده (3).
ولا فرق عند الخنابلة بين بطن الكف وظاهرة (4).
وتختصيب يراجع (مصطلح وضوء).

(1) فتح القدرية / 57/87، والمنتزه الديني / 56/1 وحاشية الدسوقي / 2، والمغني لأبن قادة / 382.
(2) المدونة / 65، والجامع / 299، وحاشية الدسوقي / 121/1، والجامع / 35، وشرح روض الطالب / 1، والمغني / 178، والإيضاح / 202، والمغرر / 58، والمغرر / 179، والفروع / 179.
(3) المدونة / 65، والمغرر / 178، والمغرر / 179، والفروع / 179، والجامع / 241، وكفاية الأخبار / 41، والمغرر / 179، والمغرر / 179.
(4) فتح القدرية / 57/78، والتناص / 234، وحاشية الدسوقي / 2، والمغني / 248، والجامع / 207.
(5) سورة البقرة / 234.
(6) سورة البقرة / 234، والمغرر / 237، والمغرر / 237، والمغرر / 237.
(7) دعوت الآية على أنه أمر الظاهر بالكنارة قبل التماس، والمحمص يصدق على المس بالبد وغيره من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطاء والوطاء قبل التكفير حرام بالانثاق، فالمس بالناس وما في معناه يكون حراماً منه، ولكن المس والشیرة والنظرة والقيقة دون الفرج تدعو إلى الوطاء، ومن رأى الوطاء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً بناء على القاعدة الفقهية (ما أدى إلى الحرام حرام).
وذهب الشافعية في الأئمة وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطاء، ووجه ذلك: أن المراذ من المس في قوله تعالى: "فَيَقِلُواْ أَيُّهَا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ آتَنَا الْتَوْرَاتِ إِن كُنْتُمْ تَفْطِرُونَ" (5) في الجماع: وذلك كما في قوله تعالى: "فَقَاتَ انَّفِئْنَ فِي نَفْسِكُمْ وَلا تَفْطِرُنَّ" (6) فلا يحرم.
مس الأجنبي أو الأجنبي:
19- ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواء أكانت شابة أم عجوز(1) غير أن الحنفية قالوا: لا بأسب مصافحة العجوز ومس بذه كأن أنغ مزلفة الفنتة (2).
واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رسول الله ﷺ يبيده امرأة فطا (3) ولأن المأهل من النظر في اللفجة وإثارة الشهوة (4).»
وقال الشافعية: لا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظرة بتحو خفية أو شهادة أو تعليم، ولا لسببة مس شيء من بدن عبدا وعتقده وإن حل النظر (5).

مس المرأة للعلاج:
20- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وخلفية إلى أنه يجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي

---
(1) بديع الصانع 2/100 ويدنع الصانع 1/256، وتبين الحقائق 6/188، ونهاية الحاجة 2/126، ونهاية الحاجة 2/324، والمنعي 1/43، والمفتي 1/39 و1/206.
(2) بديع الصانع 1/309، ونهاية الحاجة 1/28 و1/88، وتبين الحقائق 18.
(3) حديث: عائشة. لما رسول الله ﷺ...
(4) أخرجه مسلم (1489) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(5) بديع الصانع 2/102، ومفتي الحمتج 9/21، والمنعي 1/136، والمفتي 1/308.
(6) النهاية 2/195، والإغاثة للشريعي 1/52، وكسارة القلب 1/6.
لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور، ويسترن
منها ما عدا موضوع الحاجة لأنها على الأصل
في التحريم، وكالطبيب من يلي خدمة مريض
أو مريضة في وضوء واستنجاه وغيرهما
وكتخلصهما من غرق وحرق ونحوهما، وكذا
لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، وكذا
لمعرفة بكارة وثبوبة وبلوغ، وأما الماس لغير
شهوة كمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه
بحال (1).

انظر: سعي

انظر: إسقاط

12/5

- 287 -
المسك

التعريف:
1- المسك بكسر الميم وسكون السين: طيب معروف، وثوب ممسك، مصبغ به، ودواء ممسك: فيه مسك.

قال الجوهري: المسك من الطيب، فارسي معررب، قال: وكانت العرب تسميه المشموم (١).

وفي الاصطلاح قال البناي نقلا عن الحافظ ابن حجر: المسك دم يجمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضوع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه (٢).

الأخلاق ذات الصلة:

العنبر:
2- العنبر في اللغة: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحمرت، يقول: إنه روذ دابة بحرية (٣).

وفي الاصطلاح روأ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن العنبر شيء دسره البحر.

(١) الفروع لأبي منهل١/٢٥١، ونهيّة المحتاج١/٢٤٤، وابن عابدين١/١٤٠، والخضير١/١١٥، وأسرى المطالب١/١١.
(٢) حديث: أن السك أطيب الطيب، أخرجه سلم١/٤٠٠(٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ابن عابدين١/١٣٩، ورفع الفدير١/١٣٠، والشافعي إبن نسيم١/٧٧، والفتاوي الحنافية على حامش الفتاوي الحنفية١/١٤٠، وجواهر النافورة الهندية١/٢٧، وحاشية الموسفي١/٥٥، وجواهر الكيل١/٢٧، وحاشية الزرقاني١/٢٧، وأسرى المطالب١/١١، والانقاع للخطابي الشربيني١/٢٥، وروضة الطالبين١/٣٠، وباطل أولى النهى١/٣٠.
(٣) النافورة بكسر الفاء، وقيل يفتحها، ورفع الجم: جلة تجمع فيها السك (ابن عابدين١/١٣٠، ورفع الفدير١/٣٧، والخضير المحيط هاشم مادة تفح).

٢٨٨
المسلمين على طهارته وجواز بيعه. 
وفصل الشافعية قوله فيه فقالوا: لا يصح بيع مسك اختلط بغره لجهل المقصود، ولا كان قادر المسكن معلوما صح البيع، هذا إذا خالطه لا على وجه التركيب، فإن كان معوجا بغيره كالغالية، والند، صح البيع، لأن المقصود جميعها لا المسكن وحده. وكذلك نصوا على أنه لا يصح بيع المسكن في فارته معها، أو دونها، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد. أما لو رأى المسكن خارج الفارة، ثم اشترى بعد رده إليها، أو رأى الفارة فارغة، ثم ملت المسكن لم يره، ثم رأى أعلاه من رأسها جاز، وإلا فلا، لأنه بيع غائب.
وأما لو باع المسكن وفازته كل رطل أو قيراط مثلا بدروم صح البيع وإن اختالفت قيمتهما، شريطة أن يعرف وزن كل واحد منهما، وكان الفارة قيمة، وإلا فلا يصح لأن البيع اشتمل على اشتراع بذل مال في مقابلة ما ليس بمال.(2)
ونص الحنابلة على أنه لا يصح بيع مسك فذهب الحنفية في الأصح إلى طهارته مطلقًا، أي من غير فرق بين رطبة ويباسها، وبين ما انفصل من المذبح أو غيره، وقال: إن كانت بحال لو أصابها السماء لم تنسد في طاهرة. (1)
وقال المالكية: فارة المسكن ميتة طاهرة.
إجماعا لاتنقالها عن الدم كالخمر للخل.
وهي عند الشافعية: إن انفصلت عن حية أو مذكرة فظاهرة وتكون كالرحيش، وإن انفصلت من ميتة فنجسة كاللبن. (3)
وقال الحنابلة: المسكن وفارته (وؤاؤه) طاهران، لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد. (4)

ب - زكاة المسكن:
(1) نص الشافعية والحنابلة في المذهب على أنه لا زكاة في المسكن. (5)

ج - بيع المسكن وفازته:
(5) ذهب الفقهاء إلى جواز بيع المسكن في الجملة، قال ابن عابدين: حكى النووي إجماع.
في نظرته ما لم يفتح ويشاء، لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف، قال الرحباني: هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب (1).
وقال الحنفية: إذا استوى نافية مسك وأخرج المسكن منها، فليس له أن يردها رؤية أو عيب، لأن الإخراج يدخل فيه عيباً (2).

٦- السلم في المسكن:

٦- نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جوانب السلم في المسكن.
وقال الشافعية: يعين وزن فئات المسكن، ولا يجوز كيلا لأن الكيل لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره، لأن سيرته مالية كبيرة.
قال الحنابلة: وبصفة، وبضبطه باللون، والبلد وما يختلف به (3).

٧- ضمان رائحة المسكن المغصوب:

٧- نص الحنابلة على أن الغاصب بضمن نقش رائحة المسكن أو نحوه كنبر، لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته، وضعفها، ولأن له فنات الجمع لوجب قيمته، فإذا فات متهي، وجب قدره من القيمة (4).

(1) ابن عابدين / ١٥٠، وروضة الطالبين /٣٩، وما بعدهما، ونهاية المحدث /٢٤٦، والإيناز للخطيب الشريطي /٣٧، ووفق القدير /٢٧٧، ووفق القدير /٢٧٦، ووفق القدير /٢٧٧.
(2) حديث: المسكن أطيب الطيب، بس ن تخريجه ف ٣.
(3) حديث: «خذى فرق من مسك».
(4) أخرجه البخاري في في ضمان /٤٤٤، ومسلم /٢٠٠، ومنوع للبخاري.
(1) مطالب أولى للنهي /٣٠٠، (2) الثانية لهندي /٣، (3) ابن عابدين /٢٧، ونهاية المحدث /١٩٥، ط. المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين /٨، ومطلب أولى للنهي /٣٩٨، ومطلب أولى للنهي /٢٥٤.
المسك

التعريف:
2- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم التأليفي:
2- ذهب الفقهاء إلى أن تناول الشيء المسك حرام، ويجب عند جمهور الفقهاء الحد على شاربه، قلَّ أم كثّر، إذا كان مسلمًا مكلفًا، مختارًا عالماً بأن ما شربه مسك، من غير ضرورة، لما روى عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». ولحديث ابن عمر: «كل مسك خمر، وكل خمر حرام».

- 291 -
ويحدّ شاربه، وإن كان لا يسكر، حسماً
لمادة الفساد، ولحديث: "من شرب الخمر
فاجلدوه" (1)، وليس به النبي و피ه.
والمراد بالشاربه: المتعاطي شربا كان أو
غيره، وسواء كان تعاطاه جامداً أو مائعاً
مطبوخاً أو نيناً، وسواء أنهنله معتقداً تحريمه.
أم إباحته، لضعف أدلة الإباحة، وقال أبو ثور: من يشربه معتقاً تحريمه حياً، ومن شربه
متأولاً فلا حد عليه، فأشبه النكتاح بلا ولي.
وقال أبو حنيفة: إذا أشتد عصير العنب
وقذف زبدته، أو طبخ فذبه أقل من ثلثه،
وتقّع النمر والزبيب إذا أشتد به طبخ فذبه هذا
حرام قلبه وكرهه، وحدّ شاربه، أما إذا طبخ
عصير العنب فذبه ثلثه، وتقّع النمر
والزبيب إذا طبخ وان لم يذبه ثلثاهما، أو
نبيذ الحنطة والذرة، والشعر، و نحو ذلك وإن
لم يطبخ، فكل ذلك حالات، تقيهما كان أو
مطبوخة إلا ما بلغ السكر أو كان بلهو (2).
والتفصيل في مصطلح (أشربة في 5 وما
بعدها).

---

(1) حديث: "من شرب الخمر فاجلدوه".
(2) أخرجEns سمرة (5/48) ونقل الزمخشي في نصب الرواية.
(3) منجع أهل البيت (347/3) عن النبي أنه صحبه.
(4) منجع مني المحسني (8/378)، والمغني (8/303)، وجواهر
الإكيل (2/156-149).
(5) رد المحرار (289/5) وما بعده.
مسكن ٢-٥

وزهب المالكية والشافعية في الأصل وشريعت
وابن المذخر ومحمد وأبو يوسف - وتقولهما يقتن
إلى أن يبيع مسكنه ويكبري له ببدل، لأن
تحصل السكن بالكراء يسهل (١).

فإن كان له داران يستغني بسكتي إحداهما
عن الآخر فشتباك الآخر، وكذلك كان
مسكنه واستعاد لا يسكن مثله في مثله يع
واستري له مسكن مثله ورد الفضل على
الغراماء.

ولو كان المسكن الذي لا يستغني عنه هو
عين مال بعض الغراماء أو كان جميع ماله
أعيان أموال أئناس باثمانها ووجداء أصحابها
فلهم أخذهما (٢).

مسكن المعتدة:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة عن طلاق
رجعي والمعتدة عن طلاق بائع إذا كانت
حاملا فإنه يجب لكل منهما السكنى على
ملحقاتها، أما المعتدة عن طلاق بائع وهي غير
حامل وكذا المعتدة عن وفاء، والمعتدة عن
فسخ فقد اختلف الفقهاء في وجوه السكنى
لكل منهن أو عدم وجودها، وذلك على تصييل
في مصطلح (سكتي ف ١٢-١٦).

بع مسكن للحج:

٣- اختلف الفقهاء في بيع المسكن للحج كسبب
من أسباب الاستعاءة، فقال المالكية والحنبالة
وهو الأصل عند الشافعية إلى أن المسكن لا يباع
للحج إذا كان على قدر حاجة الشخص.
وقال الحنبيلة: لا يلزم بيع المسكن للحج
مطلقًا، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (سكتي ف ٢٢)

بيع مسكن المفسر:

٤- اختلف الفقهاء في بيع مسكن المفسر
لتقييم ثمنه على الغراماء.
فذهب أبو حنيفة والحنبالة وأصحابه وهو
مقابل الأصول عند الشافعية إلى أنه لا تباع داره
التي لا غني له عن سكنيها، فلم يصرف في
دينه كنيبه وقته (٣).

(١) جواهر الإكليل ٢٨٩-٩٩، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، ١٠٨/٢
(٢) ظارات ابن عابدين ٩٥/٥، والمغني لاين قدام ٤٩٣/٤
(٣) المغني لاين قدام ٤٩٣/٤، ورد المحتر على الفر المختار
٩٠/٥.
مسكن 2، مسكنوك

التعريف:

1- مسكنوك في اللغة: المضروب من الدراهم والدنانير أو المعتمة بالسكة.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- التبر:

2- التبر لغة: هو مترنح مسكون من الذهب، فإن ضرب فدانير، قال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوح، وقال الزجاج: التبر كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد. والتبر الاصطلاح: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأسير فحسب.

ب- السكة:

3- من معاني السكة في اللغة: أنها حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير وتطلق

(1) المصباح البين.
(2) لسان العرب، حاشية ابن عابدين 2/360، وجواهر الإكليل 171/2

مسكن الزوجة:

6- السكنى للزوجة على زوجها واجبة وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الله تعالى جعل للمسطحة الرجيبة السكنى على زوجها فوجوه السكنى التي هي في صلب النكاح أولى.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف وما بعدها).

-294-
المشكلة: 2- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المغشوش.

1- حكم السك:

4- سك النقود من ضرورات التعامل بها وهي من المصالح العامة لأن النقد لا يكون معتبرًا في المعاملات اليومية إلا إذا خلص من الغش، فلا تصلح نقار الفرض وسماك الذهب لذلك، لأنها لا يتوافق بها إلَّا بالسك والتصنفية والمطبوخ موثوق به، ولذلك كان هو الثابت بالنفس فيما يطلق من أثاث المبيعات وقيم المتطلبات فلزم سكها، لأنها من ضروريات الاتناع بها.

المطبوخ والسلاسة السلطانية الموثوق
بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبسه أولى بالوثوق فصار سك النقد من وظيفة الإمام، وكيه لغير الإمام من الأشرار سك النقد وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، وفي سك غيره اتفاقاته عليه.

وتلفيق في مصطلح (دراهم ف)

ب- كسر المسكوك:

5- اختلف الفقهاء في حكم كسر المسكوك:

فذهب مالك وأكثر فقهاء الأهل المدن إلى أن

1- جوهر الإكليل/1400، والأحكام السلطانية للمراوري/700

2- منفي المحتاج/390، والمغني/370

3- نبين الحكائق/279، وحاشية ابن عابدين/310

4- لسان العرب/340، والموضوعية البينة المصرية، ومغني المحتاج/390، والأحكام السلطانية للمراوري/150
الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، ولا بأن لم ترض رواج الكاملة حسب الخالص، فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا (1).

وذكر المالكية حكم إخراج غير المسكوك عن المسكوك في الزكاة فقالوا: جاز إخراج ذهب عن ورق وإخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر باعتبار صرف الذهب بالورق الجبار بين الناس في وقت إخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت مطلقًا عن تقييده بمساوية الصرف الشرعي، وهو كون الدينار بعشرة دراهم، وباعتبار قيمة النسبة في النصاب المزمكي إن ظار أن يخرج عنه غيرمسكوك، فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوك ووجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوك قيمة سكنتها عند أقل المعرفة، هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال، بل ولو كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك في نوع واحد، وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخيل لا باعتبار قيمة الصيانة في النوع الواحد، فمن عنه ذهب مصموغ وزنه أربعون ديناراً وقيمتها خمسون ديناراً لصباغته فلواجع عليه زكاة الأربعين لا الخمسين.

(1) جواهر الإكليل 1/140
(1) حاشية الدسوقي 1/459/1
دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.
وعرهما المالكية بأنه: من يملك شيئا لا يكفيه قوت عام
وعره الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب يقع موقعا من حاجته.
وعره الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئا، أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعا من كفايته.
والصلة بين الفقير والمسكين أن كلا منهما اسم بينه عن الحاجة، وأن كلهما من مصارف الزكاة والصدقات.

ما يتعلق بالمسكين من أحكام:
1. دفع الزكاة للمسكين وشروطه:
2. لا خلاف بين الفقهاء في أن المسكين يعتبر مصرفا من مصارف الزكاة.
3. لقوله تعالى: (إِنَّمَا لَيْسَ فِي الْزَّكَاةِ مَنفِعَةٌ لِّلْفَقِيرِ أوَّلَهُ). ويشترط في إعطاء الزكاة له شروط، تفصيلها في مصطلح (زكاة ف 157 وما بعده).

اللفظ ذات الصلة:
1. الفقير:
2. الفقير في اللغة: ضد الغني، والفقير أيضا.
3. المحتاج.

وفي الاصطلاح قال الحنفية: هو من يملك القاصل.
اختلاف الأقوال.
(ر: مصطلح صوم ف ۳۸).
وقد يكون عشرة مساكن كما في كفارة اليمين المتغيرة لقولة تعالى:
فَكُفِّرْتُهُمْ إِنْ أَطْعَمَنَّ هَذَا سَبْعًا مَّسَكِينَةً.
(۱).
(ر: مصطلح كفارة ف ۸).
وقد يكون لستة مساكن كمن فعل من محرومات الإحرام شيئاً لعذر أو ذفع أذى، فإن كان عليه القيمة ينبغي فيها بين أن يذبح هدى أو يتصدق بإطعام ستة مساكن أو يصوم ثلاثة أيام.
(ر: مصطلح إحرام ف ۱۴۸).
وقد يكون لمسكين واحد كما في الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم والمرضع والحبل إذا خافته على أولادهما وانظروا فعلهم القيمة، وهو إطعام مسكين واحد مكان كل يوم على اختلاف الأقوال.
(ر: مصطلح نفدية ف ۱۰).
وقد يكون إطعام الطعام من غير بيان عدد معين من المساكن كما في نفدية المحرم لقتل الصيد إذا أشترى بالقيمة طعاماً وتصدق بها على المساكن.
(ر: مصطلح إحرام ف ۱۱۳، ۱۱۶).
(ر: مصطلح إحرام ف ۱۱۵).

ذفع الكفارة والقديمة إلى المساكن:
۴- اتفاق الفقهاء على أن من عجز عن الصيام في أداء كفارة الظهارة، وكفارة الجماعة في رمضان، لمرض أو غيره من الأذائ، كفر بإطعام ستين مسكيناً (۱).
واعتقدوا في اشتراك التملك في الإطعام، وكذلك في مقدار ما يعطى لكل مسكين، ونكرار الإطاع لمسكين واحد، وغير ذلك من الفروع سبق تفصيلها في مصطلح (كفارة ف ۷۷، ۷۸).
وذفع الكفارة والقديمة إلى المساكن يكون بإطعامهم، إلا أنه يختلف عدد المساكن الواجب إطعامهم بحسب اختلاف الكفاترات.
فالإطعام قد يكون لستين مسكييناً كما في كفارة الظهارة، لقولة تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهَرُونَ مَنْ أَسَى مَّعَهُمْ﴾ ۱۹۴، وهو إطعام مسكين واحد مكان كل يوم على اختلاف الأقوال.
(ر: مصطلح نفدية ف ۱۰).
وقد يكون إطعام الطعام من غير بيان عدد معين من المساكن كما في نفدية المحرم لقتل الصيد إذا أشترى بالقيمة طعاماً وتصدق بها على المساكن.
(ر: مصطلح إحرام ف ۱۱۳، ۱۱۶).

---
(۱) سورة المائدة / ۸۹.
(۱) الاختيار / ۱۶۵، وتبل المآرب / ۲۶۲، والقوانين الفقهية / ۲۲۸، وروضة الطالبين / ۲۰۶، ۳۰۰.
(۱) سورة المجادلة / ۴، ۳-۲۶.
إثبات المسكنة:
٧- إذا عرف لرجل مال فادعى تلته، وأنه فقير أو مسكي، لم يقبل منه إلا بينة، قال صاحب المجموع: وهذا لا خلاف فيه، وإن لم يعرف له مال، وادعى الفقر أو المسكنة، قبل قوله، ولا يطالب ببينة بلا خلاف، لأن الأصل في الإنسان الفقر (١).

إعطاء الفتيمة للمساكين:
٥- ذهب جمهورافقهاء إلى أن للمساكين سهماً في خمس مال الفتيمة، واستدلوا بقوله تعالى: "واعمو آمناً ساقيكيم من سوّان إلّه مسكي، ورسول وليه المقرّن، وألبسكم وألبسكم وابن آل سيف" (٣). واحتفلين في مقدار هذا السهم على أقوال:
فمدة الشافعية والحنابلة خمس الخمس، وعند الحنفية ثلث الخمس، وعند طائفة سدس الخمس.

وتذكر تقسيم ذلك في مصطلح (خمس ف٧ـ١٢).
والقراء والمساكين صف واحد هما (٢).

الوقف على المساكين:
٦- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوقف على المساكين.
لأن الوقف إزالة ملك عن الموجود على وجه القرية، والمسكن مما تحصل القرية بالوقف عليه (٣).
وتتفصيل في مصطلح (وقف).

١) مجموع ٧٩٩ (٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٦٦، والختيار ١١٦٤، والقيروي ١٩٩ً، والمدني ٣٢٣، والقولين الفقهية ٢٤٠، والرجوز ١٩٦، ومطالب الأولى النهي ٢٠٤، والمغني ٢٣٩.
(٣) الانتهاء إلى القرآن والفقهية ٣٧٢، والمغني ٢٧٠.
 från الأرض أو دار، تابعة له على معنى أنه لا بد
منها وأي حق مقرر على مصالحها ومنها
المسيل وما ينسله وله أحكام تخصه يأتي
بيانها.

أ- التصرف في المسيل:
3- اختلاف الفقهاء في التصرف في المسيل
بالبيع أو الهبة أو نحو ذلك.
قال الحنفي: لا يجوز بيع المسيل وهبه
لجهاله، إذ لا يدري قدر ما يشتهيه من الماء، قال
أبو عبيد بن تقاً على الفتح: هذا إذ لم بين مقدار
المسيل، أما لم بين حداً يستويف ربه، أو يبيع
أرض المسيل من نهر غير من غير اعتبار حق
المسيل فهو جائز بعد أن بين حدوده (1).
وأما بيع حق التسيل وهبه دون رقبة المسيل
فلا يصح باتفاق المشايخ، سواء كان على
الأرض، أو على السطح، لأنه نظر حق التعلي
وبع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات، لأنه
ليس حقاً متعلقاً بما هو مال بلهواء وإن كان
على الأرض، وهو أن يسيلة الماء عن أرضه
كيا يفسده فصيره على أرض لغيره، فهو مجهول
لجهالة محله الذي يأخذها (2).
وإذا أدعى رجل مسيل ماء في دار رجل

المصباح النيلي.
(1) حاشية ابن عابدين 118/4
(2) حاشية ابن عابدين 119، والقناوي الخانية على
ماسية الهندية 3/105
(3) القبطي 144، و مجلة الأحكام المدنية المادة
(4) القناوي الهندية 5/1394، و حاشية ابن عابدين 118/4
وقال المالكية: إن كان الماء يسيل ويقع في
ملك فهو لصاحب الأرض التي يقع فيها برسله
من شاء ويجربه من شاء، فإن اجتمع جماعة
على إجراء ماء في سلبي إلى أرضهم لم يقدم
أحد منهم على الآخر، وإن كان أعلى يقتسمونه
بينهم بالقتل أو الخشب أو كيفما اتفقوا على
سبيل اشترائهم أول إجرائهم له.
وفي المدونة قلت: أرأت إن اشترئت
شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قرية أو
من بئر أو من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم
لا في قول المالك? قال: المالك: ذلك جائز،
cال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه، لأنه
ليس معه أرض. قال: وقال مالك: إذا قسمت
الأرض وترك الماء فُشَبَ أُخَّدهه نصيبه الذي
صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبه بعد
ذلك من الماء، فإن المالك قال لي: هذا الماء لا
شفعة فيه، والأرض أيضا لا شفعة فيها، وإنما
الفامة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم
يقتسموها فُشَبَ أخدهم ماء بغير أرضه، فقال
مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم
تقسم.
قلت: أرأت إن باع أحدهم حصته من
الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء
أبيض البائع الأول معهم في الماء بحصته
فلا بد وأن يبسّن مسيل ماء المطر أو ماء
الوضوء، وكذا ينبغي بيان موضوع مسيل الماء
أنه في مقدم البيت أو في مؤخره.
وإذا اشترى شيا في دار لا يدخل مسيل
الماء من غير ذكر، ولو ذكر بحقه ومرافقه
يدخل وهو الأصح، ومن أشترى منزلًا في دار
أو سكنًا فيها لم يكون له المسيل في هذا الدار
إلى ذلك المشترى، إلا أن يشربه بكل حق أو
بمرافقة أو بكل قليل وكثير.
ولو كان للبائع في الدار البعيدة مسيل لدار
له أخرين يببها وقال بكل حق، فذلك كله
للمشترى، ولها أن يمنعه، ولو باع رجل دارًا
ولآخر فيها مسيل ماء، فرضي صاحب
المسيل بيع الدار، قالوا: إن كان له رقبة
المسيل كان له حصة من الشم، وإن كان له
حق جبري الماء فقط فلأنا قسط له من الشم
وبطل حقه إذا رضى البائع.
وإذا اشترى رجل من رجل دارًا فادعى
رجلًا فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو
لمبنى العيب، فإن شاء المشترى أمسكها
بجميع الشم وإن شاء ردها، فإن كان قد بني
فيها بئات فله أن ينصب بنائه وليس له أن يرجع
بقيمة بنائه.

(1) الفتاوى الهندية 2/311
(2) الفتاوى الهندية 2/312
(3) الفتاوى الهندية 3/80
من الأرض؟ قال: لا. وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء، قلت: أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضًا وكان بينهم ماء يمرون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء، فباع أحدهم من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا.

وقال الشافعية: يجوز أن يصالح على إجراء الماء أو الصلاح على إخراج ميزاب (1)، وعلى إلقاء النجل في ملكه - أي المصالح معه - على مال، لأن الحالة تدعو إلى ذلك، لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه، والحاصل إلى سطحه من الماء.

وأما مسيل غسالة الشياب والأواني فلا يجوز الصلاح على إجرائها على مال، لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه، قاله المتولي من الشافعية (2)، وإن خالف في ذلك البلقيني، وقال: إن الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء (3)، فلا معنى منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح، وبين موضع الجريان إذا كان على الأرض.

(1) نهاية المحتاج 202/4
(2) حقائق الشرعاء في نهاية المحتاج 202/4
(3) نهاية المحتاج 202/4
(4) مغني المحتاج 191/2
مِسْلِل

اِنْ عَقِدَ عَلَى الْأَوَّلِ بِصِيَّةِ الْإِجَارَةِ نَالِبٍ
مِنْ بِيَانِ مَوْضُوعِ الْإِجَارَةِ وِبِيَانِ طُولِهِ عَرْضَهُ
وْعَمْقِهْ وَقُدْرُ الْمَدَةِ إِنْ كَانَتَ الْإِجَارَةِ مُقَدَّرَةً
بِهَا، وَإِلَّا فَالْنَّشْرُ بِيَانٍ قَدْرَهُ، وَلَابِدٌ مِنْ أَنْ
يُكُونَ المَوْضُوعُ مَحْفُوْرًا وَإِلَّا فَالْنَّشْرُ بِيَانٍ
لَأَنَّ الْمَسْتَأْجِرَ لَا يُمْلِكُ الْحَفْرٍ.

وَأَمَّا بَعْضِ الْمَسْلِلَةِ فَنَقَالَ الْشَّافِعِيُّ:
عَقِدَ بِصِيَّةِ الْبِعْنَ بِأَنَّ قَالَ: بِعِلْكَ مِسْلِلَ الْمَاء
وُجِبْ بِيَانِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ، وَفِي الْعَرْضِ
وْجِهَانِ بَنِيَّةٌ أَنَّ الْمَشْتَرِيِّلَى هُلْ بِمَلِكِ
مَوْضُوعِ الْجَرْيَانِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْرَّافِعِيَّ وِيْقَادِرٌ
الْنَّافِقِينَ يَمِلَّى إِلَى تَرْجُحِ الْمَلِكِ، وَقَالَ
الْشَّرْبِيُّ: لَا يُجِبْ بِيَانٍ الْعَمْقَ لَأَنَّهُ مَلِكٌ
الْقَرَارِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّ عَقِدَ بِلَفْظِ الْصَّلْحِ
فَهْلُ يُنَقْدِدُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً؟ لَمْ يَصْرِحْ بِهِ
الْشَّيْخُانِ، وَصَرَحْ، فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يُنَقْدِدُ بِبَيْعًا
سَوَاءً وَجِهَ العَقَدَ إِلَى الْحَقَّ أَوْ الْعَيْنِ، قَالَ
الْعَمْرِيَّ: قَدْ قَالَ فِي مُسْلِلَةِ الْبَنَاءِ أَنَّهُ لَا يُمْلِكُ
عِيْنَ، وَلَا فَرْقٌ بِهِمَا فِيْما يُظَهِّرُ وَقَدْ يَفَقِّرُ بِأَنَّ
لَفْظِ مِسْلِلَةِ الْمَاءِ مَشْتَرِكُ إِلَى الْعَيْنِ
بِخَلَافِ قُوَّةِ: بِعِلْكَ رَأْسُ الْجَدِرِّ لِلْبَنَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَّاِبِلِ: إِنْ صَالِحَ رَجُلٌ عَلَى إِجَارَ
مَا سَطْحُهُ مِنْ الْمَطْرِ عَلَى سَطْحٍ أَخَرٍ، أَوْ

(1) المَسْرَحُ السَّابِقُ.
(2) حَيَاةُ مُعْبِِرَةٍ عَلَى شَرْحَ الْمَلِكِ ٣١٧/٣، وَمَنْعِي الْمَحْتَاجِ
مسيل 3

جاز ذلك، وكان للموصي للسما أرضه، ويذهب حقه في ذلك بوفاته، لأنها وصية بمثافع، وهي تنتهي بموت المتiciente كما نص على ذلك الكاساني في البند (1).

اعتبار القدم في حق المسيل:

5- يعتبر القدم في حق المسيل - لكن القدم غير منشئ للحق (2) - وهذا منافق عليه مع تفصيله أورده بعض المذاهب ومعنى اعتباره أن ترك المسيل وما بمقابلة كالميزاب على وجه القدم الذي كان عليه، لأن الشيء القديم يبقى على حاله ولا ينفي إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

أما القديم الخالف للشرع فلا اعتبار له، يعني إذا كان الشيء المعقول غير مشروع في الأصل فلا اعتبار له، وإن كان قديما، ويزال إن كان فيه ضرر فافشح، لأن القاعدة العامة لبقاء حق المسيل وما بمقابلة من حقوق: لا يرتب عليها ضرر، وإلا وجب إزالة منشأ هذا الضرر، فمثلا إذا كان لدار مسيل ماء فذكر في الطريق العام ولو من القديم وكان فيه ضرر للمارة فإن ضرره يرفع، ولا اعتبار لقدره، لأن الإنسان ولا إذن. ولو مع عدم تضرره، أو مع عدم تضرر أرضه بذلك. لأنه استعمال لملك الغير بغير إذن ولو كان رب الماء مضرورا إلى إجراءات في ملك غيره. فلا يجوز له، ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره، أو من عينه أو بئره مدة - ولو معينة - لم يصح الصلح لعدم ملكه الماء، لأن الماء العبد لا يملك بملك الأرض، وإن صالحه على سهم من النهر أو العين أو البشير كثث ونحوه من ربع أو خمس جزء الصلح، وكان ذلك بيعا للقرار أي للجزء الممسى من القرار والماء تابع للقرار، فيقسم بينهما على قدر ما لكل منها فيه (1).

ب- إرث والوصية به:

4- المسيل من الحقوق الارثية، وقد ذهب الفقهاء إلى قبول التوارث لأن السورات خلافة قهرية بحكم الشارع وليس من قبل التملك الاختياري فلم تشتري فيها الماليه وتصح الوصية بها، لأنها تشبه الميراث من ناحية أن التملك فيها إنما يكون بعد الموت، ولذا قالوا: إن الوصية أخت الميراث، فما يجوز التوارث فيه إلا الإصابة به، فمثلا إذا أوصى صاحب شرب لآخر بأن يسقي أرضه من شربه

(1) عقد المنظم للأحكام 2/127، وناوري ناضر خان 3/213
(2) عقد المنظم للأحكام 3/127، وناوري ناضر خان 4/457/4. مفتاح المحتاج بمقصت على حق المسيل، وإنما كبر الحقوق اللازمة.
(1) كشاف القناع 3/204 - 402
الضرر لا يكون قدماً لوجود إزالتهٰ(١).
 قال الذهبي: ومثى وجد سيل مائه في حق غيره، أو وجد مجري ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو حق، لأن الظاهر وضعه بحق من صلح أو غيره خصوصاً مع تطاول الأزمنة(٢).
 وقال المالكي: القدر يتحقق بمصي عشر سنوات عند ابن القاسم، وبمثى عشرين سنة عند أصيغ، وعن سحنون في مصب ماء أو مسيل يكفي مسي أربع سنوات عليه، قال الوتشريسي: والواحد مضي العمل (٣).
 وقد فسر الحنفية والحايلية على ذلك فروعًا:
 فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم وإلى الآن، فليس للجار منه قائلة: لا أدعه يسيل بعد ذلك (٤).
 قال في الخانية: وهذا جواب الاستحسن

(١) نهاية المجتهدٰ4/39/99/1, ٨/٩/١, وما بعده، وكشف القتاٰ3/12/14, ومجلة الأحكام العدلية بشرح الأنساني المقدمة (١٢٢٤), وانتظر المقدمة (١), (٢), وانتظر الصناعادة (٢), (٣), والمعمار المعرّب (٣١/٤٢, ٤٣, ٤٦, ٤٧, ٤٨, ٥٠, ٥١, ٥٢, ٥٣, ٥٤), والموضوع الفقهية ٣/١١, ٧.
 (٢) كشف القتاٰ3/١٢, ٤١, ٤٢, ٤٣.
 (٣) المعمرٰٰ٦/٤٣, المقدمة للمهاٰلٰاة (١٢٧١), وانتظر (١٢٨, ١٢٩).
 (٤) مجلة الأحكام العدلية المقدمة (١٢٩), بشرح الأنساني.
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولا سبيل إلى رفع المبايع عن الطريق الخاص لأنها ليست عليه وعن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسئول الماء إلى العرصة المذكورة قدماً فانضح بما ذكر أن المراد بالطريق في هذه المادة ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق.

و قال في المادة (1232) من المجلة (حق مسيل لسباق مالح في دار ليس لصاحب الدار أو لمشتريه إذا باعها من جربه بل بقى كما في السابق) قال شارحها: نعم للمشتري إذا لم يكن عالماً بذلك وقت البيع خيار الفسخ لأنه عيب وهو ثابت بحق لازم وليس للمشتري منعه كما في جامع الفصولين.

نقطة إصلاح المسيل:

6- قال ابن هيرزة: واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نقطة السطح على صاحبه.

قسمة المسيل ودخوله في المقسم:

7- قال الحنفي: إن كان مسيل ماء بين رجلين وأراد أحدهما قسمة ذلك وأبي الآخر، فإن

__________________________________________________________________________

(1) مجلة الأحكام العدلية الماده 1232 وشرح الأنساني.
(2) شرح المجلة للأنساني 173/4.
(3) الإيضاح 381/1.
(4) التناورى الهندية 207/5.
المسيل في ملك عام أو ملك خاص:

8- نصت المادة (118) من المجلة على أنه:
(إذا كان لواحد حق مسيل في ملك مشتركة، ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله) .

إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص:

9- نصت المادة (131) من المجلة على أنه:
على أنه ليس لأحد أن يجري مسيل ملحه المحدد إلى دار آخر، المضاد لأنه ليس لأحد إحداث مسيل ملحه إلى دار آخر حتى لو كان ملحه قديمًا.

فلبس له أن يحول مسليه إلى دار غيره سواء كان مضراً أو لا، لأنه تصرف في ملك الغير، ولا إذن له بذلك كله الرجوع عن ذلك كما نصت عليه المادة (1266) للمصير صلاحيته أن يرجع عن ابحاثه والضرر لا يكون لازماً بالذات والرضا ... .

والمرافق إذا كان الطريق ومسيل الماء في أرض الغير، ولم يكونا في أنسابهما، ولم يكن لكل واحد إحداث هذا الحقوق في أنصبه حتى لا تنسد القسمة. ولعله محمل كون الصحيح أن الطريق والمسيل لا يدخلان، على ما إذا لم يكونا في أرض الغير، وهذا هو المدرد من قولته في المادة (في الأراضي المجاورة)

ونصت المادة (116) من المجلة على أنه إذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة أو مسيلها في الحصة الأخرى فانشرط معتبر، وهذا إذا لم يكونوا موجودين قبل القسمة، وتمثله - بل أولى - ما إذا كانا موجودين قبلها فاشترط تتركهما على حالهما. وقوله: (إذا شرط) احترام عما إذا لم يستفرط شيء وحكمه ما ذكره في المادة 1167 وهو (إذا كان طريق حصة في حصة أخرى، ولم يستفرط بقايا حين القسمة، فإن كان قابل التحويل إلى طرف آخر يحول سواء قبل حين القسمة: يجمع حقوقها أو لم يقل، أما إذا كان الطريق غير قابل التحويل إلى طرف آخر فنقبل إن قبلي حين القسمة يجمع حقوقها فانفرط داخل يبقى على حاله، وإن لم يذكر التعبير العام كقولهم يجمع حقوقها.

(1) مجلة الأحكام العدلية بالمادة 1165 بشرح الأ đấy.
(2) نشر مجلة الأحكام العدلية بشرح النصائح للأراضي المذكورة.
(3) نشر مجلة الأحكام العدلية بشرح النصائح للأراضي المذكورة .
وقال اليوهتي: (وبحرم إجراء ماء في ملك) إنسان ولا إذن له، ولو مع عدم تضرره أو مع عدم تضرره أرضه بذلك، لأنه استعمال لملك الغير بغير إذن، ولو كان رب الماء ضروراً إلى إجراءه في ملك غيره فلا يجوز له.

وأما الملكية في ذلك تفصيل:
قال الونشيري: المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه يستفع هو وغيره لا يستفر. وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها بصرف ضرر على الجار هل يقضي بها على أردن بنادب من غير قضية على قولين كفرر الرجل خشبة حائطه في جدار جاره، فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكيف مالاً ضرر فيه بوجه.

أما إن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من بمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا إذا فإن شريكه في الطريق المتصلة كما في النازلة، ولا يسوغ ذلك في الملحدين ولا في الطريق غير المتصلة بإذن ولا بغير إذن، لأن المنفعة غير خاصة بالإنذار فلا إذن له على غيره.

ثم قال: رجل له مسكن نازعه جاءه في مرحاض به، واختلفوا في قدمه وحدوده، وسافك تفصيل المسألة ثم قال: إن كان ما

---

(1) المعيار المعرفي للونشيري 10/277-478
(2) البهجة 2/348 - 349
(3) كتاب القضاء 3/440 - 443
المشافهة

التعريف:

1 - المشافهة لغة: مصدر على وزن: مفاعلة الدال غالبا على المشاركة الحاصلة أو المتوظة، من شبه يشافته إذا خاطبه متكلما معه.

ولا يخرج المعنى الأصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

المجادلة:

1 - أصل الجدل المناظرة والمخصصة بما يشغله من ظهور الحق ووضوح الصواب.

ولا يخرج المعنى الأصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ولألفاظ المشافهة والمشافهة التلازم، فالمجادلة لا تنم غالبا إلا مشافهة.

الأحكام المتعلقة بالمشافهة:

1- اختلاف علماء الفقه وأصوله في الخطاب الوارد من المشروع في عصر النبي ﷺ إذا كان من قبل يأباه الناس، يأباه الذين آمنوا، يأباه آدم، يا عبادي الذين أرسلوا على أنفسهم.

وتحد ذلك مما فيه مشافهة للمستمع من ألفاظ القرآن الكريم والسنة المطهرة هل يختص بالموجودين حالة الخطاب أو يعم بلفظ كل الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يتناول

(1) لسان العرب والمصباح المنير والمجمع الوسط.
(2) جواهر الإكيلش مختصر خليل 321 ط. دار المعرفة. بيروت، والوجيز في فقه منهذ الإمام الشافعي 244 ط. مطبعة الآداب.
(3) المصباح المنير.
(4) قواعد الفقه للبركي.

309
المشافهة في العقود:
7- الأصل في العقود عند الفقهاء أن تكون بإيجاب وقبول بالمشافحة، وهي مقدمة على غرار من طرق التعبير عن الأرادات كالكتابة والمراسلة والإشارة.
وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف 10) وما بعداها، تعبر ف 3 وصيغة ف 10.

الإجازة بالمشافهة:
8- الإجازة عند المحدثين أن يقول الشيخ للراوي - مشافهة أو مكانته أو مراسلة: أجزت لك أن تروي عن الكتب الثلاثة أو ما صبح عندي من أحاديث سمعتها.
وقد اتفق المحدثون على أن أعلى درجات الإجازة المشافهة بها لانتفاء الاحتمالات فيها، وتثلوثا من حيث الدراجة - المراسلة لأن الرسول يضبط وينطق، وبعدهما يأتي المكانته لأن الكتب لا تتعلق وإن كان نطلب.
وقد اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به، فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكي ذلك عن أبي ظاهر الدباس من أئمة الحنفية، ولكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم: من أهل الحديث وغيرهم القول بتجاوز الإجازة وإيابرة الرواية.

نلاحظ إلا أن كنان موجودا حالة الخطاب دون سواهم، وأن شمول الحكم لمن بعدهم لم يستند في الحقيقة - من صيغة الخطاب ولنظرة وإنما استند من أدلش متصلة مجملها مما علم من الدين بالضرورة من أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأهل زمانه
تعدى إلى جميع الأمة حتى يوم القيامة.
وذهب الحنابلة إلى أنه يعم بلنظه الجمع.
وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

القضاء بمشافهة القاضي للقاضي:
5- الإنهاء بالمشافهة أو القضاء بالمشافهة أن يحكم القاضي بما شافه به قاض آخر أو ينفسه، وشرط الاعتناص به عند جمهور المالكية وغيرهم - أن يكون كل منهما في موضع ولايته.
ولهم بعد ذلك خلاف وتفصيل ينظر في
مصطلح (قضاء ف 54).

تولية القاضي وعزله المشافهة:
6- تنعقد ولاية القاضي بالمشافهة كما تنعقد بالمراسلة والمكانية وكذلك عزله.
وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف 25، وتوليه ف 10).

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص
بالضبط في إبارة المشافهة هو عدم العدد والفتنة (1).
أنظر مصطلح (عورة ف (3)، ومصطلح (اختلاط ف (4).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجازة ف (15 ع(26، 15)

مشافهة المرأة:

9 - بباح للمرأة الأجنبية أن تشافه الرفقة بالمأمونة من الرجال الذين يمكن أن يترافقهم إلى بيت الله لأداء فرضية الحج، وأن يشفوها حسبما تدعو إليه الحاجة، ولها أيضا أن تشافه الرجال وأن يشفوها في حالات الانتفاض والاستفسار، والدرس والتدريس والقضاء والشهادة، والبيع والشراء ونحو ذلك مما تتأكد حاجتها إليه كالمعالج فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم شافه أكثر من امرأة أجنبية عنه (1)، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعل ذلك أيضا، وأن عليا كرم الله وجهه تشافه مع المرأة التي أخفته كتاب حافط بن أبي بلثمة وراوغت في الحوار وتمادت في الإنكار إلى أن أشهد عليها وشهدها قائلة: (السخرين الكتاب أو لنجردنك) فلما رأى الجد في قوله أخرجته من عقاصها.

(1) مثال ذلك ما أخرجه السختي (فتح الساري 9/2607).
(2) وصل (1381/1138) من حديث عائشة أن为止ت عنبة قائلة: رسول الله، إن أبا سفيان رجل شجاع وليس يعفني ما يكسبي ووليدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال: خذني ما يكفيك وولدي بالموجود).
المشتهاة

التعريف:

1- المشتهاة في اللغة: اسم مفعول بمعنى اشتتهى الشيء: اشتدت رغبته فيه (1).

واصطلاحا قال ابن عابدين: المشتهاة من النسب هي من وصلت تسعة سنين أو أكثر، ونقل عن المعرج: أن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وثبت تسعة فصاعدا مشتهاة اتفاقا، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصحاب أنها لائحة الحرة - أي ليست مشتهاة (2).

وقد قال المالكي أن المشتهة هي التي بلتذ بها النذاذا معتادا لغالب الناس (3).

وذكر الشافعي أن تحديد المشتهة وضبطها يرجع إلى العرف (4).

وعند الحنابلة الصغرى التي تشتته هي بنت سبع سنين فاكثر (5).

انظر: رؤية

المشأورة

انظر: شرية

المشترك

انظر: اشترك

---

(1) المعجم الوسيط.
(2) حاشية ابن عابدين 2/481، 483.
(3) جواهر الإكليل 1/20.
(4) المجموع 2/28.
(5) كشاف النعوم 129/1.
ما يتعلق بالمشتهاء من أحكام:

يتصل بالمشتْهَاة أحكام منها:

أثر لمس المشتهأة على الوضوء:
2 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لمس المرأة المشتهأة ينقض الوضوء في الجمالة.
وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (حدث في 12، وليس ف4).

الغسل من جماع غير المشتهأة:
3 - قال الحسائي: جماع صغيرة في المشتهأة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وإن غابت فيها الحشنة وذلك لأن تصير مفاضة بالوضوء مالم يكن هناك إزال، لقصور الشهوة فلا يلزم منه إلا غسل الذكر.
وقال ابن عابدين: في المسألة خلاف فقيل: يجب الغسل مطلقا، وقيل: لا يجبر مطلقا، والصحبي: إنه إذا أمكن الإبلاغ في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها - أي لم يجعلها مختلفة السبيلين - فهي من تجامع فيجب الغسل، والوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة فإني الصغيرة بالأولى.
وفي تحدد الفقري الذي يجب الغسل بتغييب الحشنة فيه خلاف وتفصيل ينظر في

مصطلح (غسل ف10).

أثر مباشرة المشتهأة في انتشار حرمة المصاهرة:
4 - نص الحنفية على أن حرمة المصاهرة تنشر بوتو المشتْهَاة أو مسها بشهوة، وقالوا بنت سنه دون تسع ليست مشتهأة وبه يفيت وللفرق بين أن تكون سبعة أو لا، ولذا قال في المعراج: بنت خمس لا تكون مشتهأة اتفاقا وبيد تسع فسعدها أتفقا وفيما بين الخمس والتسعة اختلاف الرواية والمشاخ، والأخير أنها لاتثبت الحرمة. وللفرق في انتشار الحرمة عند الحنفية بين الوطه بالزنا والتكاح، فلو تزوج صغيرة غير مشتهأة فدخل بها فطلقتها وانتذت عدتها وتزوجت أخر جاز للأول التزوج ببنتها، لعدم الامتناء، أما أنها فحشة عليه بمجرد العقد، وهذا لا يتصرف الشهوة في المزرك خلع جامع صبي غير مراهق امرأة أنه لا تثبت الحرمة أي لا تحرم على أبيه لأن منในฐานะي لا تثبت الحرمة بجامعه، أما الصبي الذي وصل إلى حد المراة وهو الذي يجامع مثله ويشتهي ونستحي النساء من مثله فهو كالبالغ.

وعند المالكة: كما تنتشر الحرمة بالوطأ الحلال فإنها تنتشر بالوطأ الحرام بشروط هي:

(1) رد المختار علي الدر المختار 2/282، 281، والفتاوى الهندية 1/274 -275.

(1) رد المختار علي الدر المختار 1/112، 99.
ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين، وفارقها، فبلغت، واتصلت بزوج آخر وأتت منه بنت، حلت تلك البنت لمصبوب أنها حال صغرها، لأنه لا يحرم، ولايشب الحريم بذلك، وصراحو بأن لا تحريم بوطء ميتيت ومبشرة ونظر إلى فرج لشهوة أو غيره من بقية البدن.

(1) حضانة المشتهرة:

5 - ذكر الفقهاء أن من شروط ثبوت حق الحضانة للحاضن غير الحرم كابن العم وابن العمة، وابن الخال وابن الخالة التي لاتبلغ البنت المحضونة حدا يشتني بهم.

وإذا بلغت هذا الحد، فلاتنسل إلى الحاضن المذكور، لأنه ليس بحريم لها فيسقط حقه في الحضانة، وكذا إن كان المحضون ذكرا والحاضن أنثى غير محروم كابن الخالة وابن الخال وابن العمة وابن المم ونحوه، فستم حرمانه معها حتى يبلغ حدا يشتني مثلا فإذا بلغ هذا الحد سقط حقها في حضانة لعدم المحرمي.

(2) قسم الأفضل في مصطلح (حضانةaina 9-14).

1 - بلوغ الواطيء.

2 - أن تكون الموطوة ممن ينزل بها.

3 - أن يكون الوطاء داريا للحد، أما الوطاء الحرام الذي لا يدردا الحد كلازتنا ففي خلاف في نشر الحرم، والمعتقد عدم نشر الحرم، ومقدرات الوطاء كالوطاء في نشر الحرة.

(1) نص الحابلة على أن الوطاء بسائر أنواعه موجب للتحريم، فلا فرق بين خونه مباحا أو محرا، بل تحل حائلا غير صفيق إن أحس بالحرارة أو بدونه في قبلي أو دير، لأنه تصرف في فرج أصلي، وهو يسمى نكاحا، فدخل في عموم قوله تعالى: (ولأن يكونوا متعلقا بإبدا كذب.

(2) أنت السائل.

وقالوا: فشترط لوجوب التحريم حياة الواطيء والموطوة، فلو أولع ذكرته في فرج ميتيت أو أدخلت امرأة حشية ميتيت في فرجها، لم يؤثر في تحريم المصاهرة، ويشترط كون مثلهما بطأ ويوطأ فلا يتعلق تحريم المصاهرة بوطأ صغير، لأنه غير مقصود.

وعلى اشتراط كون مثلهما بطأ ويوطأ فلو وقع ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها، حلت له بنتها إذ لايتثير لهذه الإصابة، فوجدوها كعدها وكذا عكسيه كما لو أصاب.

---

(1) حاشية الدسوقي 2/ 240.
(2) سورة النساء 22.
القاضي في الحنابلة: لاحق على من وطاء صغيرة لم تبلغ تسعًا، لأنها ليست متعلقة ف وأنجبها مالو أدخل أصبه في فرضها، وكذلك لو استدعتتم أمراً ذكر صبي لم بلغ عشرًا لاحق عليها والصحيح أنها من أمكن وبئها ومكان المرأة من أمكك الوطاء فوطنها أن الحد يجب على المكلف منهما فلايجوز تحديد ذلك بتسع، ولا العشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوثيق ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالبًا لايمع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عامًا غالباً ولم يمنع من وجوده قبله(1).

اشتراط كون الفرج المرزني به مشتئي لوجود حد الزنا:

- ذكر الفقهاء أن من شروط وجود حد الزنا أن يكون الفرج المرزني به مشتئي طبعًا أي يشتهيه ذو الخطب العليلة من الناس بأن كان فرج أدومي حي، وذلك احتراماً من وطاء الميتة فلا يجب فيه الحد عند جمهور الفقهاء، لأنه مما ينصف عنه الطبع السليم، وتعالج النفس، فلم يحج إلى الزجر عنه بعد الزنا(2).

ومقابل الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أن الحد يجب على من وطاء ميتة، لأنه وطاء في نظر أدومي فتأشته وطاء الحبة، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثمًا، لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حمراء الميتة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي(3).

واحتراماً كنذك عن وطاء صغيرة غير مشتئية فلا يجب فيه الحد عند الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة(4) لإعلى الرجل الفاعل ولاعلى الصغرى غير المشتئيه ولاغنه المرأة إذا كان الوطاء غير بالغ، قال:

(1) المفتي ناجي بن قرامة 8/182.
(2) رد المختار على الفرد المختار 2/142، وجواهر الإكاليل 2/188، والمفتي المختار 2/145-146، وكمية الأخبار 2/189، والمفتي ناجي بن قرامة 8/181.
(3) مفتي المختار 4/145، وновلي 8/181.
(4) رد المختار على الفرد المختار 2/137، والقوانين الفقهية 181-182، والمفتي المختار 4/181.
مشروب

انظر: إشراكة

مشترك

انظر: اشراك

المشتركة

انظر: عمارة
الواقع.

وفي الاصطلاح: الصحة عبارة عن كون الفعل مستقلاً للقضاء في العبادات أو سبأً لترتب مصافته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات وبذاته البطلان.

قال الغزالي: إطلاق الصحة في العبادات مختلف فيه والصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء.

والصلة بين الصحة والمشروعة العموم والخصوص.

الحكم:

٣ - الحكم هو القضاء لغة.

واصطلاحاً: إذا قيد بالشرع فهو خطاب الشرعي، فثمة الشارع المتعلق بأفعال المكلفين أقصاء أو تخيراً أو وضعاً.

هذا عند علماء الأصول، أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب وليس عين الخطاب.

والصلة بين المشروعة والحكم الشرعي أن المشروعة هي أحد أوصاف الحكم الشرعي.

التعريف:

١ - المشروعة منسوبة لمشروع، وهو مصدر صناعي، والمشروع ماسوحة الشرع، والشرعة بالكسر في اللغة: الدين، والشرع والشريعة مثله أخوه من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وشرع الله لنا كذا يشرعه، أظهره وأوضحه.

وقال النهروني: وتنطق المشروعة على ماتكتبها الأفعال أو الأشياء من أحكام كالبع

فإن له وجوداً حسيًا، ومع هذا له وجود شرعي.

الألفاظ ذات السلة:

الصحة:

٢ - الصحة لغة: في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجري الطبيعي، وقد استعييرت الصحة للمعاني فقبل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتبت عليه أثره، وصح القول إذا طابق
الجواز:
4- من معاني الجواز في اللغة: الصحة والنشأ، ومنه: أجزت العقد جعله جائزاً نافذاً.
وفي الأصطلاح مالاً منع فيه عن الفعل والترك شرعاً.

أداة المشروعة:

5- قال الفراهي: أداة مشروعة الأحكام محصوره شرعاً تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين، ثم قال: فادلة مشروعتها الكتيب والسنة والقياس والإجماع والإجماع الأصولية وإجماع أهل المدينة والاستحسان والاستصحاب وفعل الصحابي و نحو ذلك.

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

الخلل في التصرفات وأثره في المشروعة:

6- اتفق الفقهاء على أن العبادات ينبغي أن تؤدي كما شرعت دون نقضان أو خلل حتى تكون صحيحة مجزئة، وكل العبادة تفقد ركناً من أركانها أو شرط من شروطها فهي باطلة، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي من الشواب الأخروي وسقوط القضاء في الدنيا.

ملحق الأصولي:

(1) جمع الجوامع 1/105-107، والتوغر 18/3، وصف الأثار 1/29، وحاشية الدسوقى 3/54، وتعليما المحجورة 7/239-243، والمتصور 3/128.

(2) فواض اللفظ للبركينى.

(3) الفروق 1/128.
ذلك في الطريق، والطلب بالزكاة مشروع
لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام وإن أدى
إلى القتال كما فعله أبو بكر الصديق رضي الله
 عنه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

دخل المسكون عنه في المشروعة:

7 - قال الله تعالى: (أَيَتَّهِمُهُ الْيَبْتَمِي
اءَمْ أمَا لَاتُنْكَوْلَا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ نُعْتِمَكُ بِالسُّوءِ)
وإن نفصلوا عنه بِيَنِينٍ يُسَّرُّ الْقُرْآنَ بِذَلِكْ
عَنْهَا غَفُورُ اللَّهِ عَلَيْهَا (1).

وقال رسول الله ﷺ: "وسكت عن شيء
رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبتوا عنها" (2).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعة فعل
شيء مسكون عنه على أقوال ونصوصات
تنظر في الملحق الأصولي.

الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا
للتفسير:

8 - قال الشافعي: الأسباب المتنوعة أسباب
للتفسير لا للمصالح، كما أن الأسباب
المشروعة أسباب للمصالح للفساد، مثال
ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه
أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار
شعائر الإسلام وإخضاد الباطل على أي وجه
كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف
مال أو نفس ونال من عرض، وإن أدى إلى

---

(1) سورة العائدة / 101
(2) حديث: "وسكت عن شيء..." 
(3) أخرج الحنيفي في سنة (248/4), وضعه ابن رجب في
(4) فتح الأربعيين النموذج / 300
(5) المواقف 1/ 198, والبحر المحيط
(6) المواقف 1/ 237

---
وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد.
والصلة بين المشقة والحرج هي: أن الحرج أخص من المشقة.

ب - الرخصة:
3 - الرخصة في اللغة: البسيق والسهولة بقال:
الرسوم السرع إذا تراجع وسهل الشراء (1).
واصطلاحاً: عبارة عن وضع للمكلف في فعلة لقدر وجزع عنه مع قيام السبب المحم:
كتناول الميئة عند الاضرار، ووجاز الفطر في رمضان للمسافر (2).
والصلة بين المشقة والرخصة: هي أن المشقة سبب للرخصة.

ج - الضرورة:
4 - الضرورة اسم من الاضرار (3).
وهي الشرع: بلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممكن هكلاً أوقارب (4).
والصلة هي أن المشقة أهم من الضرورة.

التعريف:
1 - المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والانف، يقال: شق عليه شيء وشق مشقة إذا أتمه (1)
وهنقوه تعالى:
(1) أو تكرونا كأنه إلا يقشأ اللاتين (2).
معناه: إلا بجهد الأنفس، والشق: المشقة.
وقال في المصباح المنير: وَكَيْلَ الأَمْرٍ عَلَى
يُشَقُّ من باب تنيل أيضاً فهو شاق، وشق على
الأمر يُشَقُّ شقاً ومشقة أي تنيل علي
والمشقة اسم منه.
ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألغاز ذات الصلة:
أ - الحرج:
2 - الحرج في اللغة: بمعنى الضيق، وحُرج صدره حرجاً من باب تعب: ضاق (4).

المراجعات للناطقي:
1) 159/2.
2) المراجعات لل الإرهاب، والمصباح المنير.
3) mswatani 1/1, والنصوص للنجلي 99-98.
4) المصباح المنير والمثير في القواعد للمزركشي 2/319، والآية للسياطي 85.
5) mswatani 1/1, والآية للسياطي 85.

(1) لسان العرب، والنهائية في غريب الحديث لابن الأثير 491/2.
(2) سورة التحلي.
(3) المصباح المنير.
(4) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاوس المحيط.
(5) في اللغة.
الوجه الثاني: المشقة التي تُطلق على المشقة

الوجه الأول: مشقة مالايطاق

الحاجة:
5 - الحاجة تطلق على الانتقاص، وعلى ما يقتصر عليه من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. والفرق بين المشقة والحاجة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد في نحو المشقة ومرتبة أدنى منها.

الأحكام المتعلقة بالمشقة:
6 - ينطوي على المشقة أحكام شرعية ورخص متعددة، تعتمد على نوع المشقة ودرجة وعائلاً، فتتكلف مالايطاق يسمى مشقة من حيث كان تكلفة الإنسان نفسه بحمله موتهما في عناء وتعب لا يبدي، كالمقدم إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلفت الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك فحين اجتمع مع المقدر عليه الشاق الحمل إذا تتحمل في نفس المشقة، سمي العمل شاقاً والمتجه في تكلف حمله مشقة.

الوجه الثاني: المشقة التي تطلق على المشقة لكن فيها شدة:
8 - المشقة التي تُطلق ويمكن احتمالها، لكن فيها شدة، وهذا الوجه يكون خاصة بالإمتحان، عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوه على النفس في تصرفها وقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

إلا أن هذا الوجه على ضربين:
أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بعيان الأعمال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعته للرخص المشهورة في اصطلق الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك.

المصادر:
(1) المواقف للشافعي 1190/2، ومنا للثور 1231/2، ومصباح الأحكام للعز بن عبد السلام 7/2
(2) المواقف للشافعي 1190/2، والأشهاب للسيوطي 85

- 321 -
ولا الثاني: أن لا تكون مختصة ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوازل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يتحمله على وجه ما إلا أنه في الدوام يعتبه.

والذي فإن الشارع لم يقصد إلى التكلف بالشاق والإنعات فيه، والدليل على ذلك النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى:

"وضعهم إصره وافظيل آلِيَ كَانَ عَلَيْهِمْ" (1)

وقوله تعالى: "ربنا لا تحمل على آدم إسراءا حكما بعل الديب من قبليان" (2).

وقوله تعالى: "لا إله إلا هو إله ملائكتنا إلّا وسعها" (3)، وقوله تعالى: "وما جعل على اللهدين من جرح" (4)، وقوله تعالى:

"يريد الله أن يخفف عصمه وفراق الإنسان صبيغة" (5)، وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "ما خير بين أمرين إلا اختيار أيسرهما مالم يكن إتمامًا" (6).

(1) المواقيعات 2/120، ورسل الأسفت 1/132، وقواعد الأحكام 2/132.
(2) سورة العرفة/88 (4/1813) 288.
(3) سورة البقرة/216.
(4) سورة الحج/78.
(5) سورة الأعراف/157.
(6) حديث عائشة: أن النبي ﷺ: "ما خير بين أمرين إلا اختيار أيسرهما مالم يكن إتمامًا".
المشقة التي لاتعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحب نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلمة (1).

فما تضمن التكلف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشائر من جهة نفس المشقة، بل من جهة مافي ذلك من المصاححل المعتادة على المكلف (2).

الوجه الثالث: الزواج في الفعل على ماجرة به العادة:

(1) وهو إذا كان الفعل خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكلف به زيادة على ماجرة به العادات قبل التكلف شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ المشقة، وهو في اللغة بمعنى معنى المشقة، لأن العرب يقولون: كلفته تكليفاً إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به، وتكلفت الشيء: إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكليفاً: إذا لم نطقه إلا تكليفاً، فمثل ملاحظات:

(1) المواقف 121/3-122
(2) المواقف 123/3-124
(3) المواقف 124/3-125
(4) المواقف 125/4-126
مشقة

إلى الله الحنيفية السماحة (1)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه وغيروه قوله: "إنيما بعثتم ميسرين ولم تبعدو مسرعين" (2)

وقالت عائشة رضي الله عنها: "ماخير رسول الله بين أمرين إلا اخترت أسرهما مالم يكن إنيما" (3)

ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيضاته.

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة مانص عليه وإن كان في مشقة وعمت به البلوى، قال ابن نجيم: المشفقة والحرج إناه يعتبران في موضوع لانص في وأما مع النص بخلافه فلا

وبمعنى قاعدة: المشفقة تجعل التيسير قول الشافعي رحمه الله: "إذا ضاق الأمر اتبع".

ومنها: إذا ظهرت مشقة في أمر ينقص فيه ويوعظ، فعكس هذه القاعدة إذا اتباع الأمر ضاق من، ومن فروع هذه القاعدة شهادة النساء.

(1) حديث: "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السماحة" أخرجه أحمد (5/237) من حديث ابن عباس، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (1/144) ـ (2) حديث: "إنيما بعثتم ميسرين ولم تبعدو مسرعين" أخرجه البخاري (الفتح) (1/525) ـ (3) حديث عائشة: "ماخير رسول الله..." مسند في الترتيل على ف (4) فعز عيون البصائر (1/271)، والأئمة والناظرين للسيوطي ص (1/77)

(1) المواقف (1/184), (2) سورة البقرة (185), (3) سورة الحج (77), (4) حديث: "أحب الاديان "أحب الأديان (5/32) من حديث أبي أمامة.

المراجعات
والصبيان في الحمامات والمواقع التي لا يحضرونها الرجال دفعًا لحرج ضبع الحروف. ومنها قبول شهادة القابلة (1).

المشاقة الموجبة للتخفيفات الشرعية:

قال العز بن عبد السلام: المشاقة ضربان:

12 - أحدهما: مشقة لانتفوك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما في صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحبر وطول النهار، ومشقة السفر والحج، والجهاد التي لانتفوك عنها غالبًا، ومشقة الجهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزنا وإقامة الحدود على الجناة، ولاتسمى في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمخمصة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنيان والبنات (2)، ولما هذه قال تعالى: "وَلَاتَأْخَذُوهُمْ بِأُرُنُفَةً فِي دِينِ اللَّهِ" (3)، وقال عليه الصلاة والسلام: "لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت" (4)

(1) أخبر به البخاري (الفتح 1/513 وسلم 3/13) من حديث عائشة.
(2) سورة البقرة / 118
(3) قواعد الأحكام للزم بن عبد السلام 2/8
(4) قواعد الأحكام 2/8
(5) قواعد الأحكام 2/8

11-320
منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف.

كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بعث البرز، فيجوز له الفطر، وهمذا في المرض المبكر للتنيم والحمى الخفيفة ووجع الضرس البسيط وما وقع بين بعثتي الرتين مختلف فيه، منهم من بلحظه بالعليا ومنهم من بلحظه بالدنيا، وتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد بثت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبكر للنظر في الصوم أن يكون زيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر.

وكل ذلك المشاق في الحج وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها مثل مشقة القبل الوارد فهناك، وأما أصل الحج فلا يكتب بتركته بذلك، بل لأنه من مشقة لا يتحمل مشاها كالخوف على النفس والمال، وعدم الزاد والرحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به مايشوش الخشوع والاضطجاع أشد، لأنه مناف لتنظيم العبادات.

والمشاق في الحج ثلاثة أقسام: منها

1/ قواعد الأحكام 8/8، والأشبال، والنظرات لابن نجيم ص 82، والأحكام، والنظر لابن وسيمي ص 81
2/ قواعد الأحكام 9/1
بمشاق خفيفة دون هذه المشاق (1).

وأما الأعذار في ترك الجماعات والجماعات خفيفة، لأن الجماعات سنة عند من يقول بذلك، والجماعات بدل.
وأما الصوم فالعذار فيه خفيفة كالفسر والمرض الذي يشكون الصوم معه لمشقة الصوم على المسافرين، وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجوائز النظر.

وأما التيمم: فقد جوزه الشافعي رحمه الله تارة بأعذار خفيفة، ومنعه تارة على قول بأعذار أقل منها، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة.

الرتبة الأولى: مشقة فادحة كالخوف على النفس والأعضاء ومنع الأعضاء فيباح بها.

الروبة الثانية: مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوف إطلاع البدلة وشدة الضئى ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والاصح الإلحاق.

الرتبة الرابعة: خوف الشين إن كان باتنا لم يكن عذرًا، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والختان الإباحة، وقد جوز الشافعي التيمم.

(1) تواضع الأحكام.
(2) المرجع السابق.
بالتقريب، فإن مالا يحدد ضابطه لا يجوز تعطيله
ويبع تقريبه، فأولوي في ضابط مشاق
العبادات أن تضبط مشاق كل عبادة بأدنى
المشاق المعترفة في تلك العبادة، فإن كانت
مثلها أو أزيد منها بسختها بها، ولن يعلم
السمائل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر
الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت
إحدى المشاقين على الأخرى علمها أنها قد
استوت، فما اشتملت عليه المشاقة الدنيا منها
كان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة،
وامثال ذلك أن المتأملي بالقيد مريح للحلق في
حق الناسك ينبغي أن يعتبر تأديه بالأمراض
بشكل مشقة القول.
ذلك سائر المشاق المبحة للبس والطيب
والدهن وغير ذلك من المحظورات، وكذلك
يجب أن تقرب المشاق المبحة لليمين بأدنى
مشقة أبهج بمنها التيم، وفي هذا إشكال،
فإن مشقة الزيادة البسيرة على تمن المشاق
ومشقة الانقطاع من سفر الزهوة خفيفة للنبي
أن يعتبر بها الأمراض، وأما المبحة للفطر
ف ينبغي أن تقرب مشقاتها بمشقة الصيام في
الحيض، فإذا شق الصوم مشقة تربى على
مشقة الصوم في الحيض فليجز الإطار بذلك.
وللهذا نظام كثيرة: منها مقدار الإغرار في

(1) تواعد الأحكام 2/12-13
(2) المستور في القواعد للمركلسي 3/171-172
صاحب الرحمة

واهمل جانب الخاص.

ثم إن المشقة في الأعمال المعتادة مختلفة
بخلاف تلك الأعمال ليست المشقة في
صلاة ركعتين الفجر كالمشقة في ركعتي
الصيام، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في
الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في
الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في
الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال التكليف
ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه.
توأزي مشقة مثله من الأعمال العادية (1).

المواطن التي تظن فيها المشقة والأخلاق
المرونية بها:

١٧ - شرع الإسلام أنواعاً من الرخص
لظروف توجد للمكلف نوعاً من المشقة التي
تنقل كاهلها، وقد ذكر العلماء أسباب التخفيف
في العبادات وغيرها التي بنت على الأذان،
وقد رخص الشارع لأصحابه بالتفخيف عليهم
في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها،
فكمل متعسر أمره وشق على المكلف وضعه
خفيفته الشريعة ومن أهم هذه الأذان التي
جعلت سبيلاً للتفخيف عن العباد والمواطن
التي تظن فيها المشقة هي: السفر - المرض -
الحمل - الإرضاع - الشيخوخة والهرم -

يراه له بسبب تحمل المشقة الخفيفة لأجله...
ويختلف أجر تحمل المشاق بسدة المشاق
وخفتها (1).

وقال الشاطبي: كما أن المشقة تكون
دنيوية، كذلك تكون أخرى، فإن الأعمال إذا
كان الدخل فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو
فعل محرم فهو نشأ مشقة - باعتبار الشرع -
من المشقة الدنيوية التي هي غير مخيلة بدين،
واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس
والأخلاق وغيرها في نظر الشارع، فالمشقة
dنيوية مقدمة في الاعتبار على الدنيا، فإذا
كان كذلك ليس للشارع قصد في إدخال
المشاقة من هذه الجهاء (2).

فالمشقة من حيث إنها غير مقصودة
للشارع تكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدي
إلى المشقة الخارجية عن المعتاد مطلوبًا، فقد
نبدأ هنا النظر في تعرض مشقاتهم، فإن المكلف
إن لزم من اشتغال نفسه فساد ومنشقة لغيره
فلم أيسا من الاشتغال بغبرة فساد ومنشقة في
نفسه، وإذا كان كذلك تصدق النظر في وجه
اجتماع المصلحين مع انتفاء المشقاتين إن
تمكن ذلك، وإن لم يمكن فللابد من الترجيح،
فإذا كانت المشقة العامة أعظم اعتبار جانبها

(1) Cuwatul-Ahkam 1/154-156/155

(2) Cuwatul-Ahkam 2/154-155/153

٣٢٩
щейة - السفیر:

18 - السفر سبب للتخفیف، لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى النقل في حاجاته، ويعتبر السفر من أسباب الحشقة في الغالب فلذلك اعتبر نفس السفر سبیلاً للرخص وأقيم مقام المشقة.

وتفصیل ذلك في ممصطلح (سفر) وصابع‌ها، ومصطلحات: (صلاة المسافر، وصوم، وتطوع، وتيم).

ب - المرض:

19 - قال القركی: المرض هو الذي خرج بدنن عن حد الاستعدال والاعتدال في خضع عن القيم المطلوب.

وقد خصت الشريعة المرض بحظ وافر من التخفیف لأن المرض مظنة للعجز فخفیف عنه الشارع، وللمريض رخص كثیرة.

وتفصیل ذلك في ممصطلح (تبریز ف).

--

1) مراقب الفلاح ص 367-376، والقوائم الفقهیة ص 82، والمجموع 2/58، وشرح المحمی إلى السنة 2/64، وكشف القضاء 2/79، والمحمی والمحمی الكبير 2/79.

2) المحمی، ومحمی الكبير 2/79، وجوامع الکلهی 1/103، ومحمی القضاء 2/95، وحاشمیة البجيري 2/44، وحاشمیة البجيري على الإجابة 2/441، وحاشمیة القلبی على شرح المحمی 2/68.

أحكام الآخرة وعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقًا(1)، فالنساء كما نص عليه السيوطي: مسقط للإثم مطلقًا وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: "تجاوز الله عن أمي الخطا والنساء وما استكرهوا عليه"(2).

أما النساء فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعلق عذراً مخففاً، لأن حق الله مبناه على المسماحة، وحقوق العباد مبناه على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النساء عذراً فيها(3). وللفصل إنظر مصطلح (نسان).

- الزحل: 24 - الزحل هو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

ويعتبر الزحل عذراً مخففاً في أحكام الآخرة، فلا إثم على من فعل المحرم أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله تعالى: "ويما كات ملائمين حتى تبعث رسلوا"(4).

والفصل في مصطلح: (جلف 5).

- النساني: 23 - النساني هو جهل ضروري بما كان يعلمه، لابن عامه بأمر كثيرة(3).

وقد جعلته الشريعة عذراً وسبياً مخففاً في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: "ربنا لا توقعنآ إنتي ملأ قسيك واحترسنا"(4)، فبين سبحانه وتعالى رفع عنا إثم الغفلة والنساني والخطأ غير المقصود، ففي

أحاديث التفسير للسيوطي ص 207 (1)
أحاديث التفسير للسيوطي ص 207 (2)
المفسر للسيري ص 329، والمهنيب 287، وآمن المعرفات للسيري ص 120، والمعرفات للسيري ص 120 (3)
المفسر للسيري ص 329، والمهنيب 287، وآمن المعرفات للسيري ص 120 (4)
المفسر للسيري ص 329، والمهنيب 287، وآمن المعرفات للسيري ص 120 (5)
مشكلة 25 - مشكل 1

العصر وعموم البلوى:
25 - يدخل في العصر الأذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس دون ما كان منها نادراً.
والتفصيل في مصطلح (نيسير ف) 38).

النقد:
26 - النقص نوع من المشيئة، إذا النقص من الفهم والمثل، فنستظهر النقص
النفسي في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الحكيم والمجون، ففوض أمر
أحوالهما إلى الولي وتربيته، وحضانه إلى
النساء رحمة وثوابهم على الحضانة،
ومن عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعات والجماعات والشهادة والجزية
وتحمل العقاب وإباحة لبس الحرير وحلية
الذهب، وعدم تكليف العبید بكثير مما وجب
على الأحرار لكونه على النصف من الحر في
الحدود والعدد.

النظرا، والذي لا يزداد درك اصلا
كالمقططات في أوائل السور
والصلة بينهما أن كلاً من المشكل

1) ناج العروس، ولسان العرب.
2) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 1/84.
3) المصاحي المثير.
4) التعريفات للحرجاني، ونظير كشف الأسرار 55/1.

(1) الأشياء والنظائر في المجلد 81، والأشياء والنظائر
للسيوطي ص 80. 382
ب- المجلم:
المجلم هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية أو لغرابة اللفظ، أو لانتقال من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم.
والمتتبع المجموع والمجلم أن في كل منهما نوع خفاء يحتاج إلى بيان.

الحكم الإجمالي:
حكم المجلم بمعناء الأصولي: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يبين المراد فيعمل به.
وتفصيل في الملحق الأصولي.

أما المشهور عند الفقهاء فللمالكية فيه قولان:
أشهرهما: ما قوي دليله، فالدليل هو المراعى عند الإمام مالك لا كثرة القاتل.

(1) المصاح النمر مادة: شهر
(2) التوضيح بهامش النهج 2/2
(3) البواقي والدور شرح نفحة الفكر للمناوي 147/148
(4) التعريفات إلى الجريمة.
(5) أصول السرخسي 148/1
وقبل: إن المشهور هو ما كثر يقاله ولا بد أن تزيد نقله على ثلاثة.
والمشهور عند الشافعي ما كان من القولين أو الأقوال للشافعي وهو المشهور بغرابة مقابلة لضعف مدركة، قال الفقيهي: ومدارك الشرع موضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد.

الألفاظ ذات الصلة:
أ- اليوتري:
۲- اليوتري في اللغة التباغ أو مع فترات.
وهو اسم الفاعل.
وفي إصطلاح الأصوليين هو: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم، ولعبهم تعريفات أخرى.
والعلاقة بين المشهور واليوتري عموم وخصوص.

ب- خبر الأحاد:
۳- هو ما لم يجمع شروط النوتي.
والعلاقة بين المشهور والآحاد أن خبر الأحاد أعم من المشهور.

__________________________
(۱) مملأ 설명ه النور ۱/۸۳.
(۲) مني المحتاج ۱/۱۲، والمصالح المعتبة.
(۳) القاموس المحتف.
(۴) إنشاء التحول ص۴۸.
(۵) شرح النسيبة الثق ۱/۱۲۹، وحاشية البناني على جمع الجوامع ۲/۱۲۹.
المشية

التعريف:
المشي لغة: السير على القدم، سريعاً كان أو غير سريع، يقال: المشي مشياً إذا كان على رجليه سريعاً كان أو بطيئاً، فهو مashi، والجمع مشاة. لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:
1- السعي:
2- من معاني السعي في اللغة: الإسراع في المشي.
والمشي في الاصطلاح يطلق على سبعة مسافات الكاتبة بين الصفا والهرولة سبع مرات ذهاباً وإياباً، ومنها: الإسراع في المشي. قال الراغب الأصفهاني: السعي: المشي السريع وهو دون العدو، والصلة بينهما هي أن المشي أعم من.

(1) المغر، والمصباح merger.
(2) المصباح السريع والمغر.
(3) المفرادات في غريب القرآن.

- 335 -
ورل تفصيل (ر: مسح على الخفين).

المشي في الصلاة:

5- ذهب الحنفية إلى أن المساموم إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مسبباً غير متدرك بأن مشى قدر صفى، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى قدر صفى آخر، وهكذا إلى أن مشى قدر صفى كثيرة لا تنسد صلاته، إلا أن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه، أو تجاوز الصفا فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء، فإن مشى مشياً متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد، أو تجاوز الصفا في الصحراء فسدت صلاته، وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكدر متوالياً، وعلى أن الاختلاف في المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لإصلاحها، والمسجد مكان واحد حكماً، وموضع الصفا في الصحراء كالمسجد، هذا إذا كان قدامه صفاً.

أما لو كان إسماً مشياً حتى جاوز موضع سجوده، فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصفا الذي بلبه لا تنسد، وإن كان أكثر فسدة، وإن كان منفرداً فالمعتد موضع سجوده، إن جاوزه فسدت وإلا فلا.

ووهذا التفصيل كله إذا لم يكن الحاشي في

السعي

ب الرمل:

3- الرمل- يفتح الميم في اللغة الهروية(2)
قال صاحب النهائية: رمل يرملا ورملا(3).
إذا أمر في المشي وهو متكيي(2).
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، لكن النوري قال: الرمل- يفتح الراء وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو(4).
والصلة بينهما هي أن الرمل أخص من المشي.

الأحكام المتعلقة بالمشي:

تعلق بالمشي أحكام منها:

إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه:

4- يشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين شروطاً منها:

أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه.

(1) غنية المنتمي في شرح منة المملي ص 50 ونظر الفتاوى الهندية 103/1 وحاشية ابن عابدين 211/1
(2) الكباتن لأبي الباقر الكتنوي 2/214
(3) المصاحع المثير.
(4) الهنائية لأبي الأثير 2/265 واسن العرب.
(5) تهذيب الأسماء واللغات 3/126-127 ونحوه.
(6) من الفتاوى الهندية 1/32 والقوارين الفقهية ص 43، وشرح المحسن 1/39، والمبني لا لمقدمة 1/294.
الصلاة مستدرة القبلة، بأن مشى قدمه أو يميناً أو شراً أو إلى ورائه من غير تحويل أو استدارة، وأما إذا استدر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلاً أو كثيراً أو لم يمش، لأن استدر القبلة لغير إصلاح الصلاة وحده مفسدٌ (1).

و قال بعض مشايخ الحنفية في رجول رأى فرحة في الصف الذي أمامه مباشرة فمشى إلى تلك الفرحة فسدتها: لا تفسد صلاته، ولما مشى إلى صف غير الذي أمامه مباشرة فسدت فرحة فيه تفسد صلاته (2).

وذهب المالكية إلى أن الصلاة لا تبطل بمشي المصلح صفين لسورة يقرب إليها، أو دفع مس أو لذهب دابة أو لصد فرحة في صف، حتى لو كان المشي بجانب أو قفاهي: لأن يرجع على ظهوره، بشرط ألا يستدر القبلة، فيما عدا مسألة الدابة فإنه يذكر إن استدر القبلة (3).

وذهب الشافعية إلى أن المشي أكثر من خطوتين متوسطتين مطلب للصلاة إن نوى لا إن تفوقت، أما المشي خطوتين فلا يبطل الصلاة وإن أتسبعت، كما يبطل بالديثة الفاحشة مطلقاً.

---

(1) حاشية القطب 1/190، ومنه المخالج 199/1  
(2) نسخ مسحي الإرادات 1/3/244-224، المستغني 3/2-115، وكتاب الفعلا 1/397-398  
(3) الشرح الصغير 1/354
يجوز في الحضور على الصحيح بل له فيما
حكم الفريضة في كل شيء إلا القيام، وقال
الإصفهاني: يجوز للراكب والمشي في
الحضور مرتدياً في جهة مقصده، واحتج القفار
الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة (١).

وقال الحنابلة: نصح الصلاة بدون
الاستقبال لتمتقل راكب ومشي في السفر غي
مرsortBy نمكروه، ولو كان السفر قصيراً لقوله
تعلى: { وَكَذَا يَذْهَبُ الشَّرْقُ وَالْمَغْرَبُ فَأَيْنَا نَوْلَأُ}
{ فَقَمَّمْ مَيْتَاهَا اللَّهُ} (٢)، قال ابن عمر رضي الله
عنهم: نزلت في التحري خاصة، ولما ورد أن
ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته
أينما توجهت يومها، وذكر عبد الله أن النبي
كانت يفعله (٣)، وكان ابن عمر رضي الله
عنهم يفعله، ولم يفرق بين طويل السفر
وقصير، وألح الحنافي بالراكب لأن الصلاة
أيحبت للراكب لئلا ينقطع عن القائلة في
السفر وهو موجود في الماشي (٤).
ولأجوز صلاة المشي عند الحنفية
والمالكية (٥).

المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد
الجماعة:
٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمريد
حضور الجماعة المشي في ذهابه (٦) لخبر:

١٠٠٠ - ١٠٠٠ (٧)
١١٠ - ١٢٠ (٨)
١٠٠ - ١١٠ (٩)
١٠٠ - ١٠٠ (١٠)
١٠٠ - ١٠٠ (١١)
الجماعة القدرة على المشي، فلا تجب على المريض ولا على المقعد وإن وجد من يحمله، ولا على الأعمى وإن وجد قائدًا، وقالوا: الشيخ الكبير ملحق بالمريض فلا تجب عليه، والمطر الشديد مسفت للجماعة عندهم (1).

ولم ينص المالكية على هذا الشرط بهذا اللفظ، وإنما عثروا عليه بالتفاهم من أداء الجماعة، قال ابن شايم: يلتحق بعذر المرض المطر الشديد على أحد القولين فيهما (2).

واعتبار الشافية والحنابلة المرض من أعداد ترك الجماعة في الجملة، وقالوا: إن لم يتضرر المريض بإتيان المسجد راكبًا أو محمولاً، أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله، أو يبرع يقود أعمى لزمه الجماعة.

وعند الشافية تجب الجماعة على الأعمى إذا وجد قائدًا ولو بأجرة وله مال، وإلا فقد أطلق الأکثرون منهم أنها لا تجب عليه، وقال القاضي حسن: إن كان الأعمى يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه (3).

وفي الوجه الشديد للشافية ثلاثة أوجه: الصحيح أن عذر في ترك الجماعة والجماعة.

من غسل يوم الجماعة واغسل، ثم بكر وابتكر، ومنشى ولم تركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلقي، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وتقيماتها (1)، ولهما في أئمة الناس على التواضع الله وجله لأنه عبد ذاهب لمسولاه، فبطل منه التوافت تابع نزحته في إقامة عليه (2).

قال البهلوان: هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فلا بأس بكره ذهاباً وإياباً، لكن الإياب لا بأس به ولو لغير عذر (3).

وصرح المالكية بأنه لا يندب المشي في الرجوع لأن العبادة قد انقضت (4).

و قال المريدي من الشافعية: من ركب لعذر أو غيره سير دانته بسكون كالماشي ما لم يضطرب الوقت، و يشبه أن الركوب أفضل لمن يجهد المشي لحرم أو ضعف أو بعد منزله، بحيث يمنعه ما ينتبه من العب الخشوع والخضوع في الصلاة عاجلاً (5).

اشتراط القدرة على المشي لوجب الجماعة:

9- صرح الحنفية بأن من شرائط ووجب الجماعة:

(1) حديث: "من غسل يوم الجماعة واغسل...
رواه أبو داود (242)، والبخاري (2368) من حديث أوس بن أوس الثقفي واللفظ لأبي داود، وقال البخاري:
حديث حسن.
(2) حاشية المسعودي / 381
(3) كتاب التلاعج / 44
(4) حاشية المسعودي / 381
(5) نهاية المحتاج / 272
المشي لقاصد صلاة العيد:
10 - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لقاصد العبد المشي إلى قبره، لما روى الحارث عن رضي الله عنه: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً" (1)، وأن أقرب للتوضيح، فإن ضعف لكبر أو مرض فله الروكب (2).
والتفصيل في مصطلح (صلاة العيدين ف 13).

المشي في تشيع الجنازة:
11 - ذهب الفقهاء إلى أنه ينتبه إلى الجنازة ماشياً، والمشي أفضل من الروكب.
والتفصيل في مصطلح (جائز ت 14).

المشي في المقابل:
12 - ذهب الحنفية إلى أنه لا يكره المشي في المقابل بعلين (4).
وقال الحكسيف: يكره وظله القبر والمشي.

(1) المغني لابن قامة 3/340
(2) أثر علي بن أبي طالب: من السنة أن نخرج إلى العيد ماشياً.
(3) رواة الطالبين 136، وروايةdì
(4) مسالمة المحاسن 30، ورواة الطالبين 2/375، ورواة الدلائل 1/797، ومطالب أولي النهي 1/127.
(4) الغنوي النوري 8/276 وآخبار أبي هريرة.
ان المشي في الطواف سنة، والتفصيل في مصطلح (طواف ف 25، وسعي ف 41).

نذر المشي إلى بيت الله الحرام:
14- ذهب الحنفية إلى أن من قال - وهو في الكعبة أو في غيرها - عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعله حجة أو عمرة ماضية وإن شاء ركب وأحرق دماً. وقالوا: مذهبنا متأثر عن علي رضي الله عنه، ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال: عليّ زيارة البيت ماضياً فيلزمه ماضياً وإن شاء ركب وأحرق دماً (1).

وبرى المالكية أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى جزء منه كالكرن والحجر والحظيم بلزمه المشي إن نوى نسكاً فإن لم ينو النسك لم يلزم شيء.

وإذا لزم المشي مشي من حيث نوى المشي منه، وإن لم ينو موضوعاً فمن حيث حلف أو نذر وأجزا المشي من مثله في المسافة، ويستمر ماضياً لتمام طواف الإفاضة، أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضة، ولزم الرجوع في عام قابل لمن ركب في العام الذي نذر فيه المشي فيمشي ما ركب فيه فإن علمه وإن لم يعلمه فيجب مشي جميع.

المشي في الطواف والسعي:
13- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن المشي في الطواف والسعي للقادر عليهما واجب مطلقاً.

وعند المالكية واجب في الطواف والسعي الواجبين، وأما الطواف والسعي غير الواجبين فالمشي فيما سنة عندهم.

وهذة الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى

(1) حديث: بشير بن الخصاصة: «بينما أنا أمضي رسول الله (ص) أخرج أبو داوود (555)، والحاكم (373/1) وصححه الحاكم ووافقه الشافعي.

(2) مطالب أولي النهى 911/1.
 المسافة

وقال الشافعي: إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى لما بيت القربة أو إبنائه، فالمذهب وجوب
إبنائه بحج أو عمرة، وفي قول من طريق لا يجيب.
إلا أن لم يرو الكعبة فالأصح أنه لا يصح
نذر، وقيل: يحمل عليها.
فإن نذر الإبل أو لعلم الله المشي وله الكربوب.
إلا أن نذر المشي أو أن يحج أو يتعصر ماهياً
فالاظهر ووجب المشي، والثاني: له الكربوب.
إلا أن قال: أمشى إلى بيت الله تعالى فيمشي
من دونه أهله في الأصح، والثاني: يمشي من
حيث يحرم.
وإذا وجب المشي فركب لعذر أجزائه وعليه
دم في الأظهر لتركه الواجب، والثاني: لا دم
عليه كما لو نذر الصلاة قاسمًا نصلي قاعدًا
لعجزه، فلا شيء عليه.
وإذا ركب بلا عذر أجزائه على المشهور
لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وعليه دم لترفه
بكره، والثاني: لا يجزه لأنه لم يأت بما
النزمه بالصفة مع قدرته عليها.
وذهب الحنابلة إلى أن من نذر المشي إلى
بيت الله الحرام وأطلق فلم يقل في حج ولا

الواجد في إزالة منفعة المشي:
15 - دهش الفقهاء إلى أن الواجب في إزالة
منفعة المشي كمال الدية، فلو ضرب صبه
فيطل مشي ورجله سليمة وجبت الدنيا.

1) حديث: "من نذر أن يطع الله فليطعه..؟
2) رواه البخاري (النحو 88/8) من حديث عائشة رضي الله عنها.
3) صح منه الإدراز 484-484.
4) بانج الصناع 7/31، وروضة الطالبين 3509-9-309999-9،
والمنفي 278.

(1) الشرح الصغير وحائية الصغرى عليه 2/250-251
(2) شرح المحلي على النهأج 4/292
وفصل الشافعية فقالوا: ولا تؤخذ الدية حتي تندمل فإن انجبر وعاد مشي فلان دية، ووجب الحكمة إن بقي أثر، وكذا إن نقش مشي بائن احتاج إلى عصا، أو ضرب مشي معه، ولهو كسر صلب وشلت رجل قال المشتري من الشافعية: يلزم دية لفوات المشي، وحكامة لكسر الظهر، بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا يجيب مع الدية حكمة، لأن المشي متفعة في الرجل فإذا شلت الرجل ففوات المتفعة لقتل الرجل فأفراد كسر الصلب بحكامة، أما إذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يندم بحكامة.
و قال الخاطبي: الحكمة في النهي أن النظر شرعت لوقاية الرجل عموم يكون في الأرض من شوكة، أو نعوم، فإذا أفردت إحدى الريحان احتاج الماضي أن يتوقاء لإحدى رجليه ما لا يتوقي للآخر فيخرج بذلك من سجية مشي.
وقال المالكي: لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه إلا أن يكون الشيء الخفيف، في حال كونه متشاغلا بإصلاح الآخر، ولبسبهما جميعاً أو فلبنزهما جميعاً.

المشي في نعل واحدة:

(1) حديث: لا يمشي أحد في نعل واحدة، وأخرجه البخاري (اللفتح 8/10، ومسلم 3/30، ومسلم 2/162).
(2) حديث: إذا انقطع شبع أحدكم، فلا يمشي في الآخر حتى يحلمها، رواه سلمان (6/162) من حديث أبي هريرة.
(3) المجموع 3/264، وأبو المطاب 278/1، وكشف القناع 284/1.
(4) فتح الباري 10/49، 511-36، البخاري.

النهاية: 48/6

(1) روضة الطالبين 9/306-305
(2) كشف القناع 6/48
فأفضل منه، ولهذا يقدم في الصلاة وهي إحدى أركان الإسلام وهي تالية الإمام، قال ابن عابدين: وصرح الرميلي في فتاواه بحزمة تقدم الجاهل على العالم حيث يشعر بنزول درجه عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: { يُرِيقُ اللَّهُ الْأَزُُّ مَشَاءً مِّنْ صَبْرٍ وَأَذىَ أَوْنَأُ الْيَمِرُ } (1).

وأيضاً، فالمتقدم أركب معصية فيزا (2).

تسليم الراكب على الماشي:

17 - يسن تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقاعد على الكثير، والصغير على الكبير، لقوله ﷺ: { الراكب على الماشي والماشي على القاعد } (1).

والله تعالى (رسول الله ﷺ) بالتفصيل (24).

آداب المشي مع الناس:

18 - قال ابن عقيل من الختابة: من مشى مع الإنسان فإن كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه يقيم مقام الإمام في الصلاة.

قال ابن مفلح منقش في كلام ابن عقيل: استحبام مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبه فلا examinations الكلا، وفي مسلم قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد ابن عبد الرحمن مشى على جاني ابن عمر، قال في شرح مسلم: فيه تبيين على مشي الجماعة فاضله وهو أنهن يكتفونه ويفحون به (2).

قال الحكيم: والشباب من القرآن: وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لأنه

---

(1) حديث: { الراكب على الماشي، والماشي على القاعد } (24) السيرة النبوية 11/81.

(2) ابن عابدين 5/81.

(3) الأداب الشرعية 3/287-286.
قال فقول إن شاء الله فقد استمشى فلا حته عليه (١).

وقيد الشافعية هذا الحكم بقصد التعليق حقيقة، وأما لو سبقت كلمة المشينة إلى لسانه لتعدوه لها كما هو الأدب، أو قصد البكر بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها مشينة الله تعالى، ولم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ويقع الطلاق (٢).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من علق بشيمة الله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى بعث الطلاق، لما روى أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا قال الرجل لأمرته أنت طالق إن شاء الله تعالى فهي طالق (٣).

وقال عبد الله بن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم: كنت معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العناق والطلاق (٤)، ولأنه استثناء حكم في مجلس فلم.

المصادر:
(١) حفظ الله ع.preventDefault (٤/٩١٩) والنسائي (٧/٢٥) واللفظ للمردي، وقال رضي الله عنه.
(٢) روضة الطالبين ٨٨٧، ومغني الصحاح ٣/٢٢٠، وكفاعة الأخبار ٣/٥٩، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(٣) أثر ابن عباس: إذا قال الرجل لأمرته (٢/١٢)، وعجاز إلى أبي حفص ولم نهى إلى من أخرج.
(٤) أثر عبد الله بن عمر بأبي سعيد الخدري: كنت معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، وأورده ابن قدارة في المغني (٧/٢١٦) وعجاز إلى أبي حفص.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٥١٤، والاختيار ٣/١٤٢، ومغني الصحاح ٣/٨٢٠، مصلح البحر، والمنفي لابن قدارة ٢/١٦٨، وروضة الطالبين ٦/٩٦.

٣٤٥
مشيئة 2-3

يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، ولأنه إزالة ملك فلم يصير تعليقه على مشيئة الله كما لو قال: أبرز أنك إن شاء الله أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فأشبه تعليقه على المستحيلات (1).

وقال الصاوي من المالكية: هذا لو صرف المنشئة على المعلق، أما لو صرف المشيئة أي مشيئة لله أو الملاكية أو الجن لمعلق عليه كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للمدخن أو إن دخلت بمشيئة الله فتنجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم، وقال أشطب وابن الماجشون: لا ينجز ولو حصل المعلق عليه، وأمأ إن صرفه لما للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقاً (2).

ب - تعليقه بمشيئة إنسان:

3- ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الرجل لو علق الطلاق بمشيئة زوجته بأن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو مى شئت أو كلا شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أي شئت لم تطلق حتى تشاء وتنطيل المشيئة بلسانها فقول: قد

(2) المختصر بشرح مبادئ الفقه الكبير/4، الحاشية الدسمار 2/432، والشرح الصغير 2/581، والمغني 7/216.

-366-

وأريد أبو حنيفة في حكم ما لا قال لها: أن طالق كيف شئت لا يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها بل تقع طلقة واحدة بانثة ولا مشيئة لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها وقعت بطليقة رجعية بمجرد قوله ذلك شاء أو لا. ثم إن قاله شئت بائنة أو ثلاثاً وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للمطابقة، وإن اختلنا بأن شاءته بائنة والزوج ثلاثاً أو العكس فهي رجعية لأنه لغت مشيئتها لمعد الفواضفة فتبي إيقاع الزوج بالصريح وهو رجعية وإذا لم يبنو الزوج شيئاً فالقول كما شاءته هي.

4 – وإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت فقال الزوجه شئت ينوي الطلاق لم يقع الطلاق عند الحفية

(1) روضة الطالبين 8/157، ومغني المحتاج 3/234، والحاوي الكبير 12/421
(2) العبادة بإلهام نحو التقدير 3/273، الهداية 3/276، والهداية 3/277
لا رجاء في الإثبات الذي نتَقدَّميره أنت طالق واحدًا إلا أن نسائي ثلاثًا فلأ لا تطلق، ولأنه لو لم يقل ثلاثًا لما طلقت بشيئتها ثلاثًا، فكذلك إذا قال ثلاثًا لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئة الرافعة لطلاق الواحدة، فينصب كما لو قال: أنت طلق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثًا، وقال أبو بكر من الحنابلة:

تطلق ثلاثًا.

ولو قال: أنت طلق ثلاثًا إلا أن نسائي واحدة فقلت: قد شتت واحدة طلقت واحدة على قول أبي يوسف من الحنفية وأبي بكر من الحنابلة، وعلى قول الجمهور ومحمد من الحنفية لا تطلق شيئًا.

إذن قال: أنت طلق لمشيئتك ثلاثًا أو لرضاه أو له طلقت في الحلال، لأن سنة أنت طلق لكونه قد شاء ذلك أو رضاه أو أرضي به.

ثالثًا - تعليق الأيلاء بالمشيئه:

-

7 - قال الحنابلة: لو قال رجع لزوجته: والله لا وطّنت إن شئت فشئتهم ولو تراخي فيها فعتبر مشيئتها ويكون مولياً، لأن علق الأيلاء بشرط

- ذهب الحنفية والممالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لم يجعل طلاق يمشيئها المُمّاَرَت منها أو مشيئتها غيرها كزيد، وقال:

أنت على كظاهر أمي إن شئنا فلان أو قل: أنت على كظاهر أمي إن شئت أو إذا شئت أو

الله تعالى أو على مشيئة بلان مثلًا، وفي كل تفصيل واختلاف بنظر (إقرار ف43).  

خامساً- تعليق النية على المشيئة:

- قال الحمواني من الحنفية: لو قال نوت صوم غد إن شاء الله تعالى يجوز استحسانًا، لأن المشيئة إنما تبطل النظ، والنية فعل القلب.

وقل ابن نجم: لو عقب النية بالمشيئة فإن كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأفعال كالطلاق والعناق بطل.  

ووعند المالكي الاستثناء بالمشيئة يفيد في اليمنين بالله إن قصد الاستثناء واتصل الاستثناء بالمسئل منه ونطق به وإن سرًا وكان اليمنين في غير توافق بحق، فلا كفارة عليه إن حنت، فإن لم يقصد الاستثناء، فإن جرى على لسانه إلا قصد أو قصد التبرك فلا يفيد الاستثناء، عليه الكفارة إن حنت.

أما الاستثناء في غير اليمنين كالطلاق فلا بقيده الاستثناء فإن حنت لزمه الطلاق سواء قصد الاستثناء أو لم يقصد.  

وقال الشافعية: لو عقب نية الصوم بقوله: إن شاء الله بقية أو بلاه إن قصد التبرك أو.

وقد وجد(1) وقال: والله لاوطتك إلا أن تشيئي أو إلا أن يشاء أبوك أو إلا باختبار فلا يعتبر موليا لأنه علقه والسمل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكانًا غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة فأصابه مالله علقة على دخولها الدار.  

وورى الشافعية أنه لو قال مخاطبًا: والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإبلاء بمشيئته اشترط في كونه مولياً مشيئته وتعتبر مشيئته على الفور على الأصح، كما يعتبر في الطلاق على الفور، ولو علق لا على سبيل خطاب بأن قال: والله لا أجامع يوجيجي إن شئت، أو قال: لا أجامع: والله لا أجامع يوجيجي إن شئت لم يعتبر على الفور على الأصح.  

ولو قال: إن شاء فلان، أو قال لها: متي شئت لم يعتبر الفور مطلقا.  

وقال الحمواني: لو قال إن شئت فوالله لا أجامع فإن شاءت في المجالس صفأ مولياً، وكذاك إن شاء فلان فهو على مجالسة.

رابعًا- تعليق الإقرار على المشيئة:

- تعليق الإقرار على المشيئة قريبة مفيدة قد تدخل على أصل الإقرار وتكون متصلة به، والتعليق على المشيئة إذا أن يكون على مشيئة

(1) كشاف النجاع 5/361 ط. دار الفكر.; المسني 307/5.  
(2) كشاف النجاع 5/360.  
(3) روضة الطالبين 8/244 ط. المكتب الإسلامي.  
(4) الفتاوى الهندية 1/487.
مشيئة

التعريف:
1- المشيئة في اللغة: غشاء ولد الإنسان، وأطلق بعض الفقهاء، كسيليمان الجمل، المشيمة على غشاء الولد في الإنسان والحيوان.
2- وأطلق آخرون المشيمة على وعاء الإنسان فقط.

الحكم الإجمالي:
ا- طهارة المشيمة:
2- اختلاف المالكية في طهارة المشيمة من الحيوان المأكل المذكي، فقال ابن رشد بظهارة وجواز أكلها، وصوبه البرزلي قائلًا:
وهو ظاهر المدونة.
وقال الشافعي: المشيمة التي فيها الولد ظاهرة من الآدمي، نجسة من غيره، وأما
(1) المصباح المبتكر، ولسان العرب.
(2) حاشية الجمل 177/1
(3) حاشية الدسوقي 49/1، وزرقاني 22/1، ومواهب الجليل 1/8، واستم الطالب 11/1
(4) مواهب الجليل 88/1، وزرقاني 127/1، وحاشية الدسوقي 49/1
(5) المجموع 298/ ط. المبرية، والاقناع في شرح أبي شجاع 139/1، ط. مصطفى الخليلى.
(6) كشاف النافع 316/2.

وقال الماوردي: إن قال: أصوم غداً فإن شاء زيد لم يصح صومه وإن شاء زيد، لأنه لم يجزم النية.
وقال الحانبلية: من قال: أنا صائم غداً فإن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والترد في العزم والقصد فقدنت نيته لعلم الجزم بها، وإن نوى للمشيمة التبرك أو لم نقو شيئاً لم تفسد نيته، إذ قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتسيره.
قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

-350-
المصابة

المصابة في اللغة مصدر صابر يقال:

صابر مصابة: غالبه في الصبر وفي التنزيل
العزيز أو صابر أو صابرو ورايطو
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الآلفاظ ذات الصلة

1- المرابطة
المرابطة في اللغة مصدر رابط، يقال رابط
رابطة ورباطة: لازم الشغر ووضع المخافة،
وواظب على الأمر ولازمه.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.
ومصابة أعم من المرابطة.

ب- المجاهدة

المجاهدة في اللغة مفاعة من الجهد

(1) سورة آل عمران / 200
(2) المعجم الوسيط ونظير القرآن / 222 - 233، والمفردات في غريب القرآن.
(3) المعجم الوسيط ونظير القرآن / 207، والمفردات في غريب القرآن.

(1) أسني المطالب 111، وناشئة الجمل 177
(2) القصري ومغردة 373/374

- 351 -
المصافرة في الجهاد:

- اتفق الفقهاء على أنه إذا نفى المسلمون والكافرون في قتال ولم يجد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخالوا الهلاك وجب السبات على المسلمين وحرم عليهم الفرار (1)، لقوله تعالى: "يأتيناه للذين آمنوا إذا غاصوا في ماء الموت فكيروا، وادعوكوا لله سكريراً" (العنصر). بناءً على ذلك يحرم الفرار من الزحف عند ثلاثي الجيشين إلا إذا كان الفرار تحركًا لقتال أو تحرزا إلى فئة، وتقصيل ذلك في مصطلح (نحرف ف، وتحيز ف). وبهذا، يتضح أن الفرار لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يفرروه لقوله تعالى: "أَلَقَبْتُمُ الزَّلَامَةَ قَلَامًا وَأَلَقْتُمُ الْكَفَايَةَ الْأَسْفَناً، وَأَلَقْتُمُ الْغَيْبَةَ الْأَمْسَرًا، وَأَلَقْتُمُ الْعَرُوفَ الْأَصْبُرًا، وَأَلَقْتُمُ الْبَعْدَةَ الْأَحْرَمًا" (3). لأن ما أوجب الله عز وجل على المائة مصافرة المائتين تدل ذلك على أنه لا يجب عليهم مصافرة ما زاد على

(1) دلائل الصناعات 88 - 899، المهماث للشيرازي
(2) السيرة النبوية 433/3، والمغني لا 843 - 484، وفسير
(3) سورة الأنفال 98/1، وما به
(4) السورة الأحقاف 4/86، وما به
(5) السيرة النبوية 323/1، ومدار البلدان

أي الطاقة.

وقال الجرجاني: المساحة في اللغة المحاربة وفي الشرع: محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشتق عليها بما هو مطلوب في الشرع (1).

والعلاقة بين المصارفة والمجاهدة هي العموم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالمصارفة:

المصافرة على العبادات:

4- نقل القرطي عن الحسن في قوله تعالى:

"يأتيناه للذين آمنوا، إذا غاصوا في ماء الموت فكيروا، وادعوكوا لله سكريراً" (العنصر).

قال: أو لى الصلوات الخمس.

قال القرطي: قول الجمهور إن معنى المصارفة في الآية مصارفة الأعداء (3).

كما تكون المصارفة على غير العبادة من العبادات لأن النفس بطبعها تنتظر عن العبادة، ومن العبادات ما يكره بسبب الكسل كالصلاة ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكاة ومنها ما يكره بسببهما جميعا كالحج والجهاد (4).

(1) المفرادات في غريب القرآن، ودليل الفلاحين 1/293.
(2) المعجرفات الجرجاني، وقواعد الفقه للبركاني 200/2.
(3) تفسير القرطي 4/233، ودليل الفلاحين 1/137 وما بعده.
(4) إحياء علوم الدين 4/37، والقرآن 1/731.
المأثورين، إلا أن الفقهاء قالوا: إنه إذا غلب على ظن المسلمين أن لهم الغلبة على الكفار مع كونهم أكثر من مثلهم فالأولى لهم المصabra.
وذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الضابط في ذلك هو أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلبه على الظن أنهم يقاومون زيادة على مثلهم ويرجون الظفر بهم فالفحكم فهذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد فإن غلب على ظن الفرحة أنهم يقاومونهم بلزمهم البداع والمصabra، وإن كانوا أقل عددا منهم.

ويظهر تفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ف 37 وما بعدها وتولى ف 3).

**النافذة ذات الصلة:**

(1) الغرامة:

- الغرامة والغرم والمغرم: ما يلزم أذاؤه من المال وما يعطي من المال على كره.

(2) والعلاقة: أن كلا منهما يؤخذ على كره.

(3) الخضرى 8/10، وشرح الزرقاني 8/115، والدر المختار 9/93.

(4) ابن عابدين عليه ر 98/284، والمغني 89/8، والمقتني 8/248، والمحتاج 4/224، والمهذب 2/276، والبدائع 836.

---

(1) المقام المحيط.
(2) المعجم الوسوس.
(3) كالشقاق 245/125، وحاسة المدوي على هاشم الخضرى 8/110، وشرح الزرقاني 8/115، والدر المختار 9/93.
(4) لسان العرب، وقواعد اللغة للبركتي مادة: غرم.
كتاب الإسلام ثم نسخه، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجوز، وعاتت العقوبات على الجرائم في الأبدان.

الحكم التكليفي للمصادرة:

4- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إلالته أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة مربوطة لبيع شرعي، لأن الشرع لم يبر بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به، ولأن المقصود بالعقوبات التأديب، والأدب لا يكون بالإتفال.

أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال، فإنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، من ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ في مانع الرزكُة بجَلْدٌ لا إكرارًا أو جوابًا: "إذا أخذوها وشرط أبله عزمها من عزمات رتبة لا بحل للآلف محمد ﷺ منها شيء"، وقال عليه الصلاة وسلم في سارج جريب: "في غرامة مثلي وجلادات كتال"، وقضاؤه عليه الصلاة وسلم أن سلب من أحد وهو يصبد في حرم المليئة لمن أخذه.

مصادر:
1- الاقتراض المحيط.
2- المباحة المحيط.
3- حديث: "فإن أخذوها وشرط أبله عزمها من عزمات رتبة لا بحل للآلف محمد ﷺ منها شيء"، وقال عليه الصلاة وسلم في سارج جريب: "في غرامة مثلي وجلادات كتال".
4- حديث: "فإن أخذوها وشرط أبله عزمها من عزمات رتبة لا بحل للآلف محمد ﷺ منها شيء"، وقال عليه الصلاة وسلم في سارج جريب: "في غرامة مثلي وجلادات كتال".
5- حديث: "فإن أخذوها وشرط أبله عزمها من عزمات رتبة لا بحل للآلف محمد ﷺ منها شيء"، وقال عليه الصلاة وسلم في سارج جريب: "في غرامة مثلي وجلادات كتال".

مصادر أخرى:
1- ابن عابدين في مذهب الديار.
2- ابن باز.
3-その他．
المصارفة

مصادقة

لعمال بيت المال مستبداً بأن عمر رضي الله عنه صادق بأهازيزة رضي الله عنه حين استعمله على البحرين، وعذله، وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثم دعاه للعمل فأبي، قال: وأراد بعمل بيت المال: خدمته الذين يجيبون أمواله، ومنهم كتبه إذا توسعوا في الأموال، لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتابة الأوقاف ونظرها، إذا توسعوا في الأمور وتعاطوا أنواع الله، وبناء الأماكن، فلنا حاكم في هذا الحلال: أخذ الأموال منهم، وعذلهم، فإن عرف خياناتهم في وقف معين رد المال إليه، إلا وضعه في بيت المال (1).

وقال أبو يوسف ابن تيمية وابن القيم انظر: زكاة وبعض المالكية: إن العقوبة بالمال سائقة، وهو القول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه (2).

وللفقهاء تفصيل في التدريس بأخذ المال ينظر في مصطلح (تعزير ف 20).

المصارفة

انظر: صرف

(1) رد المحارج 285/1
(2) حاشية ابن عابدين 168/179، وتبين الحقائق 3/2، وضرورة الكفاية 2/2، وحاشية المدعي على حامش الخدش 8/11، وكشف القناع 124/124 - 125، والطرق الحكمية لابن جرير 312-313، وحاشية الفقيهي 1/100، وحاشية السراني 1/390
خصاء هو وضع صفحتها على صفحتها.

ب - المباشرة:

المباشرة في اللغة: مصدر باشر، يقال:
باشر الأمر: وله بنفسه، وباشر المرأة: جامعها أو
صارا في ثوب واحد فباشرت يشرته بشرتها.
ولايفخري المعنى الإصطلالي عن المعنى
اللغوي.
المباشرة أعم من المتصافحة.

الحكم التكليفي:
بختلف حكم المتصافحة باختلاف طريقها،
والذي على النحو التالي:

أولا: متصافحة الرجل للرجل:

- متصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة
العلماء، قال النوري: اعلم أنها ستنة مجمع
عليها عند التذكي (1)، وقال ابن طالب: أصل
المتصافحة ح stereotype عند عامة العلماء.

وقد نص على استحباب المتصافحة بين
الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا
عليه بجملة من الأخبار الصحيحة
والحسنة (2) من ذلك ماروى كعب بن مالك
(1) المصاح المثير (2) الأذكار ص 264
(3) تج البخاري 1/11 26/61
(4) يند الصنائع 124، والائتلاف الفقيهية 3/213، وغذاء
الأدب 2/323، والقراءات الدولية 4/24، وكتاب الطالب
الرياني 2/269، والأدب الشرعي 2/269

المصادر:

- القاموس المحيط ونها الفارس (1)
-心仪的 البحر 2/351
- ويتفاءل الألباب 3/34
- القاموس المحيط ومنفي المحتاج 1/264
رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قام إلى طلحة بن عبيد الله يهروول حتى صانع، وعاهد، (1) وما روي البخاري عن قتادة قال: قلت لأس رضي الله عنه: أكنت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم (2).

وأما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: "تصافحوا بذهب الغل، وتهادوا تحاباً وذهب النحاء" (3).

وروي عن مالك أنه كره المصافحة، وهو قول سحنون وعبيد علماء المالكيّة (4).

واستدلل بهذا الرواية بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: "إذا دخلوا عليه، فقاموا سلما، قائلين، سلامكم ملك الروك" (5)، حيث يكون بالقضاء السلام، ولم ينجو بالolicsافحة، لكون الجمهور.

(1) أثر كعب بن مالك قال: دخلت المسجد...
(2) أخرجه البخاري (فتح البراءة) (117/8).
(3) حديث: "أكنت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟..."
(4) أخرجه البخاري (فتح البراءة) (117/9).
(5) حديث: "تصافحوا بذهب الغل...
(6) أخرجه مالك في الموط (503/2) من حديث عطاء بن أبي عبيدة.

المراجع السابق:
(1) المراجع السابقة
(2) المتنفق 216/7
(3) مغني المحتاج 3/135
(4) القروات الدوائي 2/444
(5) سورة الذاريات 25/25
فيصفاحان إلا غفر لهما قبل أن يتنفرقاً
وقوله: "تصافحوا بذهب الغل".
وقوله: "أغفر الله لهما سبحة🙅‍♀️.
عن حليفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تنثرت خطابهما كـما يتنثر ورق الشجر".
فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل مسلمين يتفقان، وتشمل بعمومها المرأة تلاقى المرأة فتصافحها.
ولأن يحل لها أن تنظر وتمس من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه ويمس من الرجل، وهو سائر الجسد سواء ما بين السرة والركبة، لأن ذلك ليس فيه خوف الشهوة، حتى لو خفت الشهوة كان ذلك محرمًا.
ثالثًا: المصادفة بين الرجل والمرأة:
يختلف حكم المصادفة التي تقع بين الرجل والمرأة بحسب كونهما من المحرمات أو من غيرهم:
فأما مصادفة المحارم فقد ذهب الحنفية
}

---

1) حديث: "ما من مسلمين يتفقان فيصفاحان..." أخرجره الترمذي (5/454) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
2) حديث: "لا ي ...
3) حديث: "لا ي ...
4) حديث: "لا ي ...
5) حديث: "لا ي ...

---

358
المصادفة 1

المصافحة المحارم بناء على القول بعدم جواز
مسامهم، ولكن المعتمد في المذهبين كقول
الجمهور المتقدم، وهو جواز لمس المحارم
في غير عورة إذا انتفت الشهوة ولم كان ذلك
بغير حاجة ولا شفقة.1)

7- وأما المصادفة التي تقع بين الرجل
والمرأة من غير المحارم فقد اختفت قول
الفقهاء في حكمها وفرقوا بين مصافحة
المجائز ومصافحة غيرهم:

بمصافحة الرجل للمراة العجوز التي
لاشتئهي ولا نشتئهي، وكذلك مصافحة المرأة
للرجل العجوز الذي لا يشتئهي ولا ينستهى،
ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز،
جائز عند الحنابلة، والحنابلة مادمة الشهوة
م أ م و أ ن 3، واستدل الفقهاء على تحريم مصافحة
المراة الأجنبية الشابة بعدم عائشة رضي الله
عنها قالت: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى
رسول الله ﷺ، يمنعون بقول الله عز وجل
"وَيَدْعُونَ رَبَّهُ بِالْقُوَّةِ وَالْعَزْزَيْنِ"،1
"وَيَذْكِرُونَ الرَّحْمَانَ وَالْمَلِكَيْنِ"، 2
"وَلَا يَنْفَرُّونَ عَلَى
الْأَمْرِ".3 مات عائشة: فمن أثر بهذا

1) تفسير الطالب الرباني 2/437
2) المجلل والقلبي في عمرة 3/211-123، ومنه المحتاج
3) شرح النوري 2/123، 124، 125، 113، 114
4) مسند أحمد بن وهب 2/299
5) نسبت الحنابلة
6) حاشية البراء في البخاري 2/137-138، والمسلم 2/148، وشرح
المسجد على الرسالة 2/123، وشرح الأزهر 5/122، والأنصار 219، وشرح
التأويل على صحيح مسلم 1/10، وفتح الباري 12/11، والدروس الشرعية 2/219،
7) سورة الممتطة 12/14

(1) حاشية الفيروز 3/212, والإنساقي 3/20, والذبابة
(2) الشرعية 2/212, الشروط 2/127, وإن يمك وراء
(3) دعوة الأمام في الباب المتناقض (10/123, 124) ولم نحن مهن
(4) النظر في علي بن أبي طالب 5/123, والذبابة 2/219, وطلاب
من المؤمنين فقد أثر بالمحلة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررا بذلك من قولهم قال لهن رسول الله ﷺ: إنطلقوا. فقد بابعون، ولا والله مامست يد رسول الله ﷺ. بد امرأة قط غير أن يباعون بالكلام، قالت عائشة: والله مأخذ رسول الله ﷺ النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسمّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لها ﴿قد بابعون﴾، كلاماً(1).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهم بالمحلة بقوله: (وكانت المحلة أن تستحنف بأيّها مااخرجت من بعض زوجها ولارغبة من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشتاً لرجل منا بل حبّ الله ورسوله)(2).

وبما روي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا طعن في رأس أحدكم بمخطط من حديد خبر له من أن يمس امرأة لا تحل له»(3)، ووجه دلالة الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.

(1) حديث: «كانت المؤمنات إذا هاجرن... أخرجه البخاري (تثرب الباري 5/312)، ومسلم (3/1489) والفروخية.
(2) تفسير القرطبي 18/2/2، وقال النووي: قد بان المباهبة الشرعية، وشرح النووي على مسلم 10/13، رد فعل بن يسار: «لا يطعن...».
(3) حديث معقل عن يسار: «أن يطعن...».

أخيره الظفر في المعجم الكبير (2/212) وقال الظفر في مجمع الزوايد (2/236) وقال رجال الصحابة.
النافذة في مصطلح (أمرد ف).

سادساً: مصافحة الكافر:
10 - ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكراء مصافحة المسلم للكافر، إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصارى إذا رجع بعد الغيبة وكان ينادي بترك المصالحة، وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالكراهية، بناء على ما روي أن الإمام أحمد سئل عن مصافحة أهل الذمة فقال: لا يعجني.

وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم الكافر ولا المبتدع، لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصالحة وصل مناف لما طلب الشارع.

الحالات التي تُسن فيها المصالحة:
حين يشرع المصالحة فإنها تستحب في مواطن منها:
11 - عند الثلاثي سواء من سفر أو غيره، كما سبق بيانه (ف).

12 - كذلك تُسن عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه، حيث كانت البيعة على عهد الرسول وخلفائه الراشدين بالمصالحة.

عند الشافعية، وبناء عليه تحل مصافحة مادامت الشهوة متعددة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرح في الهدية بجواز مصافحة الصغيرة التي لانتهى.
وأما إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حد الشهوة فحكمه من حيث اللمس حكم الكبار.
والمصالحة مثله، ففرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه.

وذهب المالكية إلى أن الصغير إين ثمان سنوات فألجأ للمس والاختلاف الجنس، فإن زاد عن هذه السن أخذ حكم الرجال في المس، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاعة جاز مسها، وإن جازت سن الرضاعة وكانت مطية (أي مشتهاء) حرم مسها، وإن لم تكن مطية فقد اختلاف فيها، ومذهب المدونة المعن.

وبناه عليه يعرف حكم مصافحة الصغير عندهم، لأنها نوع من اللمس.

والنافذة (ر: عورة).

خامساً: مصافحة الأمة:
9 - اختلاف الفقهاء في حكم مصافحة الأمة.

(2) الفيروزي 3/111، 109.
(3) الهذيلة 3/22.
(4) المراجع تانا 131.
(5) الخرافي 2/437.
وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ورد أن عمر رضي الله عنه قال له في السقية: إبط بددك أبا بكر، فبسط يده فإيتيثم، ثم بابه المهاجرون والأنصار، وهذا خاص بالرجال كما تقدم.

(2) بيعة ف 12.

13 - وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم المتصافحة عقب الصلوات وبخاصة صلاة العصر والصباح، ويشير من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالاستحباب، وأخر بالإباحة، وثالث بالكراهة.

أما القول بالاستحباب فقد استبنته بعض شراح الحنفية من إطلاق عبادات أصحاب المتنون، وقدم نصهم على استثناء المتصافحة بعد الصلوات، قال الحسيفي: إطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعاً للدرر والكنز والواقية والمنهجل والمملكتي وغيرها يفيد جوازها مطلقًا ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحجابها مطلقًا من علماء الحنفية بقوله: وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتنون، واستدل لهذا القول بعوم النصوص الواردة في مشروعية المتصافحة.

1) حاشية ابن عابدين والدر المختار وتوزير الأنصار 947/9.

(1) نيل الأوطار 35/3
(2) حدث: "خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة..." أخرج البخاري (فح البالي 5/975)
(3) الفتحات الرومانية 397/5
والعصر

ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البائع فإذا مدّ مسلم بشيء ليصرفه فلا ينبغي الإعراب عنه بجذب البند لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعة الأدب، وإن كان يقال إن فيه نوع إعانة على البعدة وذلك لما فيه من المجابرة.

واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البعد التي ينبغي أن تمنع في المساجد، لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه ينبغي أن يأتبا الصلوات الخمس، فحث وضعها الشرع توقع، فشئيئه عن ذلك وينجر فاعله، لما أتى من خلاف السنة.

كيفية المصافحة المستحبة وآدابها:

14 - تقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كثي في صفح كثي صاحبه.

واختلفوا في كون المصافحة المستحبة.

بكلنا اليدين أم بيد واحدة، فذهب الحنفية وذهب المالكي إلى أن السنة في المصافحة أن تكون بكلنا اليدين، وذلك بأن يلتقى كل من المتصافحين بطن كثي مبتتن كثي بمن الآخر، ويجعل بطن كثي يساره على ظهر كثي بمن الآخر، واستدلالهم بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، بما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (علمي:

---

(1) حاشية ابن عابدين
(2) المدخل
(3) الأذكار ص 372
(4) قواعد الأحكام 2/399
(5) التكوينات الإبانية 5/547
(6) المدخل 2/223، 296
المشروعات لابتعد المعنى الذي ندل عليه في اللغة، وتتحقق بمجرد إلقاء صفح الكتب بالكتف.
وإنما نستشهد بهذا الرأي يقول علي بن أبي طالب: «تروى كفي هذه، فأشهد أنني وضعتها على كف محمد... وذكر الحديث».

ويستحب في المufactحة أن تكون إثر التقاليد مباشرة من غير توان ولأتراخ وأن لايفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام، لقول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلقين في صحفنا إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»، حيث عطف المufactحة على التقاليد بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعقد والفوترة، فدل ذلك على أن الوقت المستحب للمufactحة هو أول اللقاء، وأما أن البدء بالسلام يسبقها. فقد دل عليه ما ورد عنabra بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

النبي ﷺ الشهيد وكفي بين كفيه، وما ذكر البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن يزيد بن المبارك بيديه، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين، واستدلوا أيضًا بما ورد عن عبد الرحمن بن رزين قال: مرسنا بالزينة فقيل لنا: هؤلاء سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيهم فسلمنا عليه، فأخرج بديه فقال: بابع بيهين نبي الله ﷺ، كما استدلوا بقوله ﷺ: «ما من مسلمين النقيا فأخذه أحدنا يد صاحبه إلا كان حقًا على الله ﷺ وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أبديهما حتى يغفر لهما»، قالوا: وردت الروايات في هذا الحديث وغيره بلفظ الجمع ولا يصدق إلا على المufactحة التي تكون بتلك اليدين لا يأباه واحد.

وفذهب آخرون إلى أن كيفية المufactحة

____________________
(1) حديث: تروى كفي هذه فأشهد... لخربخ البخاري (فتح الباري 11/59، ومسلم 1/189/4)
(2) حديث: وما من مسلمين يلقين... لخربخ البخاري (البخاري 11/74/5، والترمذي 5/494، وحديث حسن غريب)
(3) خراج الفصحاب 3/272، والفظوحات الربانية 5/594، وعون المعلول 14/120، وعون المعلول 8/548، وحاشية ابن عابدين 9/548
(4) المرقاة 8/411، وحاشية ابن عابدين 9/548
(5) حاشية ابن عابدين 9/548، والنماذج القديمة 5/689، ومحمد القاضي 103، وفتح الباري 95/6، وعون المعلول 118/14

364

الصفحة ۱۴

نزعة هو إلا مع حياة أو مضرة التأخير، وقصر بعضهم كراهة السبق بالنزع على غير المبادر بالمصادفة حتى ينزعوا ذلك المبادرة، وقال ابن تيمية: الضابط أن من غلب على ظه أن الآخر سينزع أمسك، وإلا فلم ينتخب الإنسان لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقبة، ثم استحسن قول من جعل النزع للمتبدي بالمصادفة.

ومن سن المصادفة أن يأخذ المصابح بإبهام الطرف الآخر، وأما شد كل واحد منهما يده على يد الآخر فقد ذكر بعض المالكة قولين في المذهب: قول بابتيش، لأنه أبلغ في النشوء، وقول بعدم استحبابه، وذلك تقبيل المصادح يد نفسه بعد المصادفة فيه قولان عندهم، لكن قال الجزولي: صفة المصادفة أن يلحن كل واحد منهما راحته براحة الآخر، ولايشت ولياقب أحدهما يده ولايد الآخر، وذلك مكروه.

وسيح السبق في الشروط بالمصادفة، لما روي عن عمر بن الخطاب وراء الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه فإن ما من مسلمين يلتقبان فيسلم أحدهما على صاحبه وياخذ بيده لايأخذه إلا الله عز وجل ولا ينتخبا حتى يغفر لهما".

كذلك يستحب أن تندم ملازمته الكفنين فيها قد مايفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصالح يده من يد الذي يصاحب سرعة، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (مارأيت رجلًا نقول أن رسول الله ﷺ فينحح رأسه حتى يكون الرجل هو ينحح رأسه؟ وما رأيت رجلًا أخذ يده فتبرك يده حتى يكون الرجل الذي يدع بده؟)

وفي رواية أخرى: (كأن النبي ﷺ إذا لقي الرجل لاينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولايفسر وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه)، وقال بعض الحديثه: يكره للمصالح أن ينزع يده من يد من يصاحب قبل...

---

(1) حديث: وما من مسلمين يلتقبان فيسلم... (الجرب أحمد 4/389)
(2) فتح الباري 11/27، والأدب الشرعيّّ 3/275، وكتاب الطالب الربي، وحاشية العدوي 4/115/1، وغمّاء الأدب 395/5، والتفاوتات الربيّة 396/5، والمجموع (11/27) وضعه المزاري في مختصر السنن.
(3) حديث: إذا النبي إذا الذي الرجل... (الجرب أحمد 7/317)
(4) حديث: عزه ابن الحاج في الفتح (11/27) إلى كتاب البر والصلاة Não há referência a esta informação.
أحبهما إلى الله أحسنسهما بشراً لصاحبه فإذا
تصافحاً نزلت عليهما مائة رحمة، للباقي
منهما تسون وتمتصاً عشرة (1).

ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصاحف
بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله
لنا ولكم، وبالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء:
"وَقَاتِلُوا الَّذِينَ يُرِيدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ إِخْرَاجَهُمْ، وَعَمَّن كَانَ مُؤْتِيِّاً عَلَىٰهُ (2)
، وبالبشاشة وطلاقة
الوجه مع التبسم وحسن الإقبال واللفظ في
المصافحة، وينبغي أن يصدق فيها، بأن لا يحمله
عليها سوى الحب في الله عز وجل، لما روي
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال:
"لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت:
يا رسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة
للأعمام، فقال: "نحن أحق بالصافحة منهم،
ما من مسلمين بلتاقيان فأخذ أحدهما بيد
صاحبه مودة بهما ونصيحة إلا ألقيته
ذنوبهما بينهما" (3).

أثر المصافحة على وضوء المصاحبين:
15 - لما كانت المصافحة صورة من صور

---
(1) حديث: (إذا التقي الرجلان المسلمان فصل...
أخبرنا البازار (كتف الأنصار 1497/2) ووصفه الهجيني في
مجمع الزوايا 1465/8.
(2) سورة البقرة 201/2.
(3) حديث: "نحن أحق بالصافحة منهم...
أخبرنا ابن عدي في (الكامل في ضعفاء) 1793/5.
وضعه.
المصاهرة

التعريف:

1- المصاهرة في اللغة مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت منهم.
وقال الخليل: الصاهر أهل بيت المرأة، قال:
ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً، وقال الأزهري: الصهر يشمل على قرابات النساء ذوي المحارم ذوات المحارم، كالأسر، والأم، وأولادهم، والأعمام، والأخوات، والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبائل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضاً.
وقال ابن السكيك: كل من كان من قبل الزوج من أهله أو أخيه أو عمه... فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان، ويجمع الصفين الأصهار.
وفي الأصطلاح: هي حمرة الختون.
وقال الحكسي: في تعريف الصهر والصهر كل ذي رحم معه من عرسه كبابته.

المصاهرة ذات الصلة:

1- الخنث:

2- الخنث يوسف في اللغة: كل من كان من قبل المرأة مثل الأح، والأخ، وهذا عند العرب، عند العامة: الخنث الرجل زوج إبنته، وعن اللين: الخنث الصهر، وهو الرجل المتزوج في القوم.
والخنث في أصالة الفقهاء كما ذكر الحكسي: زوج كل ذي رحم معه منه، كأرسل بنائه وزعانمه، وكذا كل ذي رحم من أزواجه، وقيل الصهر أبو المرأة وأمها، والخنث زوج المحرم فقط.

ب- الحمو:

3- الحمو في اللغة قال الفيروز أبادى: الحمو والحم أبو زوج المرأة، والواحد من أقارب الزوج والزوجة.
وقال ابن منصور: حمو المرأة وحمها وحماها: أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبل الزوج، وفي الحمو لغات حما مثل قنها وحمو مثل أب وحمم ساكنة الميم مهموزة.
ولا يخرج المعنى الأصلي عن المعنى اللغوي.

(1) الدير المختار مع حاشية ابن عابدين
(2) المصباح المثير
(3) الدير المختار ورد المختار عليه
(4) القاموس المحيط، ولسان العرب
(5) القاموس المحيط، وناج العروس، والمصباح المثير، ومختار الصحاح، والمغريب، مادة (صهر).
(6) قواعد اللغة للبركاني.

- 367 -
المصادرية 3-5

وحين ذلك كله تفصيل ينظر في (محررات النكاح ف 5 وما بعدها) وذهب الفقهاء إلى أن يحرم بالمصاهرة على النائب الجمع بين الأخمين ومن في حكمهما ضمن بينهما قرابة محمرة بحيث لو فرضت إحداهما ذكر حرمات الأخرى لقوله تعالى في آية المحرمات: "فأولئك أبناً لأخنين إلا ما قد سلف"(1) ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمها أو العمة على ابنت أختها أو المرأة على خالها أو النخالة على بنت أختها«(3).
والتصنيف في مصطلح (محررات النكاح ف 23).

ما تتب به المصاهرة:

5 - تتب المصاهرة بأسباب: منها: العقد الصحيح.
فقد ذهب الفقهاء إلى أن العقد الصحيح مثبت لمحرمة المصاهرة فيما سوئ بنت الزوجة وهي الربيبة وزروعها وإن نزلت فإنهن لا يحرم إلا بالدخول بالزوجة.
والتصنيف في (محررات النكاح ف 10، 11).

الأخلاق المتعلقة بالمصاهرة:

تعلق بالمصاهرة أحكام منها:

الحرم بالمصاهرة:

4 - اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالمصاهرة على التأدي أربعة أنواع:
أ - زوجه الأصل وهو الأب وإن علا،قول الله تعالى: "ولا تنكحوا ما أن تكُن إنكما بْنِ مَنْ أَخَيْكُمْ أَنْسَىَ أَخْيَاهُمْ إِلَّا مَا قد سلف"(1).
ب - أول الزوجه وهي أمها وأم أمه وأم أيها وإن علتها،قوله تعالى: "أيما انزوعا وليفكم من يكلم"(2) عطفا على قوله تعالى: "حرمت عليكم من أمركم"(3).

ج - فروع الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزل بشرط الدخول بالزوجة لقوله تعالى: "ورديهم لاتبكي في حبهم في نسككم أن لا تخرجوا بهم وإن لم تكونوا حامدين فلا إجاص عنكم"(4).

د - زوجة الفرع أي زوجه ابنه أو ابنه أو ابن بنته مهما بعدة الدرجة لقوله تعالى: "وحلفي أن أبَنَيَكُمْ الذين من"(5).

---

(1) سورة النساء / 23
(2) سورة النساء / 23
(3) حديث: "أهل أن تنكح المرأة على عمها...«أظهر أبو داود (553)،والترمذي (2/432)، وقال
الترمذي: "حديث حسن صحيح".
(4) سورة النساء / 23
(5) سورة النساء / 23
ترجم الفقهاء
الواردة أسماؤهم في الجزء السابع والثلاثين
ابن تيميم

الآلوسي

نجل دمشق، وقاضي القضاة بها وعالمها
ورئيسها، فقه شافعي، وإليه تنسب المدرسة
العصرية في دمشق وتفقه على القاضي
المرتضى بن الشهرزوري وأبي عبد الله
الحسن بن خميس الموصلي وأبي علي
الفارقي وأبي الفتح بن برهان وغيرهم، روى
عنهم أبو نصر بن الشيرازي وأبو محمد بن
قدام وغزيمهم.

من تصنيفه: "صفوة المذهب على نهاية
المطلب"، "الانتصار"، "المرشد"،
والدربة في معرفة الشريعة"، "التيسير" في
الخلاف، و"نوائذ المهذب"، و"النبس في
معرفة الأحكام"، و"المواقف والمخلوف".

[طبقات الشافعية الكبرى 4/ 378-379،
والأعلام 4/ 288]

ابن أبي ليلي: هو محمد بن أحمد الرحم.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين.

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 365

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 398

ابن بطال: هو علي بن خلف.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن تيميم: هو محمد بن تيميم.

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 396

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله.

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 325

الآدي: هو علي بن أبي علي.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي الصيفي اليمني (996هـ).

هو محمد بن إسماعيل بن علي أبو عبد الله
ابن أبي الصيفي فقه شافعي يمني، يقال له:
فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرس
ويفتي، له علم بالحديث.

من تصنيفه "الميمون" جمع فيه
الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله
وجمع أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا من
أربعين بلدة، وله مصنفات أخرى وأكثر أساند
أهل اليمن.

[طبقات الشافعية 47، والأعلام
271، وطبقات فقهاء اليمن ص 247]

ابن أبي عصرون (492-585هـ).

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن
المطهر بن أبي عصرون، أبو سعد شرف
الدين، التيميمي، المعروف بابن أبي عصرون,
ابن تيمية

ابن الحداد (264-443هـ)
هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر
أبو بكر، الكتاني، المصري، الشافعي، المعروف بابن حداد، فقيه مشهور في علم
القرآن والحديث والرجال وال.then
والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، ولي
القضاء بمصر، وكان حاذاً بالقضاء، قال
الدارقطي: كان ابن الحداد كثير الحديث، لم
يحدث عن غير النسائي، وقال ابن يونس: كان
ابن الحداد يحسن النحو والفرائض وكان
حافظاً للفقه على منهج الشافعي، أخذ علم
الحديث عن النسائي والفقه عن محمد بن
عقل الفريابي وعن بشر بن نصر وعن منصور
ابن إسماعيل بن بحر وغيرهم.

من تصنيفه: "آداب القضاء" و"الفسواني"،
وجامع الفقه" و"كتاب الضراع" و"الباهر".

في الفقه.

طبقات الشافعية 3/79، والبداية والنهبة
11، وسيير أعلام النبلاء
40-445، ومعجم المؤلفين
320/8

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج 2ص 328

ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 339

ابن تيمية (تلقى الدين): هو أحمد بن عبد
الحميد:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 327

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 326

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج 2ص 41

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 327

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 3ص 340

ابن الجووزي: هو عبد الرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 2ص 398

ابن الحايك: هو هشام بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 327

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 398

ابن حبان: هو محمد بن حبان:
تقدمت ترجمته في ج 2ص 329

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 327

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 2ص 399

ابن حجر الهيثمي: هو أحمد بن حجر:
تقدمت ترجمته في ج 1ص 327
ابن حيان: هو محمد بن يوسف أبو حيان

الأندلسي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322

ابن دقیق العبد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن زين: هو عبد اللطيف بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 312

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 284

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342

ابن السراج (710-770هـ):

هو محمود بن أحمد بن مسعود بن
عبد الرحمن، الفصوئي، الدمشقي، الحنفي،
عرف بابن السراج. فقيه، أصولي، متكلف في
والي فضاء الحنفية بدمشق، ودرس بدمشق
بالزيانية سنة 748 قال الحكمي الهندي:
كان عالمًا فاضلاً له مشاركة في العلوم العقلية
والنقلية. أخذ عن أبيه أبو العباس أحمد عن
جلال الدين الخيازي، وعبد العزيز البخاري
أحمد الحفاظ يسرُّد المستند ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب شهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس وفقد فيها فلم يوجد حبًا ولا مبدأً من تصانيفه: "النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة" و "رحابة النفس وراحة الأنس في ذكر شيوخ الأندلس" كلاهما ترجم.

[سير أعلام النبلاء 22/13، وشذرات الذهب 367، والأعلام 1/251، الدبيايج المذهب 731]

أبو عباس: هو عبد الله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج 30 ص

أبو عبد الله: هو يوسف بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 300 ص

أبو عبد الحكيم: هو عبد الله بن عبد الحكيم:
تقدمت ترجمته في ج 320 ص

أبو عبد الحكيم: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 342 ص

أبو عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج 331 ص

أبو عربي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 331 ص

أبو عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج 331 ص

أبو عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج 401 ص

من تصنيفه: "الشاكي في تحرير ما وقع من الخلاف بين النجاح والكافي" في فروع فقه المالكية.

[شجرة النور الزركية 214، والأعلام 261/4، وتاريخ ابن خلدون 7/261]

أب السمعاني: هو منصور بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 299 ص

أبو سرين: هو محمد بن سرين:
تقدمت ترجمته في ج 299 ص

أبو شاهين: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 300 ص

أبو القراح: هو عثمان بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج 330 ص

أبو غالب: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 330 ص

أب ظغت (527-981 هـ)
هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر. الفيزي (نفير بفتح النون وسكون الفاء وفتح الزاي وبعدها تاء تثني قبالة كبيرة) الشاطبي، عالم بالحديث حارث بالاريخ، أندلس,
سمع أبيه العلامة أبو محمد وأبا الحسن بن هزيل، والحافظ عُليهم بن عبد العزيز وغيرهم، وكان
من بضاؤ الحفاظ المكثرين. قال ابن الأب: كان
ابن علاء: هو محمد علي بن محمد علاء،
تقدمت ترجمته في ج1 ص 323
ابن الماجلون: هو عبد الملك بن عبد العزيز,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 323
ابن ماجة: هو محمد بن يزيد,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 324
ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك,
تقدمت ترجمته في ج2 ص 402
ابن مسدي (698 - 862 هـ): هو محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف,
أبو بكر جمال الدين، الأزدي، المهلهلي,
الغرناطي، المعروف بابن مسدي، محدث,
حافظ، فقيه حنبلي، مصري، أدب، ناقد.
من تصنيفاته: «إعلام الناسك بأعلام المناسك»، و«معجم الشيوخ»، و«المسند الغريب» جمع فيه مذاهب علماء الحديث,
والأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة».
[معجم المؤلفين 140، وتذكرة الحفاظ
4/8، 372، وزهرات الذهب 5/113]
ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 360
ابن السيب: هو سعيد بن المصيب,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 354
ابن مفلح: هو محمد بن مفلح,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 321
ابن المقرى: هو إسحاق بن أبي بكر,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 334
ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 333
ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر,
تقدمت ترجمته في ج1 ص 333
ابن كثير: هو إسحاق بن عمر,
تقدمت ترجمته في ج7 ص 330
ابن كثير: هو محمد بن إسحاق,
تقدمت ترجمته في ج4 ص 240
ابن لابة: هو محمد بن عمر بن لابة:
ابن المذر
هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 434
ابن المذر: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370
ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 442
ابن النجار: هو محمد بن أحمد الفتوحي:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365
ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 434
ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 434
ابن هشام (587-716هـ)
هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، أبو محمد، جمال الدين الأنصاري، المعروف بابن هشام، فقيه، نحوي مشاكر في المعاني والبيان والعرض وغيرهم، وقرأ على الشيخ تاج الدين الفاكهاني والشيخ تاج الدين البازري، وشهاب الدين عبد اللطيف بن المرحش وغيرهم، وأتقن العربية فقاعة الأقوال وتخرج به جماعة من أهل مصر، اشتهر في حياته، وأقبل الناس عليه، وتصدر لمنع الطلبة وانفرد بالفوائد العريضة والبحوث دقيقة والاستدلالات العجية.
من تصنيفه: "شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشاذلي" في فروع الفقه الحنفي، و"قصر
 أبو بكر الواسطي

الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش ومحمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني.

من تصنيفه: شرح الجامع الكبير للشبلاني في فروع الفقه الحنفي.

[الفوائد البهية ص 110، ومعجم المؤلفين 233/8]

أبو بكر الجراحي (825-883 هـ)

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر ابن محمود، تقي الدين الجراحي، الحسني الدمشقي، الصالحي. يعرف بالجراحي. فقه حنبلي، تولى القضاء. قرأ القرآن والعمرة والمحمد والخريج في التفسير، والخرقية والطريق السلف.

من تصنيفه: "البيان في أصول الفقه" طبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة 1/171، وطبقات الشافعية للسفيكي 3/83، والبداية والتهذيب 12/161 ومعجم المؤلفين 38/212

أبو بكر القزازي هو محمد بن عبد الله:

تقدم ترجمته في ج 1 ص 321

أبو بكر الواسطي (ولد سنة بضع عشرة ومائتين - 673 هـ)

هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحائر، أبو بكر الواسطي، الأزدي، الباغدي، محدث، الحافظ الكبير ابن المحدث أبو بكر، سمع علي بن المدني وأبا

من تصنيفه: "غاية المطلب في معرفة المذهب"، "تصحيح الخلاف المطلوب"، "الألغاز الفقهية"، "شرح أصول ابن اللحيم"، "الترشيح في بيان مسائل الترجيح"، "تحفة الراكوين".

[الضوء اللالاع 11/32، وشرفات الذهب]
ابو ثور

رجل نبي، ليس من الصحابة، لكنه كان من الصادقين، وكان من حفظ الأحاديث من الحديث النبوي. دولت يرافقه من أصحابه، ولكن كان من الصداقة، كان من الصداقة، وكان من الصداقة، وكان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداقة، كان من الصداة
أبو سعيد الخدري:
هو سعد بن مالك.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 377
أبو سليمان:
هو موسى بن سليمان.
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 247
أبو الشهباء:
هو جابر بن زيد.
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 208
أبو طاهر الديب:
هو محمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337
أبو الطيب الطبري:
هو طاهر بن عبد الله.
تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343
أبو العباس بن سريج:
هو أحمد بن عمر.
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي (96-279 هـ)
هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباسي بن عثمان بن شافعي، وهو ابن بنت الإمام الشافعي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقال أبو حفص المطيري في كتابه في شيوخ المذهب: أن كتبه أبو عبد الرحمن واسمه أحمد بن محمد، روى عن أبيه وأبيه الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الإمام أبو يحيى الساجي، وذكر أبو الحسين الرازي أنه كان واسع العلم وكان جليلًا فاضلاً، يقول: لم يكن في آل شافعي بعد الإمام الشافعي أجل منه.

[تهذيب الأسماء واللغات 1/113، وتشذيب الأسماء واللغات 2/154، وتشذيب التهذيب]
أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336 [360-464هـ]

أبو عمران الفاسي (360-464هـ)
هو موسى بن عيسى بن أبي الحجاج أبو عمران، البربري، الزناتي، الفاسي، المالكي، فقيه، قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس واحفظهم، جمع مع حفظ الفقه الحديث ومعرفة معارنه، وكان يقرأ القراءات ويعرف الرجال والترحال والتدابير أخذته الناس من أنظار المغرب، لم ألق أحداً أوعى علماً منه ولا أكثر رواية.
قال أبو عمرو الداني: تخرج بهذا الإمام خلف من الفقهاء والعلماء، استوطن القرآن وحصلت له رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القاهبي، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصباغي، وأحمد بن قاسم وغيرهم.
من تصنيفه: الفهرست و"التعليل على المدونة".

[مفاتيح الفقه الحنبلي 2/105]
أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن بيز:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبو الوفاء عبد الملك (555-1416هـ)
هو عبد الملك بن عبد الحكيم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن الشيخ أبي الفرج بن الحنبلي، الفقيه أبو الوفاء، سمع

- 380 -
ابو يعلى

إسحاق بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340
إسحاق بن راهوه:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340
أسماء بنت أبي بكر الصديق:
تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340
الإسنتوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349
أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341
أصبه: هو أصبه بن الفرج:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341
إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350
أس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346
الأزروعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341
الإسكندرية من السلفي، وبمكة عن المبارك
ابن الططي، ودمشق من أبي الحسين بن
الموازيحي، وحدث عنه ابن الخلال
وأبا مروان وعن عبد الرحمن بن الإسفرازي.
[ذيل طبقات الحنابلة 226-227 وسير
أعلام النبلاء 321، والنجم الزاهرة
290، وشذرات الذهب 128/6]

ابو يعلى: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364
ابو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339
الابياني: هو علي بن إسماعيل الآبائي:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 304
أبي بن كعب:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349
الأجهري: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339
أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339
الأذري: هو أحمد بن حماسان:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340
الآخري: هو محمد بن أحمد الأزري:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340
أبسان بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج 4 ص 324
البهنئي: هو منصور بن يونس
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344
البيجوري: هو إبراهيم بن محمد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344
البضاوي: هو عبد الله بن عمر
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 319
اليهقي: هو أحمد بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407

البارتي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342
الباجي: هو سليمان بن خلف
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342
البخاري: هو محمد بن إسحاق
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343
البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345

البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342
البركوي: هو محمد بن بير علي
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351
البغاوي: هو الحسين بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343
البلتغاني: هو عمر بن رسلان
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344
البناي: هو محمد بن الحسن
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352
البنائيي: هو محمد بن هبة الله
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352
الحلي

محمد طاهر، وجلاب بلدة من أمد، وقيل قربة مهنا.
ولم تعثر على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراحي ترجم الأعلام.
[الجواهر المضيةة 4/175، وكشف الظنون 2/1081]

النور: هو سفيان بن موعيد.
تقدمت ترجمته في ج1 ص 345

ج

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار.
تقدمت ترجمته في ج1 ص 346

الحسن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج2 ص 402

الحصصفي: هو محمد بن علي.
تقدمت ترجمته في ج1 ص 347

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن.
تقدمت ترجمته في ج1 ص 347

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج2 ص 348

جابر بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج1 ص 345

الجرجاني: هو علي بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج4 ص 326

الجلايري (2 RC)
ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (1/445) ونقل مسألة فقهية عن كتب الصلاة، ونسب أبو الوفاء أيضا كتاب الصلاة إليه.

وقال حاجي خليفة: صلاة الجلايري لأبي

383
حماد بن أبي سليمان:

قدمت ترجمته في ج1 ص348

حماد بن زيد (89-179هـ)

هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري الجهني، قال أبو حاتم بن حبان: كان ضريراً، وكان يحفظ حديثه كله.

روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عقبة والأزرق بن نسيب وإسحاق بن سويد العدوي، ونس بن سربين وغيرهم. روى عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك بن واقد وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأسود ابن عامر وبشر بن معاذ وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وحماد بن زيد. قال محمد بن سعد: حماد بن زيد بن درهم ويكني أبا إسماعيل وكان عثمانياً، وكان ثقة ثناً حجة كثير الحديث.

[تهذيب التهذيب 3/9-11، وتهذيب الكمال 7/279-282، وطبقات ابن سعد 286/7]

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص321
خ

الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 382

الخزافي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخزافي: هو عمر بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخطابي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

الخلال: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355

خیر الدين الرملي: هو خیر الدين بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

د

الدارقطني: هو علي بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدرس: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدسوقاي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدينوری: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 377

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351
الرازي: هو أحمد بن علي البصاص:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345
الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351
الرازي: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347
رافع بن خليج:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356
الرازي: هو عبد الكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351
الرازي: هو الشعب بن ناس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 411
ربيع الرأي: هو ربيعة بن فروخ:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351
الروحاني: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 411
الرمل: هو أحمد بن حمزة:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352
الرمل: هو خير الدين الرمل:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

الزقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352
الزكاري: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412
زفر: هو زفر بن الهليل:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353
زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد:
الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353
الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353
زيد بن أسلم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 412
زيد بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353
الزليمي: هو عثمان بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

س

سالم بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

السرخسي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعد بن العاص (3-59 هـ)
هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد
إلى حين رجوعه مرة إلى بلده مع القضاء حيث
حل النظر في أمور نواب الصعيد وصرف غير
التأمل منهم فما عمل بجميعه.
من تصانيفه: "خلاصة الوفا بأحكام دار
الاصطناعي"، "جوهر العبدين في فضل
الشرفين" أي في شرف العلم الجلي والنسب
الي، و"الأمنة المعتنين بروضة الطالبين"
للنوروي، و"اللؤلؤ المثير في نصبة ولاء
الأمور"، و"شفاء الأشواط لحكم ما يتكرر بيعه
في الأسواق".
[الضوء اللامع 5/ 450، وشذرات الذهب
8/ 50، ومعجمه المؤلفين 7/ 129]
سليمان بن سعد الساعدي:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 288
السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 55
ش
الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 113
أفريقي سنة 60 هـ أميرا لعبد العزيز بن
مروان.
حدث عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه
والزبير بن العوام رضي الله عنه، روى عنه أبو
عثمان المعافري وابن سعدة ويزيد بن
حبان والمغيرة بن زياد وغيرهم.
وأما ابن سعد والبخاري عدها من التابعين.
[المصباح 3/ 109، والأعلام 3/ 159، وسير
أعلام النبلاء 4/ 452]}
سلمان الفارسي:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 358
سلمان بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج 15 ص 288
سمرة بن جندب:
تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342
السمناني: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 16 ص 345
سمهري (841-919هـ):
هو علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن
عيسى بن محمد بن عيسى نور الدين، أبو
الحسن، الحسني السمهري، الشافعي المعروف
بالسمهري، ولد في مسجد في مصر ونشأ بها،
وتوّفى بالمدينة، عين معيطا في الحديث بجامع
الولوي وفي الفقه بالصالحية وأسكته المناوي
قاعة القضاة بها وعرض عليه النية فأبى ثم فرض
الشاعر:
الناشطي: هو القاسم بن مرة:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 355
الشائش: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355
الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355
الشافعي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355
الشريانلي: هو الحسن بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356
الشرياني: هو عبد الرحمن بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

الشاعر:
الناشطي (كان حيا 1034 هـ):
هو شرف الدين بن عبدالقادر بن بركات بن إبراهيم الحنفي المعروف بابن حجيب الغزّي.
فقيه، مفسر، نحوي، وكان من أهدى العلماء
الأجلة من أهل التحرير والإنقاذ.
من تأليفه: "تنوير البصائر على
الأشياء والنظائر لابن نجم"، و"محاسن
الفضائل بجمع الرسائل"، و"إرواء
الصادي في الجواب عن أبي السعود
العمادي" وقال المحقق في خلاصة الأثر:
رأيت بخط الكسير من التحريرات على
الدرر والغرر في الفقه.
[خلاصة الأثر 2/ 224، إيضاخ]
صاحب العناية

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن
إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 324
صاحب الدلائل: هو أبو بكر بن مسلم
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362
صاحب البيان: يحيى بن سالم العمراني
تقدمت ترجمته في ج 11 ص 389
صاحب البصيرة: هو إبراهيم بن علي بن
فرحون
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332
صاحب التعريفات: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326
صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن
حسين
تقدمت ترجمته في ج 10 ص 372
صاحب التنب: هو إبراهيم بن عبد الصمد
تقدمت ترجمته في ج 7 ص 329
صاحب الحاويا: هو علي بن محمد
الماويذي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369
صاحب رد المختار: هو محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330
صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن
محمود العبادي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

الشوكاني

في تاج العروس: شها قرية أسفل المنصورة
في البحر الصغير.
الشوكاني: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414
الشيخ خليل:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349
الشيخ العلوي: هو علي بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375
الشيخ:
تقدم بيان المراد بهذا اللحظ في ج 1 ص 357
الشيازي: هو إبراهيم بن علي
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

صاحب الآداب الشرعية: هو محمد بن
مفصل
تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321
صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان
المرداوي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370
السيداني

صاحب فتح القدير: محمد بن عبد الواعظ

الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

صاحب الفروع: محمد بن مسلم

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 221

صاحب الكنز: عبد الله بن أحمد النسفي

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

صاحب المختار: عبد الله بن محمد

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423

صاحب المنهاج: بحبي بن شرف النوري

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

صاحب النور: عمر بن إبراهيم بن نجم

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

صاحب الهداية: علي بن أبي بكر المرغوناني

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

الصحابان:

تقدم بيان المراد بهذا النحو في ج 1 ص 307

صاحب بن محمد بن زائدة (ت- مات بعد 145 هـ)

هو صاحب بن محمد بن زائدة، أبو واقد، الليث الصغير. روى عن أنس وسعيد بن المسبب وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن
عبد الله بن الحارث الغافقي، مولى قريش. روى عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي فروة وسلمان بن الأكوع
ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وغيرهم. روى
عن عطاف بن خالد الصخورسي وبحي بن
أبو المصيري. ذكره ابن حبان في اللقات، له
في سنين أبي داود وابن ماجه حديث واحد في
المسح على الخفين.

[تهذيب التهذيب ۵/۱۷۰، وتهذيب
الكمال ۱۷/۹۱]

عبد الرحمن بن عوف:
تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ۴۱۶
عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله
الزيدي (۹–۶۸۰هـ)
هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن
عبد الله بن معندي كرب بن عمرو، أبو
الحارث، الزبيدي، صحابي محدث. نزل
مصر، شهد فتح مصر روى عن النبي ﷺ،
روى عنه سليمان بن زياد الحضرمي وعقبة بن
مسلم الطفيسي وعبد الله بن المغيرة وعبد بن
😊أب commemorationi and melhoriai مسراد وغيرهم. وذكر أبو جعفر
الطحاوي: أن وفاته كانت بأسلف أرض مصر.
وقال ابن منده: هو آخر من مات ببصمر من
الصحابية رضي الله عنهم.
روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ۱۴/۱۲۹۲-۱۳۹۳]
عيسى السكناني

هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشرعية
محمود بن أحمد بن جمال الدين، عبد الله
المحبوي، الحنفي، المعروف بصدير
الشرعية الأصغر، فقيه، أصولي، جدلي،
محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب،
بياني، منكلم، منطقي. أخذ العلم عن جده
الإمام تاج الشرعية محمود بن صدر
الشرعية عن أبيه صدر الشرعية عن أبيه
جمال الدين المحبوي عن الشيخ المفتي
إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس
الأئمة الزرنيجه عن السراخسي عن
الحولاني عن أبي علي النسفي عن محمد
ابن الفضل الشاذلي عن أبي عبد الله
ابن أبي جعفر الكبير عن أبيه عن الإمام
محمد بن الحسن الشباني.

من تصانيفه "شرح وقاية الرواية في مسائل
الهداية" لصرد الشرعية الأول، و"الوشاح في
المعناي والبيان" و"تعديل العلوم في الكلام" و
"الوضيح في حل غواص النتقيح" في أصول
الفقه وكلاهما له.

الفوايد البهية ص 109، والجواهر
المضية 3/4، وترجم النراجم ص 29،
ومجمع المؤلفين 6/246.

عيسى السكناني (62-101 ه)
هو عيسى بن عبد الرحمن، أبو مهدي،
السكناني، فقيه مالكي، مفتي مراكش

عبد الله بن عباس

وطبقات ابن سعد 497/3، وأسد الغابة
137/3، وتهذيب التهذيب 5/178.

عبد الله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عبد الوهاب النجدي: هو عبد الوهاب
ابن علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

عبد الله بن بسر (9-؟)

هو عبيد الله بن بسر، شاميم من أهل
حمص. روى عن أبي أسامة عن النبي ﷺ.
وعنه صفوان بن عمرو، ذكره ابن حبان في
كتاب "اللقات" قال الترمذي: وله أن
يكون أخا عبد الله بن بسر، وذكر أبو
مونس محمدى في ذيل الصحابة عبيد الله
بن بسر. أخذ عنه عبد الله بن بسر.

[تهذيب التهذيب 4-7، وتهذيب
الكمال 13، ومعيان الاعتدال 3/الترجمة
5436، وثقة ابن حبان 5/66.

عبيد الله بن مسعود صدر الشرعية
(6-747 ه)
عطاء بن أبي مسلم الخراساني:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 377
عكرمة:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361
علي بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361
عمر بن حصن:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362
أبي الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362
عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362
عمر بن حزم:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 295
عمرو بن دينار:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340
عمرو بن شعب:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332
عمرو بن العاص:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354
الميمني: هو محمود بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 418
وقاضيها وعالمها في عصره، مولده ووفاته
فيها، قال الحمسي: لم يكن في زمنه من
يقاربه في جميع العلوم العقلية والنقلية بلقد
المغرب إلا العلاءمة أحمد بن عمران الناثي
وكان بقري التفسير في فصل الشثناء فيأتيه
العلماء من جهات شتى ويلزمون دروسه
وكان يملي من حفظه كلام المفسرين مع
البحث معهم.
من تصانيفه: "حاشية على شرح أم البراهين
للسنوسي" في التوحيد.
[خلافة الأنور 235، والأعلام 5/288]
عثمان بن عفان:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370
العديوي: هو علي بن أحمد المالكي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375
عروة بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417
عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن
عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417
عطاء بن أبي رباح:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370
عقبة بن عامر:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417
المحب والناج أحمد بن محمد، وأخذ علم الحديث عن العراقي وغيره، والفقه عن ابن عم أبيه الشريف وغيره وأذنوا له أيضاً في الإجابة والتدريس، وأصول الفقه عن أبي الفتح وغيره ودرس وأ płynى وحدث بالحرميين والقاهرة ودمشق وبلاد اليمن.
من تصنيفه: "إرشاد الناسك إلى سرعة المناسك" و"تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام" و"شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" و"العقد الابنين في تاريخ البلد الأمين" [الضوء اللامع 18/1، والأحلام 2/277-228].
الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351
الفضل بن العباس:
تقدمت ترجمته في ج 13 ص 317
الفقيه: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 15 ص 316
القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين.

- تقدمت ترجمته في ج1 ص364
- القاضي حسین هو حسین بن محمد:
- تقدمت ترجمته في ج2 ص194
- قاضیخان هو حسن بن منصور:
- تقدمت ترجمته في ج1 ص365

القاضی سعود الدين الحارثی (1527 هـ)

هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زید، سعود الدين الحارثي العراقي ثم المصري، فقهی حبلی نسبته إلى (حارثیة) من قرى غربي بغداد، ولد ونشأ بمصر،سكن دمشق، فولی بها مشیخة الحديث النوریة ثم عاد إلى مصر، فدرس بجامع طولون، وولى القضاء سنة (709 هـ) إلى أن توفی، وكان سنی أثراً متماسكاً بالحدث، أثى عليه الذهبي في تذکرة الحفاظ، سمع الحديث من الرضی بن البرهان والتجیب وعبد الله بن علاق وغيرهم، ويذمین من أحمد بن أبي الخير والجمالين بن
الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366
الكرخي: هو عبد الله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366
الكامل بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

المازري: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368
مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369
الموردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369
المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420
مجاهد بن جبر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369
المحايلي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366
المحلي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420
محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370
المرداوي: هو علي بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370
المرفيفاني: هو علي بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368
المزيد

المزنى: هو إسماعيل بن يحيى المزنى:

تقدّمت ترجمته في ج 1 ص 371

مسروب:

تقدّمت ترجمته في ج 2 ص 367

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدّمت ترجمته في ج 1 ص 371

المطلب بن أبي وداعة (6-؟)

هو المطلب بن أبي وداعة، واسمه الحارث

ابن صبيحة بن سعيد بن سعد بن سهم

ابن عبد الله السهمي، له ولاية صحّة وهما

من مسلمنة الفتح، وأمه أروى بنت الحارث بن

عبد المطلب. روى عن النبي ﷺ وعن

حفاده أم المؤمنين. روى عنه جعفر بن

عبد المطلب بن أبي وداعة، والسائب بن

يزيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم;

وروى له الجماعة سوى البخاري.

[تهذيب الكمال 88/26، وتهذيب

النهذيب 179/179، وأسد الغابة 4/247]

معاذ بن جبل:

تقدّمت ترجمته في ج 1 ص 371

معاوية بن أبي سفيان:

تقدّمت ترجمته في ج 2 ص 427

معقل بن يسار:

تقدّمت ترجمته في ج 16 ص 352

المغيرة بن شعبة:

تقدّمت ترجمته في ج 2 ص 422

---

398
يحى بن سالم أبي الخير (489-558 هـ)
هو يحى بن سالم أبي الخير بن أسعد بن
يحيى بن عبد الله بن محمد بن موسى بن
عم란، أبو الحسين العمراني اليمني شيخ
الشافعية بإقليم اليمن، فقيه، محدث، أصولي،
قال السبكي: كان إمامًا زاهداً ورعاً عالماً
عارفا بالفقه والأصول والكلام وال نحو، وأقام
بذي أشرف في اليمن يدرس المذهب وكان
من أحسن العلماء تعليماً.
من تصنيفه: "البيان"، "الزوائد"، و
"الأحاديث"، و "شرح الوسائل"، و "غرائب
الوسط" للغزالي، كلها في الفروع، و "مناقب
الإمام الشافعي"، و "الانتصار في الرد على
القدرية"، و "مختصر الإحياء"، و "مقاصل
المع

طبقات الشافعية 4/224، والأعلام
9/180، ومرآة الجنان 3/318

يوسун بن أبي إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

نخعي:
هو إبراهيم النخعي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

الساني:
هو أحمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

النسفي:
هو عبد الله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372

النعمان بن بشير:
تقدمت ترجمته في ج 5 ص 346

النووي:
هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

و

وائلة بن الأسعق:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356
فهرس تفصيلي
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>31-1</td>
<td>مرض الموت</td>
<td>29-30</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>ما يلحق بمرض الموت في الحكم</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>حكم الأمراض المزمنة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الاختلاف في مرض الموت</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الهيئة في مرض الموت</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>أولاً: هبة المريض غير المدين المقبوضة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ثانياً: هبة المريض المدين المقبوضة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>ثالثاً: هبة المريض غير المقبوضة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أداء المريض حقوق الله المالية</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الرجوع عن هبة الموهوب له المريض</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الكفالة بالمال في مرض الموت</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أولاً: كفالة المريض غير المدين</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>ثانياً: كفالة المريض المدين</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الوقف في مرض الموت</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>أولاً: وقف المريض غير المدين</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>ب- وقف المريض غير المدين على الوارث</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>ج- وقف المريض المدين</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التصرفات المالية في مرض الموت</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>أولاً: البيع في مرض الموت</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>أ - بيع المريض غير المدين ماله لأجنبى</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ب- بيع المريض المدين ماله لأجنبى</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ج- بيع المريض ماله لوارث</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>بيع المريض غير المدين ماله لوارثه</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>--------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>بيع المريض المدين ماله لوارث</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>ثانيًا: الإجارة في مرض الموت</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>ثالثًا: الزواج في مرض الموت</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>رابعًا: الطلاق في مرض الموت</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>خامسًا: الإبراء في مرض الموت</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>سادسًا: الخلع في مرض الموت</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>سابعًا: الإقرار في مرض الموت</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>الإقرار بالوقف في مرض الموت</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>الإقرار بالطلاق في مرض الموت</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>ثامنًا: قضاء المريض ديون بعض الغراماء</td>
<td>28</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مurator

انظر: رضاع

<table>
<thead>
<tr>
<th>مرفق</th>
<th>33-30</th>
<th>8-1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>التعريف</td>
<td>30</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>الألفاظ ذات الصلة: العضد، البد</td>
<td>30</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم الإجمالي</td>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غسل المرفق في الوضوء</td>
<td>30</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية وضع المرفق في السجود</td>
<td>31</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>القصاص في المرفق</td>
<td>32</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>دية المرفق</td>
<td>32</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>النظر إلى مرفي القمراء</td>
<td>32</td>
<td>8</td>
</tr>
</tbody>
</table>

انظر: رهن
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>0-1</td>
<td>مرواة</td>
<td>33-36</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: العدالة.</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمرور</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المروة في الشهادة</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>مسقطات المروة</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>16-1</td>
<td>مرور</td>
<td>42-44</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الوقوف</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمرور:</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المرور بين يدي المصلي</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>موضع المرور المنهي عنه</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المرور أمام المصلي في المسجد الحرام</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>ضمان ما ينشأ عن مقتالة المار</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ونقصها</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المرور بين يدي المأمونين</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المرور أمام المصلي في مكان مغصوب</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المرور في ملك الغير</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المرور في الطريق العام والخاص</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المرور في المسجد للمحدث</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المرور على العاشر</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>المرور بالماء وعدم الوضوء منه</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حق المرور</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المروة</td>
<td>۴۲</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: سعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مريء</td>
<td>۴۲</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: بلعوم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مريح</td>
<td>۴۳</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: مرض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مزابنة</td>
<td>۴۳</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: بيع المزابنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۶-١</td>
<td>مزاح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
<td>التعريف</td>
<td>۴۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>۴۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۳</td>
<td>مزاح القاضي</td>
<td>۴۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۴</td>
<td>تصرفات المصاحح</td>
<td>۴۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۵</td>
<td>ادعاء المزاح بعد الإقرار</td>
<td>۴۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۶</td>
<td>ادعاء المزاح بالبيع</td>
<td>۴۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۰-١</td>
<td>مزاحمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
<td>التعريف</td>
<td>۴۵</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمزاحمة</td>
<td>۴۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
<td>الزحام عن الركوع</td>
<td>۴۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۳</td>
<td>الزحام عن السجود</td>
<td>۴۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۴</td>
<td>الموت في الزحام</td>
<td>۴۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۵</td>
<td>المزاحمة على استلام الحجر الأسود</td>
<td>۴۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۸-١</td>
<td>مزاعمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
<td>التعريف</td>
<td>۴۹</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الأنظمة ذات الصلة: المساقطة، الإجارة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>حكم المزارة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>حكم مشروعة المزارة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>أركان المزارة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>حقية المزارة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>صفة عقد المزارة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

شروط صحة المزارة:

أولا: الشروط الخاصة بالمعاقدين

ثانيا: ما يخص البذر

ثالثا: ما يخص البذر

إذا: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض

رابعًا: ما يخص الأرض (محل المزارة)

جواز المزارة بالأرض المستأجرة نقدا

خامسا: ما يخص المعقود عليه في المزارة

سادسا: ما يخص المدة

شروط المزارة عند الشافعية

شروط المفيدة للمزارة

صور من المزارة

صور من المزارة الصحيحة

صور من المزارة الفاسدة

أثار المزارة

أولا: الأثار المرتبة على المزارة الصحيحة

ثانيا: الأثار المرتبة على المزارة الفاسدة

الضمان في المزارة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>38</td>
<td>مايفسخ به عقد المزارة</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>أولاً: العذر الإضطراري الذي يحول دون مضي العقد</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>ثانياً: فسخ المزارة صراحة أو دلالة</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>ثالثاً: انتهاء المدة</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>رابعاً: موت أحد المتعاقدين</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>خامساً: استحقاق أرض المزارة</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>الآثار المرتبطة على الفسخ:</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أ- الفسخ قبل الزرع</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ب- الفسخ بعد الزرع</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أثر موت أحد العاقدين</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أ- موت صاحب الأرض</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ب- موت المزارع</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>الاختلاف حول شرط الأنصاب أو صاحب البذر</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>البولية في المزارعة والشركة فيها</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الوكالة في المزارعة</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>الحالة الثانية: التوكل من المزارع</td>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>الكفالة في المزارعة</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>مزارعة الأرض العشرية</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>المزارعة في الأرض المرهونة</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>أخذ المأذون له الأرض مزارعة</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>88-1</td>
<td>مزايدة</td>
<td>86-87</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: التنجش، البيع على بيع الغير، السوم على سوم الغير.</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الحكم التكليفي وحكمه التشريعي</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايدة)</td>
<td>87-88</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء في مجلس المناادة - ولو زيد عليهم</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء بعد مجلس المناادة</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>خيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>خيار المجلس في المزايدة</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>الزيادة بعد بيع لبيع بأحد المشاركين في المزايدة</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>زيادة اثنين مبلغًا متماثلاً</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>خيار العيب في بيع المزايدة</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المطالب بخار العيب في بيع المزايدة</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>دعوى العيب في المزايدة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>التنجش في المزايدة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>التواطؤ على ترك المزايدة بعد سعر محدد</td>
<td>93</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مذيلة
انظر: زبل

11-1 | مدخلة |
1     | التعريف | 93      |

- 409 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: منى، المشهر الحرام</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمدفنة</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المبيت في مدفنة للحج</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>تقديم النساء والضعيفة إلى منى</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الجمع بين صلاة المغرب والمساء في مدفنة</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الوقوف في المشهر الحرام والدعاء فيه</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>لقط حصبات الرجم من مدفنة</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>4-1</td>
<td>مزفت مزقت</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الحتم، النفي</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحكم الإجمالي</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الانباض في المزفت</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>5-1</td>
<td>مزكي</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمزكي</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اتخاذ القاضي المزكين</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شروط المزكي</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدد من يقبل في التركية</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رجوع المزكين عن تعديل الشهود</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>9-1</td>
<td>مزمار</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: المعازف</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حكم بيع المزمار</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>حكم تعلم النفق في المزار</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>حكم صناعة المزار وشهادة صانعه</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>سرقة المزار وكره لمسلم</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>شهادة المستمع للمزار</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مسابقة</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: سباق</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مسجد</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انظر: مسجد</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>4-1</td>
<td>مسارة</td>
<td>112-109</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أحكام المسارة</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أ- مسارة النظر</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>ب- مسارة النظر ممن يريد الخطبة</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>ج- مسارة السمع</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>5-1</td>
<td>مسافة</td>
<td>112-147</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الزارعة، المناصب، الإجارة</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>صفة عقد المسافة من حيث اللزوم وعدمه</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>حكمة مشروعتها</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أركان المسافة</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الركن الأول: العقدان</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>الركن الثاني: الصيغة</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الركن الثالث: المحل وشروطه</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>أولاً: أن يكون مما تصح المساقطة عليه</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ثانياً: أن يكون م محل المساقطة معلوماً معيناً</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ثالثاً: أن يكون الشجر بحيث يزيد نمره بالسقي والتمهيد</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>رابعاً: التخلية</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الركن الرابع: الزمان</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الركن الخامس: العمل وشروطه</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أولاً: أن يكون مقصوراً على العامل وحده.</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>ثانياً: أن لا يشروط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ثالثاً: أن يفرد العامل بالحديقة.</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>مدة المساقطة</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>بيان المدة</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>الأحكام المترتبة على المساقطة الصحيحة ابتداء</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>أحكام المساقطة الصحيحة في الانتهاء</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>ما يفسد المساقطة</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>أحكام المساقطة الفاسدة</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>انفساخ المساقطة</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>آ- الموت</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>ب- مضي المدة</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>ج- الاستحقاق</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>د- تصرف المالك</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>ه- الفسخ بالإقالة والعذر</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>نوعا الفسخ بالعندر</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>الأول: عندر المالك</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>الثاني: أذار العامل</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العناوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>أحكام الفسخ في هذه الأحوال</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>حكم الجائحة وغيرها في المسافة</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>5-1</td>
<td>مساكنة</td>
<td>148-150</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الإقامة، المجالسة</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحكم الإجمالي</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أ - مساكنة المعتمدة أثناء العدة</td>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ب - الحلف على المساكنة</td>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td>4-1</td>
<td>مساحة</td>
<td>150-151</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: المشاجرة، المشاحة</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الحكم التكليفي</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>17-1</td>
<td>مساواة</td>
<td>151-158</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ما يتعلق بالمساواة من أحكام:</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أولا: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أ - القرابة</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ب - المساواة في الصفات</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>وقت اعتبار المساواة في الأوصاف</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>ثانيا: المساواة في المدفع إليه من الآثار</td>
<td>156</td>
</tr>
</tbody>
</table>
<pre><code>      | ثالثا: المساواة في الحقوق | 157     |
</code></pre>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>1 - الأولياء المستورون في التزويج</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>11 - المساواة في استحقاق الشفعة</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>12 - مساواة المستحقين للحضانة</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>13 - مساواة الموقف عليهم في الاستحقاق</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>14 - تقديم أحد الأولياء المتساويين للصلاة على الميت</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>رابعا: المساواة في مبادلة الأموال الر波动ي</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>خامسا: المساواة بين المتخصصين</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>سادسا: المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>مساومة</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>التعرف</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>الأنماط ذات الصلة: المزايدة، التشجيع</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>حكم المساومة</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>آثار المساومة</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>5 - سقوط الشفعة بالمباشرة</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>6 - سقوط الدعوى بالمباشرة</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>7 - حكم المقبوض حال المساومة</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>مسبوق</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>التعرف</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>الأنماط ذات الصلة: المدركة، اللاحق</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمسبوق</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>متابعة المسبوق إمامه في الصلاة</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>وقت قيام المسبوق لقضاء مات فإنه</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>تدراك المسبوق الركعة</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>سجود المسبوق للهور</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>كيفية جلوس المسابق</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>استخلاف المسابق</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>1-4</td>
<td>مستأمن</td>
<td>168-191</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الذمي، الحربي</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ما يتعلق بالمستأمن من أحكام:</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أمان المستأمن:</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أ- مشروعية الأمان والحكم فيها</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ج- من حق له إعطاء الأمان للمستأمن</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>أولًا: أمان الإمام أو نائبه</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>ثالثًا: أمان الأمير</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>ثالثًا: أمان أحاد الرعية</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>د- ما يترتب على إعطاء الأمان</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>ه- ما يتعقد به الأمان</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>و- شرط إعطاء الأمان للمستأمن</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>ز- شروط المؤمن:</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الشرط الأول: الإسلام</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الشرط الثاني: العقل</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الشرط الثالث: البلوغ</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الشرط الرابع: الاختيار</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشرط الخامس: عدم الخوف من الكفرة</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ج- أمان العبد والمرأة والمريض:</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>أولاً: العبد</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ثانية: المرأة</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>ثالث: المريض</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>أ- الأمان على الشرط</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>ب- مدة الأمان</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ما ينتقص به الأمان</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>أولا: نقص الإمام</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ثانيا: رد المستأمن للأمان</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>ثالثا: مضي مدة الأمان</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>رابعا: عودة المستأمن إلى دار الحرب</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>خامسا: ارتكاب الخيانة</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>ل- ما يترتب على رجوع المستأمن إلى دار الحرب</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>م- ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>الدخول إلى دار السلام بغير أمان:</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>أ- ادعاء كونه رسول</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>ب- ادعاء كونه ناجرا</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>ج- ادعاء كونه مؤمنا</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>نكاح المسلم بالمستأمنة</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>ما يترتب للمستأمة على التكافح من حقوق</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>التوارث بين المستأمين وبين غيرهم</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>المعاملات المالية للمستأمن</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسة</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>دية المستأمن</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمة</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>قذف المستأمن للمسلم</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٧</td>
<td>سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه</td>
<td>١٨٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٨</td>
<td>النظر في قضايا المستأمنين</td>
<td>١٨٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٩</td>
<td>شهادة المسلم على المستأمن وعكسه</td>
<td>١٨٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٠</td>
<td>شهادة الكفار بعضهم على بعض</td>
<td>١٨٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٥١</td>
<td>أ - شهادة الذمي على المستأمن</td>
<td>١٨٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٢</td>
<td>ب - شهادة المستأمن على الذمي</td>
<td>١٨٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٣</td>
<td>ج - شهادة المستأمن على مستأمن آخر</td>
<td>١٨٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٤</td>
<td>إسلام المستأمن في دارنا</td>
<td>١٨٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥</td>
<td>موت المستأمن في دارنا</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٦</td>
<td>أخذ العشر من المستأمن</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧</td>
<td>ما يرضخ للمستأمن من مال الغنية</td>
<td>١٨٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٨</td>
<td>ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن</td>
<td>١٨٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٩</td>
<td>تحول المستأمن إلى ذمي</td>
<td>١٨٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٠</td>
<td>استثمان المسلم</td>
<td>١٨٩</td>
</tr>
<tr>
<td>٦١</td>
<td>أ - حرمة خيانة الكفار والغدر بهم</td>
<td>١٨٩</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٢</td>
<td>ب - معاملات المستأمن المسلم المالية</td>
<td>١٨٩</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٣</td>
<td>ج - قتل المسلم المستأمن في دار الحرب</td>
<td>١٩٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤</td>
<td>د - قتل المستأمن المسلم مسليما آخر في دار الحرب</td>
<td>١٩٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**مصحتاة**

انظر: استحاضة

**مستحب**

انظر: استحباب

**مستحق**

انظر: استحقاق

٤١٧
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مستحلف</td>
<td>انظر: إثبات</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>مستحيل</td>
<td>انظر: استحالة</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>مستعار</td>
<td>انظر: إعارة</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>مستدير</td>
<td>انظر: إعارة</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>مستغرق</td>
<td>انظر: فتوى</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>مستمع</td>
<td>انظر: استماع</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>مستهل</td>
<td>انظر: استهلاك</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>مستودع</td>
<td>انظر: وديعة</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>مستور</td>
<td>انظر: ستر</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>مستودنة</td>
<td>انظر: استياء</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>مسجد</td>
<td>49-1</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>التعريف</td>
<td></td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>العناوين</td>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الجامع، المسجد، الزاوية</td>
<td>194</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بناء المسجد وعمارتها ووظائفها</td>
<td>195</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فضل المساجد الثلاثة</td>
<td>196</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها</td>
<td>198</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نجية المسجد</td>
<td>201</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البناء للسكن فوق المسجد وتحته، وبناءه على القبر والدفن فيه</td>
<td>201</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بناء المسجد بمثابة</td>
<td>202</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ترميم المسجد</td>
<td>202</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تزويق المسجد</td>
<td>203</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تعليم الصبيان في المسجد</td>
<td>206</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رفع الصوت في المسجد والجهز فيه</td>
<td>207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النقاضي في المسجد</td>
<td>208</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إقامة الحدود والتعامل فيه</td>
<td>209</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأكل والنوم في المسجد</td>
<td>209</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الغداء والتصفق والرقص في المسجد</td>
<td>210</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخروج من المسجد بعد الأذان</td>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة التوافل في المسجد</td>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة على الجنازة في المسجد</td>
<td>212</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السكن والبناء في المسجد</td>
<td>213</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاعتكاف في المسجد</td>
<td>213</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عقد النكاح في المسجد</td>
<td>214</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البساق في المسجد</td>
<td>214</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البيع في المسجد</td>
<td>214</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نشيدان للصلاة في المسجد</td>
<td>215</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة العيدين في المسجد</td>
<td>215</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>صلاة النساء في المسجد</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>دخول الجانب والحائض والنفاس في المسجد وعبورهم له</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>حيض المرأة وجنابة الرجل في المسجد</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>تخطيط الرقاب في المسجد</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>وقف المسجد والوقوف عليه</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>الوصية للمسجد</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>دخول الذمي المسجد</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>وقف الذمي على المسجد</td>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>الزكاة للمسجد</td>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>الصدقة على الساكنين في المسجد</td>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>استدلال المسجد</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>بيع المسجد أو أتاقه دون أرضه</td>
<td>225</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>انفجار جار المسجد بوضع خشبة على جداره</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>تعطيل المسجد</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>50-1</td>
<td>مسجد إبراهيم</td>
<td>229-230</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الأنفاظ ذات الصلة: مقام إبراهيم</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الحكم الإجمالى:</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>3-1</td>
<td>الوقوف بمسجد إبراهيم</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>3-2</td>
<td>نقطة مسجد إبراهيم</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>3-3</td>
<td>صلاة الفجر والظهر والعصر يوم عرفة بمسجد إبراهيم</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المسجد الأقصى</td>
<td>231-232</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
<td>231</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أسماء المسجد الأقصى</td>
<td>231</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوي، المسجد الحرام</td>
<td>231</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فضائل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام وخصائصه</td>
<td>232</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أ - أنه القبلة الأولى للمسلمين</td>
<td>232</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>ب - الإسراء إليه والمعراج منه</td>
<td>232</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ج - شهد الرحال إليه</td>
<td>232</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>د - فضل الصلاة فيه</td>
<td>232</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>ه - مباركة الأرض حوله</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>و - كنتيما مسجد في الأرض</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أحكام المسجد الأقصى</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المسجد الحرام</td>
<td>233-235</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>التعرف</td>
<td>235</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوي، المسجد الأقصى</td>
<td>236</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>بناء المسجد الحرام</td>
<td>236</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>شهد الرحال إلى المسجد الحرام</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>تحية المسجد الحرام</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>فضل الصلاة في المسجد الحرام</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المراد بالمسجد الحرام الذي تضافع فيه الصلاة</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>تقدم المأمور على الإمام في المسجد الحرام</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أفضله صلاة العيد بالمسجد الحرام</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>نذر الإيثان إلى المسجد الحرام</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>حاضر المسجد الحرام</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>الفترات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>دخول الكافر المسجد الحرام</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>18-1</td>
<td>المسجد النبوي</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: المسجد الحرام، المسجد الأقصى</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>تأسيس المسجد النبوي</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>توسعة المسجد وعمارته</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الروضة الشريفة</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>أساطين المسجد النبوي الأصلي</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>حجرات أزواج النبي</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>مثير النبي</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>موضع قبر النبي وصاحبه</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مكان أهل الصفنة</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>آداب دخول المسجد النبوي</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام الخاصة بمسجد النبي</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>1 - شد الرحال إليه</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>2 - ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضاً و نفلاً</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>3 - حكم ما زيد في بناء المسجد النبوي</td>
<td>251</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>4 - نذر المشي إلى المسجد النبوي</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>5 - زيارَة قبر النبي</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>آداب وداع المسجد النبوي</td>
<td>254</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مسح</th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الغسل والثيتم</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أحكام المسح</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>أولا:</td>
<td>مسح الرأس في الوضوء</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>أ-</td>
<td>مسح الرأس في الوضوء</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>ب-</td>
<td>القدر المجزئ في مسح الرأس</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا:</td>
<td>مسح الأذنين</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثا:</td>
<td>مسح الرقبة</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>رابعا:</td>
<td>مسح على العمامة</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط مسح على العمامة</td>
<td>257</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التوقيت في مسح العمامة</td>
<td>258</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نزع العمامة بعد مسح</td>
<td>258</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خامسا:</td>
<td>مسح على القنونسة في الوضوء</td>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>سادسا:</td>
<td>مسح على القفازين</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>سابعا:</td>
<td>مسح المرأة على الخمار</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>ثامنا:</td>
<td>مسح على الجبيرة</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية مسح في التيمم</td>
<td>260</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما يظهر بالمسمح:</td>
<td>260</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أ-</td>
<td>الجسم الصقيل</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>ب-</td>
<td>موضع الحجامة</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>ج-</td>
<td>الخف والنعل</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>مسح على الخفين</td>
<td>271-272</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التعريف</td>
<td>261</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الألفاظ ذات الصلة:</td>
<td>261</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخسل</td>
<td>261</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مشروعية المسح على الخفين</td>
<td>262</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم التكليفي للمسح على الخفين</td>
<td>262</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكمة المسح على الخفين</td>
<td>262</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العنوان</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>شروط المسح على الخفين</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الشرور المتوقعة عليها</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الشرور المختلف فيها</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>كيفية المسح على الخفين ومقداره</td>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>نواقض المسح على الخفين</td>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مكروهات المسح على الخفين</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المسح على الجوربين</td>
<td>271</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**مسخر**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الوكيل</td>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الحكم الإجمالي</td>
<td>272</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**مسرف**

انظر: إسراف

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>20-1</td>
<td>مس</td>
<td>275-276</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمس</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>مس المتحدث والجنوب المصحف</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>مس الصبي المصحف بغير طهارة</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>كتابة المتحدث المصحف</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مس المتحدث كتب التفسير</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>مس المتحدث كتب الفقه وغيرها</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>مس المتحدث كتب الحديث</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العناوين</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>مس المحدث للنقد المكتوب عليها شيء من القرآن</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مس الكافر المصحف</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مس المحدث التوراة والإنجيل</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>مس الطيب للمحرم</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المس والإنزال للصائم</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>أثر المس في وجوب الصداق</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>أثر المس في حرمة المصاهرة</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>أثر المس في الظهر</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>مس الذكر في نقض الوضوء</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>مس الأجنبي أو الأجنبية</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>مس المرأة للعلاج</td>
<td>291</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مسمي
انظر: مسمي

مسقطات
انظر: إسقاط

مسك
<table>
<thead>
<tr>
<th>288</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>10-1</td>
</tr>
<tr>
<td>التعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>الألفاظ ذات الصلة: العتب</td>
</tr>
<tr>
<td>الأحكام المتعلقة بالمسك:</td>
</tr>
<tr>
<td>أ - طهارة المسك وأكله</td>
</tr>
<tr>
<td>ب - زكاة المسك</td>
</tr>
<tr>
<td>ج - بيع المسك وفازته</td>
</tr>
<tr>
<td>د - السلام في المسك</td>
</tr>
<tr>
<td>هـ - ضمان رائحة المسك المغصوب</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>۲-۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۶-۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۷-۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۷-۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۱</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٩</td>
</tr>
<tr>
<td>مشاهدة</td>
</tr>
<tr>
<td>مشاورة</td>
</tr>
<tr>
<td>مشترك</td>
</tr>
<tr>
<td>٦-١</td>
</tr>
<tr>
<td>التعريف</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يتعلق بالمشتهرة من أحكام:</td>
</tr>
<tr>
<td>أثر لمس المشتهرة على الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل من جماع غير المشتهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>أثر مباشرة المشتهرة في انتشار حربة المصاهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>حضانة المشتهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>اشترات كون الفرج المزمني به مشتهي لوجوب حد الزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>مشرف</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ٤٨
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العناوين</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المشروعة</td>
<td>الشركة</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>أنظر: عمرية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مشروب</td>
<td>أنظر: أشربة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مشروعة</td>
<td>التعرف</td>
<td>317</td>
</tr>
<tr>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الصحة، الحكم، الجواز</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أدلة المشروعة</td>
<td>317</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخلل في التصرفات وأثره في المشروعة</td>
<td>318</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دخول المسكون عنه في المشروعة</td>
<td>318</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفسد</td>
<td>319</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المشعر الحرام</td>
<td>أنظر: مزدفية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مشقة</td>
<td>التعرف</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>الألفاظ ذات الصلة: الحرج، الرخصة، الضرورة، الحاجة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأحكام المتعلقة بالمشقة</td>
<td>320</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أولا: أوجه المشقة</td>
<td>321</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوجه الأول: مشقة ما لا يطلق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوجه الثاني: المشقة التي تطلق لكن فيها شدة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ما جرت به العادة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوجه الرابع: أن يكون ملزمًا بما قبله</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا: القواعد التقنية المنظمة لأحكام المشقة</td>
<td>323</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 429 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>12</td>
<td>المشاكل الموجبة للتحقيقات الشرعية</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>ضبط المشقة</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المواطنين الذين تظن فيها المشقة والأحكام المنوطة بها</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>أ - السفر</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>ب - المرض</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>ج - الشيخوخة والهرم</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>د - جزائ الفطر للحامل والمرضع في رمضان</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ه - الإكراه</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>و - النسيان</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ز - الجهل</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>ح - العسر وعموم البلوى</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>ط - التقص</td>
<td>382</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مشكل

1 | التعريف | 372 |
2 | الألفاظ ذات الصلة: المتشابه، المجمل | 372 |
4 | الحكم الإجمالي | 373 |

مشهور

1 | التعريف | 373 |
2 | الألفاظ ذات الصلة: المتواتر، خبر الآحاد | 374 |
4 | ما يتعلق بالمشهور من أحكام | 374 |
4 | أولا: دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين | 374 |
5 | ثانيا: القول المشهور عند الفقهاء | 375 |

انظر: شورى
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفترات</th>
<th>العنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1-1</td>
<td>المشي</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الأفعال ذات الصلة: السعي، الرمل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمشي:</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المشي في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>التنقل ماشياً</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>آداب المشي إلى صلاة الجماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المفضلة بين المشي والركوب لقاصد الجماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>اشتراط القدرة على المشي لوجوب الجماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المشي لقاصد صلاة العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المشي في تشيع الجنازة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المشي في المقابر</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المشي في الطواف والسعي</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>نذر المشي إلى بيت الله الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الواجب في إزالة منفعة المشي</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>المشي في نعل واحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>تسليم الراكب على الماشي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>آداب المشي مع الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>9-1</td>
<td>المشيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعريف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمشيئة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أولاً: تتعلق الطلاق بالمشيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرات</td>
<td>العناوين</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أ- تعليقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>ب- تعليقه بمشيئة إنسان</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ثانيا: تعليق الظهار بالمشيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>ثالثا: تعليق الإبلاء بالمشيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>رابعا: تعليق الإقرار على المشيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>خامسا: تعليق النية على المشيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>3-1</td>
<td>مشيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الحكم الإجمالي: أ- طهارة المشيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>ب- حكم الصلاة على المشيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>0-1</td>
<td>مصabra</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلاة: المرابطة، المجاهدة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الأحكام المتعلقة بالمصabraة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المصabraة على العبادات</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المصabraة في الجهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>4-1</td>
<td>مصادر</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>التعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الألفاظ ذات الصلاة: الغرامة، المكس</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الحكم التكليفي للمصادر</td>
</tr>
<tr>
<td>مصادر</td>
<td>انظر: مصادر</td>
</tr>
<tr>
<td>مصادر</td>
<td>انظر: تصادق</td>
</tr>
<tr>
<td>مصادر</td>
<td>انظر: زكاة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الصفحة

مصاهرة

انظر: صرف

15-1  مصاهرة

التعريف

1  الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة

2  الحكم التكليفي

4  أولا: مصاهرة الرجل للرجل

5  ثانيا: مصاهرة المرأة للمرأة

6  ثالثا: المصاهرة بين الرجل والمرأة

8  رابعا: مصاهرة الصغراء

9  خامسا: مصاهرة الأمرد

10  سادسا: مصاهرة الكافر

11  الحالات التي تسن فيها المصاهرة

14  كيفية المصاهرة المستحبة وأذابها

15  أثر المصاهرة على وضوء المتضافدين

مصاهرة

التعريف

1  الألفاظ ذات الصلة: الختن، الحمو

2  الأحكام المتعلقة بالمصاهرة:

4  التحريم بالمصاهرة

5  ما تثبت به المصاهرة

ترجم الفقهاء

فهرس تفصيلي

355

366-367

356

356

356

357

358

360

361

361

362

362

368-369

367

367

368

368

369

401

433
تم بحمد الله الجزء السابع والثالثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثامن والثالثون وأوله مصطلح: مصحـف